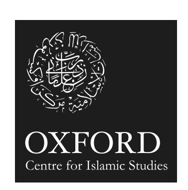










تحت شعار
قضايا مستجدة وتأصيل شرعي

الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني

تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام
(الشركة الوقفية)

أ. د. عبد القادر بن عزوز
د. محمد عود علي خميس الفزيع
د. سامي محمد حسن الصلاحات
د. هيثم عبد الحميد علي خزنة
د. محمد سعيد محمد حسن البغدادي

مُنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة
والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة

تحت شعار
قضايا مستجدة وتأصيل شرعي

الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني للمنتدى

تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام
(الشركة الوقفية)

أكسفورد – المملكة المتحدة

١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م

الأمانة العامة للأوقاف

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

المحتويات

تصديـــر

انطلاقاً من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشاريع، وهي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع "مجلة أوقاف".

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧- مشروع "نماء" لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع "قطاف" لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٧- مشروع تحقيق مخطوطات الحجج الوقفية.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، يأتي انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بمدينة أكسفورد بالمملكة المتحدة في الفترة من ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي". ويعقد المنتدى بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى:

١. المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.

٢. إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.

٣. تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

٤. التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في كافة أنحاء العالم.

٥. إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعا علميا محكما معتمدا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن تقديم أحد عشر بحثا علميا في موضوعين اثنين على النحو الآتي:

الموضوع الأول: بعنوان "وقف المال العام"، والبحوث المقدمة فيه هي لكل من: أ. د. محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، وأ. د. علي محي الدين علي القره داغي، ود. محمد محمد إبراهيم رمضان، ود. جمعة محمود الزريقي، ود. عبد الحق حميش، ود. مسعود صبري إبراهيم فضل.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١-تعريف المال العام (بتركيز واختصار).

٢-الصفة الشرعية للدولة في حيازة المال العام:

- تملك الدولة المال العام بصفتها شخصية اعتبارية.
- حيازة الدولة للمال العام حيازة إدارة وحماية.
- الدولة وكيلة عن الشعب في التصرف بالمال العام.

٣-المسوغات الشرعية للوقف من المال العام.

٤-الموانع الشرعية للوقف من المال العام.

٥-حق الدولة في تغيير شروط أوقافها.

٦-حق الدولة في تأقيت أوقافها.

٧-سلطة الدولة في الرقابة المالية على أوقافها.

٨-شروط الدولة في أوقافها وتوافقها مع أوجه الإنفاق من المال العام.

٩-تحميل المصروفات الخاصة بإدارة وإعمار الوقف على الموازنة العامة للدولة.

١٠-النظارة على أوقاف الدولة.

١١-علاقة الوقف بالإرصاد والإقطاع.

١٢-التعارض بين صفة المال الموقوف وبين اعتباره مالاً عاماً.

١٣-أوجه مشاركة الأفراد والقطاع الخاص في وقفيات الدولة من المال العام.

١٤-الوقف بديلاً عن الاقتراض المحلي لتمويل مشاريع الدولة.

١٥-أنواع الأموال الموقوفة من المال العام.

أما الموضوع الثاني فعنوانه "تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)"، والبحوث المقدمة فيه هي لكل من: أ. د. عبد القادر بن عزوز، ود. محمد عود علي خميس الفزيع، ود. سامي محمد حسن الصلاحات، ود. هيثم عبد الحميد علي خزنة، ود. محمد سعيد محمد حسن البغدادي.

وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١-تحقيق أركان الوقف في الشركة الوقفية - الصيغة، الواقف، الموقوف، الموقوف عليه.

٢-استفادة المساهمين وغير المساهمين من ريع الوقف النقدي.

٣-استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

٤-تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات ومطلوبات الشركة الوقفية.

٥-معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

٦-تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

٧-النظارة على أصول الشركة الوقفية بين الجمعية العمومية للشركة وبين مجلس إدارتها.

٨-مسوغات إنهاء وقفية الشركة.

٩- مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

١٠- علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام وبقانون الشركات غير الربحية.

وإتمامًا للفائدة من أبحاث المنتدى الثامن فقد تم تحريرها علميًّا ولغويًّا لإخراجها على أحسن صورة.

ولا يسعنا ختامًا، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إنجاح أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، من باحثين وعاملين ومسؤولين، ونخص بالذكر مركز أكسفورد للدراسات

الإسلامية بالمملكة المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، واللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، واللجنة التحضيرية للمنتدى، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، امتثالاً لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم، هو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأمانة العامة للأوقاف

أهداف ووسائل عمل
منتدى قضايا الوقف الفقهية

أولاً : الأهداف:

١. المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.

٢. إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.

٣. تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

٤. التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في كافة أنحاء العالم.

٥. إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعًا علميًّا محكمًا معتمدًا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

ثانيًا: وسائل العمل:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف في سبيل تحقيق أهداف المنتدى في اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول: دراسة القضايا والمستجدات المعاصرة في مجال الوقف:

وذلك من خلال مناقشة القضايا المستجدة والمشاكل العملية التي تواجه القائمين على شؤون الأوقاف، من خلال بحوث علمية يقدمها علماء وفقهاء في أعمال المنتدى الذي يعقد كل سنتين، وتتضمن حلولاً عملية ملائمة للواقع، وقابلة للتطبيق، ومتوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي، ليخرج المنتدى بقرارات وتوصيات يتم نشرها ضمن أعمال المنتدى لتستفيد منها المؤسسات الوقفية والمعنيون بشؤون الوقف وقضاياه، وقد أوكل إلى اللجنة العلمية للمنتدى مهمة تتبع القضايا المستجدة والمشاكل العملية في مجال الوقف في كافة دول العالم، وإدراجها في أعمال المنتديات القادمة.

الاتجاه الثاني: إعداد موسوعة «مدونة أحكام الوقف» الفقهية:

وهي مدونة شاملة في أحكام الوقف، يراعى فيها صياغة أحكام الوقف الفقهية صياغة معاصرة تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعًا شاملاً ومعتمدًا لجميع موضوعات الوقف، وستتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وعلى ذلك ستشتمل المدونة على الآتي:

١. آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة.

٢. آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

٣. آراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه.

٤. الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل.

٥. القضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والقرارات الصادرة بشأنها.

٦. القرارات الصادرة عن المؤتمرات والندوات العلمية والمجامع الفقهية في مسائل الوقف الفقهية.

العناصر الاسترشادية للموضوع الثاني
تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام
(الشركة الوقفية)

إشكالية البحث:

المأمول من هذا البحث أن يساهم في الكشف عن صيغ جديدة لتمويل الأوقاف لضمان تحقيق أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية للأصول الموقوفة، نظرًا لاعتماد الصرف لتنفيذ شروط الوقف على ريع الوقف لا على أصله، ومع ما يشهده الواقع من عجز ريع الوقف عن الوفاء بتنفيذ شروط الوقف بسبب تدني الريع، فهذا البحث يطرح صيغة الاكتتاب العام لتمويل رأس مال شركة وقفية تستثمر أصولها الموقوفة في مشاريع ذات جدوى اقتصادية وكفاية عاليتين، إضافة إلى ما تقدمه للمجتمع من تنمية في مجالات التعليم والصحة والبنى التحتية ونحوها، ويقدم البحث دراسة للأحكام الفقهية الخاصة بهذه الصيغة.

العناصر الاسترشادية:

١-تحقيق أركان الوقف في الشركة الوقفية: الصيغة، الواقف، الموقوف، الموقوف عليه.

٢-استفادة المساهمين وغير المساهمين من ريع الوقف النقدي.

٣-استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

٤-تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات ومطلوبات الشركة الوقفية.

٥-معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

٦-تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

٧-النظارة على أصول الشركة الوقفية بين الجمعية العمومية للشركة وبين مجلس إدارتها.

٨-مسوغات إنهاء وقفية الشركة.

٩-مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

١٠-علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام وبقانون الشركات غير الربحية.

(وللباحث أن يضيف ما يراه مناسبًا من عناصر أخرى بما له علاقة بالموضوع).

البحث الأول

تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ (الشَركةُ الوقفيةُ)

أ. د. عبد القادر بن عزوز[1]

(١) أستاذ جامعي- كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر١- بن يوسف بن خدة.

مقدمة:

يعد الكشف عن صيغ جديدة لتمويل الأوقاف؛ لضمان استمرارها واستمرار مقاصدها المختلفة، وكذا تحقيق أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية للأصول الموقوفة.. من أهم الانشغالات البحثية المعاصرة؛ وذلك لطبيعة الوقف التشريعية والاقتصادية، من جهة اعتماد ناظره في تنفيذ شرط الواقف على ريع الوقف لا على أصله، ونظرًا لما يشهده واقع استثمار الوقف من عجز في ريعه؛ مما يؤدي في الكثير من البلدان إلى عدم القدرة على الوفاء بتنفيذ شروط واقفه، بسبب تدني الريع لأسباب كثيرة؛ كسوء الإدارة وتجاوز الزمان والمكان لتحقيق شرط الواقف، والاقتصار على بعض الصيغ الاستثمارية، وقوة المنافسة وجودة الخدمات في القطاعات الأخرى.. فإن هذه الأسباب وغيرها تدعو القائمين على مؤسسة الوقف الخيرية الاعتبارية إلى التفكير في البحث عن بدائل استثمارية وتمويلية، تنقل الوقف من حالة تدني الريع إلى تحقيق أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية، فجاء هذا البحث ليطرح صيغة تمويل المؤسسة عن طريق نظام شركات وقفية، تستثمر أصولها الموقوفة في مشاريع ذات جدوى اقتصادية وكفاية مرتفعتين، إضافة إلى ما تقدمه للمجتمع من تنمية في مجالات التعليم والصحة والبنى التحتية.. ونحوها، ويقدم البحث دراسة للأحكام الفقهية الخاصة بهذه الصيغة.

ويحاول هذا البحث الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن لصيغة الشركات الوقفية تمويل الوقف ومؤسساته وتحقيق أعلى درجات الكفاية الرأسمالية للأصول الموقوفة؟ وما هي الصيغ الممكنة لتحقيق ذلك؟

وإن الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أمرين مهمين:

أولهما: إنشاء شركات وقفية مساهمة في بلاد الغالب عليها التعامل بالربا، وتنعدم فيها البنوك الإسلامية، أو هي موجودة ولكن مقيدة بقيود تعجز عن تحقيق مقاصدها، أو بسبب انعدام تشريعات تنظم عمل الشركات غير الربحية، أو بعبارة أخرى الصناعة المالية الإسلامية فيها ضعيفة أو منعدمة.

ثانيهما: إنشاء شركات وقفية مساهمة في ظل دول يوفر الجو العام فيها الصناعة المالية الإسلامية.

ولقد اجتهد بعض الباحثين في تصور هذا النوع من الشركات المتعددة الأغراض، فذكروا لنا أمثلة عنها؛ نحو:

١- شركة (شركات) وقفية ذات المسؤولية المحدودة[1].

---

(١) وهي: «الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، للاستثمار في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة». انظر: الشركات الوقفية ودورها في تنمية الأعيان الوقفية، المحامي محمد بن أحمد الزامل، ص١٧- ١٨.

٢- شركة (شركات) وقفية مساهمة مقفلة[١].

٣- مؤسسة (مؤسسات) وقفية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[٢].

٤- شركات وقفية متضامنة[٣].

٥- شركة وقفية مساهمة[٤].

٦- شركة وقفية عائلية[٥].

وإن الباحث سيقصر مجال دراسته على عرض نوعين من الشركات الوقفية ممثلة في الشركة المساهمة الوقفية، والشركة الوقفية العائلية، كمثال على الأوقاف العامة والخاصة.

وتحقيقًا لهذا الغرض من الدراسة؛ قسَّمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، خصص الأول منه لتحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالشركة الوقفية المساهمة وبمقاصدها وأحكامها، والثاني جاء الكلام فيه عن التكييف الفقهي لها، والثالث بحثت فيه عن الشركات الوقفية العائلية بتحديد المفاهيم والمصطلحات ودليل المشروعية ومقاصدها، وأما المبحث الرابع فكان لدراسة وعرض الأحكام الطارئة على الشركات الوقفية وسبل معالجتها، ثم ختمت البحث بخاتمة أجملت فيها جملة النتائج المتوصل إليها، وكذا التوصيات التي يراها الباحث في هذا المجال.

المبحث الأول

الشركات المساهمة الوقفية.. مفهومها، مقاصدها وأحكامها[٦]

تهتم المؤسسات الوقفية ومراكز البحث الرسمية وغير الرسمية في العالم العربي والإسلامي ببحث سبل تطوير مؤسساتها الوقفية العامة والأهلية، من خلال النظر في طرق الاستفادة من صور الشركات المعاصرة من خلال تكييفها حتى لا تتناقض مع نصوص الشريعة وتنسجم ومقاصد الوقف،

(١) وهي: «شركة وقفية كل شركائها من الأوقاف». انظر: الشركات الوقفية ودورها في تنمية الأعيان الوقفية، ص١٧.

(٢) وهي: «شركة من وقفين فأكثر، بما لا يزيد عن خمسين وقفًا، ولا يكون كل شريك فيها ألا بقدر حصته من رأس المال» انظر: المرجع نفسه.

(٣) وهي: «شركات وقفية متضامنة مع بعضها في الديون، بشروط تحدد عند تأسيسها؛ ببيان اسمها ومدتها ورأس مالها وأغراضها وهيئة تسييرها ورقابتها.. إلى غير ذلك من الشروط والأحكام المنظمة لسيرها، ويمكن تكييف شكل هذه الشركة بالاستفادة من القوانين المنظمة في بعض الدول لهذا النوع من الشركات؛ كدولة الكويت، التي يتضمن قانونها التجاري تأسيس شركة تضامن غير ربحية، طبقًا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته ولائحته التنفيذية». انظر في شروط تأسيس شركة التضامن الشكلية والموضوعية في الشريعة والقانون على سبيل التمثيل لا الحصر، صالقانون التجاري الجزائري المواد ٢٥٥- ٥٦٣، و٢٨٥- ٢٨٩، وأحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي، سائدة محمد، رسالة ماجستير، تخصص فقه مقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، السنة الجامعية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٥م، ص٦، ٧، ٣٣، ٣٥، ٨٨، ٩٠، ونموذج عقد تأسيس شركة تضامن غير ربحية، وزارة التجارة والصناعة، دولة الكويت، www.moci.gov.kw، يوم ٢٧/ ٥/ ٢٠١٦م، في الساعة ٨ و٤٥ دقيقة.

(٤) وهي موضع الدراسة التطبيقية في هذه الورقة البحثية.

(٥) وهي موضع الدراسة التطبيقية في هذه الورقة البحثية.

(٦) لا يتطرق الباحث إلى التعريفات اللغوية والاصطلاحية للوقف والشركة والمساهمة لسابق معرفة الباحثين بها.

ومن هذه الشركات التي كثر الاهتمام بها، الشركات المساهمة الوقفية، والتي سوف أقوم بدراستها في هذا المبحث بتحديد مصطلحاتها ومقاصدها وأحكامها.

أولاً: تعريف الشركة المساهمة في الاصطلاح:

تُعرف الشركة الوقفية بتعريفات مختلفة بالنظر إلى طبيعتها واختصاصها والانفراد والتعدد في تأسيسها، وتعد شركة المساهمة من الشركات المستحدثة وسأعرفها في الاصطلاح القانوني ثم الفقهي:

أ- **تعريف شركة المساهمة في الاصطلاح القانوني**: عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة بقوله: «هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة»[١].

ب- **تعريف شركة المساهمة في الاصطلاح الفقهي:** عرف مجمع الفقهي الإسلامي في القرار ١٣٠(١٤/٤) شركة المساهمة بأنها: «الشركة التي يكون رأسمالها مقسمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال»[٢].

ويظهر من مقابلة التعريفين:

١- الاتفاق من جهة أن يكون رأس المال مقسمًا إلى أسهم متساوية القيمة.

٢- قابلية الأسهم للتداول.

٣- مسؤولية المساهم تكون بقدر حصته في الشركة.

٤- ترك التفاصيل الفرعية الخاصة المشكلة لطبيعتها وأركانها وشروطها.. وغير ذلك إلى التشريع المنظم لذلك بحسب مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فقد يجيز القانون التعامل مضمون الشركة محرمًا، ويمنع شرعًا.

٥- تحديد أقل عدد تنعقد به الشركة المساهمة قانونًا وعدم تحديدها في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: تعريف الشركة المساهمة الوقفية في الاصطلاح:

هي شركة تجارية أو خدمية وقفية مساهمة، تتسم بالشخصية المعنوية، يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، ولا يكون الشركاء مسؤولين إلا بقدر حصصهم في رأس مالها.

وقد تأخذ الشكلين الآتين:

١- أن يكون المساهمون/ الواقفون فيها شخصيات طبيعية أو اعتبارية.

---

(١) القانون التجاري (المادة ٥٩٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣م)، برتي للنشر، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٣٠٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٤: ٢/ ٦٦٨.

٢- أن يكون المساهمون/ الواقفون مؤسسات وقفية إن كانت مقفلة[١].

فهي من جهة الانفراد: «شركة يهدف الواقف إلى حبسها عن تمليكها لأحد مع بقائها لتحقيق أغراضها المباحة»[٢]، وهي من جهة التعدد: «عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منه»[٣]، كما قد تأخذ أشكالاً أخرى كشركة وقفية ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة[٤].

ثالثًا: أركان الشركة المساهمة وشروط تأسيسها:

تشترط القوانين المنظمة لإنشاء الشركات المالية عمومًا، والمساهمة منها خصوصًا.. لتأسيس هذا النوع من الشركات شروطًا موضوعية عامة وخاصة، وأخرى شكلية، والتي تحقق الأركان والشروط ممثلة في الآتي[٥]:

١- **الرضا**: يتحقق شرط الرضا بين الأطراف في عقد الشركة المساهمة ممن له أهلية للتعاقد من خلال الاكتتاب في شراء الأسهم.

٢- **المحل**: وهو مضمون الشركة المراد تأسيسها والأهداف الاقتصادية المرجوة منها.

٣- **العاقدان**: وهم جمهور المكتتبين والمؤسسة المكتتبة.

٤- **المال**: وهو مجموع الأسهم المطروحة للشراء المشكل لرأس مال الشركة قيد التأسيس أو بعده.

٥- **الكتابة أو التوثيق**: وهي شرط شكلي يجب أن يتوافر تحقيقًا لسلامة المعاملة وترسيمها، وحماية لحقوق الأطراف المتعاقدة ومراقبة الجهات المختصة لها.

رابعًا: أهمية تأسيس الشركة الوقفية:

تهدف الشركة المساهمة الوقفية إلى تحقيق جملة من المقاصد؛ أحصرها في الآتي[٦]:

١- تجميع أكبر عدد من رؤوس الأموال.

---

(١) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، خالد بن عبد الرحمن الراجحي، ص٢٨.

(٢) المادة الأولى من مشروع نظام الشركات الوقفية، وزارة التجارة والصناعة السعودية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص٢.

(٣) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، خالد بن عبد الرحمن الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر ٢٥ «أيوفي»، جامعة طيبة، المدينة، ٢٧/ ٥/ ١٤٣٧هـ الموافق ٤/ ٥/ ٢٠١٦م، ص٢٦.

(٤) انظر: ورقة الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف، المحامي محمد بن أحمد الزامل، ملتقى تنظيم الأوقاف خلال الفترة من ٣- ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ من تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٧ وما بعدها.

(٥) انظر: القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص٣٠٩- ٣١٨؛ والنظام الداخلي لشركة المساهمة الخصوصية المحدودة –لشركة غير ربحية– www.mne.gov.ps، يوم ٢٧/ ٥/ ٢٠١٦ وفي الساعة ١٧ و٤٣ دقيقة.

(٦) انظر: مقاصد الشركات المساهمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤: ص٥٠٥، وملامح مشروع الشركات غير الربحية (الوقفية)، أ. عبد العزيز بن سعود الدحيم، ديوانية الأوقاف بالمنطقة الشرقية، السعودية، محاضرة ألقيت يوم ٤/ ٥/ ٢٠١٦م، الموافق ٢٦/ ٧/ ١٤٣٧هـ، https://www.youtube.com/watch?v=ke6J4ddor2s، يوم ١٥/ ٧/ ٢٠١٦ وفي الساعة ١٠ و٣٣ دقيقة.

٢- التعاون في تأسيس الشركات ذات الأغراض المشروعة المختلفة.

٣- صغر قيمة السهم مما يعين أكبر عدد من أفراد المجتمع للمشاركة في الوقف.

٤- تحقيق رغبات المساهمين المختلفة.

٥- إمكانية تحويل السهم أو بيعه والحصول على قيمته بحسب شروط الاكتتاب.

٦- التعاون على البر والتقوى من جهة اشتراك رؤوس الأموال في المشاريع الخيرية الخدمية والتجارية وما يترتب عنها من مصالح مختلفة.

٧- التشجيع على الوقف بين الناس.

٨- تأمين مشروعات تسهم في التخفيف من البطالة وما يترتب عنها من فساد اجتماعي.

٩- مساعدة الدولة والإسهام في الاستقرار الاجتماعي.

١٠- زيادة الناتج القومي وتوفير فرص عمل للفئات الاجتماعية المختلفة.

١١- تطوير تصور العمل الخيري لدى الفرد والمجتمع.

خامسًا: علاقة الوقف بالشركات غير الربحية:

إن المتأمل في مقاصد الشركات غير الربحية والوقف يجدهما يتقاسمان الكثير من المصالح المشتركة[(١)]:

١- أنهما تمثلان شخصية قانونية وأهلية أداء ووجوب مستقلة عن المؤسسين.

٢- تحتجان إلى المال لأداء مقاصدهما.

٣- يقدمان قيمة أخلاقية واقتصادية وثقافية للمجتمع.

٤- تحدد أغراض المؤسستين عند التأسيس، ولا يمكن تعديل ذلك إلا بشروط مضبوطة.

٥- تتفقان على خدمة المصالح المشروعة العامة والخاصة.

٦- لا زكاة تفرض على المؤسستين.

٧- استمرارهما قائم على الحوكمة والتخطيط ودراسة المخاطر.

غير أنهما يختلفان في:

١- في كون الوقف أوسع وأشمل من جهة تضمنه لمقاصد الشركات غير الربحية.

٢- تنتهي مقاصد الشركة غير الربحية بانتهاء مقاصدها أو لأسباب أخرى ويتم تصفيتها بخلاف الشركة الوقف إلا أن تكون مؤقتة.

(١) انظر: ملامح مشروع الشركات غير الربحية (الوقفية)، أ. عبد العزيز بن سعود الدحيم، المرجع السابق. وNonprofit vs Forprofit Boards Critical Differences، By Marc J. Epstein. F, Mcfalan Warren, FINANCE STRATIGIC, March 2011 :p30. www.imanet.org يوم 5/ 8/ 2016م في الساعة 10 مساء.

سادسًا: مقاصد تأسيس الشركات الوقفية[1]:

إن تأسيس الشركات الوقفية وسيلة لجملة من المصالح العامة والخاصة أجملها في الآتي:

١- وسيلة لمصلحة المحافظة على كلية المال بصيانته وبحسن التدبير فيه.

٢- وسيلة لتحقيق مصلحة تداول منافع المال ومحاربة اكتنازه بين أفراد المجتمع.

٣- وسيلة لمصلحة تنمية المال واستثماره بالطرق المشروعة حتى يؤدي وظيفته الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المنوطة به.

٤- وسيلة لمصلحة المسارعة والمبادرة لفعل الخيرات.

٥- وسيلة لمصلحة التعاون على البر والتقوى.

٦- وسيلة لمصلحة مساهمة إفراد المجتمع لبناء الدولة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

٧- وسيلة لمصلحة إفساح الفرصة لكل الطبقات الاجتماعية بالإسهام في إحياء سنة الوقف.

٨- وسيلة لمصلحة تهذيب النفس من «الأنا الفردي» إلى «الأنا الاجتماعي» تحقيقًا لمقاصد اكتمال الإيمان بمحبة الخير للآخرين كمحبته لأنفسنا.

٩- وسيلة لتكوين أنماط استثمارية جديدة تخدم الوقف ومقاصده.

١٠- وسيلة لمصلحة لتكثير ريع الوقف، ومنه العمل على سدِّ أكبر قدر من الاحتياجات الاجتماعية المختلفة.

---

(١) انظر بعض هذه المعاني لمقاصد حفظ المال من جهة العموم والخصوص في: مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص٤٠- ٥٠، وعلم المقاصد الشرعية، د. الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص١٧٢- ١٧٧، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص١٥٤- ١٦٠.

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لشركات المساهمة الوقفية

اهتم الفقهاء المعاصرون ببحث دليل مشروعية الشركات المعاصرة عمومًا، والمساهمة منها خصوصًا، والتي أبيِّنها في الآتي:

أولاً: التكييف الفقهي للشركة المساهمة:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٠ (٤/ ١٤) بشأن الشركات الحديثة[١]، و٦٥ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية[٢].. جواز تأسيس والإسهام في الشركات المساهمة ذات الأغراض المشروعة التي لا تتعامل بالربا أو إنتاج السلع المحرمة أو المتاجرة بها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٣].

إن تأسيس شركة وقفية أو شركة وقفية مساهمة لا يخرج عن أصلين:

الأول: مدى صحة القول بجواز شركة المساهمة ابتداء.

الثاني: مدى تحقق المصلحة الشرعية من تأسيس الشركة الوقفية.

فأما الأول؛ فواضح جوازها ما لم يخالطها محظور شرعي؛ بحكم قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (١١)، وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الخاص بوقف النقود والأوراق المالية[٤].

وأما الثاني؛ فإن القول بجواز ذلك يمكن تأسيسه على الأصول الشرعية الآتية:

١- أن الغالب على مسائل الوقف أنها مسائل اجتهادية يراعى فيها المجتهد مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه، فإجارة العين الموقوفة وتحديد مدتها مثلاً لا نجد لها أصلاً مستقلاً بنفسه من الكتاب والسنة، ولكن قال الفقهاء بجوازها مراعاة لمصلحة الوقف؛ لما فيه من تنمية الوقف[٥]، فتكون مسألة الشركة الوقفية المساهمة من هذا القبيل.

٢- أن تنمية الوقف بالطرق المشروعة مع مراعاة متغيرات ظروف الزمان والمكان من المسائل الاجتهادية التي بحثها الفقهاء قديمًا وحديثًا، معتمدين في ذلك على دليل المصلحة المرسلة[٦]

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي، ع١٤: ٢/ ٦٦٩.
(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي، ١/ ٧٣، وع٩: ٢/ ٥.
(٣) انظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع٦: ٢/ ١٢٧٣، وع٧: ١/ ٧١١، وع٩: ٢/ ٥.
(٤) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٣٨.
(٥) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين ابن الشِّحْنَة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ص٣٠١، وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعارف (د. ت. ط)، ص٤/ ١٣٣، والمجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر (د. ت. ط)، ١٥/ ٤٩. والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، ص٤/ ٤٢٣.
(٦) وهي: «المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها». علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ص٨٤.

من جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ لأن حوائج الناس متجددة ومتغيرة وغير متناهية، فلو حصرنا الوقف في صيغة استثمارية معينة دون غيرها؛ لتعطلت مقاصد الوقف في الحياة ودخل الضرر على الموقوف عليهم، وهذا ينافى مقاصد التشريع الإسلامي.

٣- أن استثمار الوقف عن طريق الشركة الوقفية وسيلة لمصلحة تنمية الوقف، فيرتب بحسب درجة مصلحته ومفسدته وبالنظر إلى مآله على الوقف ومقاصده؛ وذلك عملاً بمقتضى أقوال العلماء من وجوب ترتيب المصالح والمفاسد ومراعاة التفاوت فيما بينها[١]، فما يكون مصلحة في زمن ما، قد يكون مفسدة في آخر، فيقاس عليه مسألة استثمار الوقف عن طريق شركة المساهمة.

٤- أن الشركة الوقفية المساهمة صورة من صور الوقف الجماعي، تهدف إلى الاشتراك في التعاون على البر والتقوى، وتؤمن مصادر لتمويل مشروعات الخير العامة والخاصة[٢].

ثانيًا: أركان الشركة الوقفية المساهمة وشروطها:

تتكون الشركة الوقفية المساهمة من الأركان الآتية:

١- **المساهمون (الواقف/الواقفون):** وهم مجموع المساهمين في الشركة، يحدد حدهم الأدنى بحسب النظم التشريعية في كل بلد، وهم يمثلون الجمعية العامة التأسيسية للشركة الوقفية المساهمة، وهم جماعة من الواقفين ويطبق عليهم أحكام الوقف الفردي، غير أن صورته أعم وأشمل منه[٣].

ويشكل المساهمون الواقفون مكتب الجمعية العامة للشركة الوقفية المساهمة، ويحدد في القانون التأسيسي طريقة دعوتها إلى الاجتماع العادي والاستثنائي، وكذا طريقة تداولها لاتخاذ القرارات الخاصة بالشركة، وكيفية اختيارها لمجلس إدارة الشركة.. وغير ذلك مما له علاقة بالجمعية العامة المؤسسة للشركة المساهمة الوقفية.

٢- **الموقوف عليهم:** وهو المصرف (المصارف) الوقفي الذي من أجله تم تأسيس الشركة الوقفية المساهمة.

٣- **الأموال الموقوفة (الأعيان/المنافع):** وهي الأعيان والمنافع الموقوفة المشكلة من مجموع الأسهم الموقوفة مع تحديد غرضها وطبيعة نشاطها.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، ١/ ٥٥، وعملاً بما تقرر من جواز استثمار أموال الوقف بالشروط التي يقررها الفقهاء، كما جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، المنعقد بالكويت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: قرار ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، حول الوقف الجماعي، ص٤٤.

(٣) انظر: قرار رقم ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٤٤.

٤- **الصيغة اللفظية:** وتكون بعد دعوة إلى الاكتتاب العام في أسهم الشركة القانونية، ويعبَّر عنها في العقد بموافقة المساهمين من العائلة لدعوة الاكتتاب بشراء الأسهم؛ فيسمى إيجابًا، وموافقة الشركة العائلية على التخصيص قبولاً، ويمكن تعريفه بأنه:

أ- **تعريف الاكتتاب في الاصطلاح القانوني**: الاكتتاب[١] هو «الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة؛ بتقديم حصة في رأس المال، تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول»[٢].

أو هو: «تصرف قانوني يمتلك بموجبه المكتتب عددًا من أسهم الشركة، يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب، مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة»[٣].

ب- **تعريف الاكتتاب في الاصطلاح الفقهي**: عرفه بعض الباحثين بقوله: «الاشتراك في شركة حديثة التأسيس، أو في شركة قائمة ترغب في زيادة رأس مالها»[٤]، فالاكتتاب إذن هو: دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفًا؛ للإسهام في رأس مالها عند التأسيس أو لاحقًا، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه ما يقابل ما أخذته منه من مال أسهمًا[٥].

وقد يكون اكتتابًا علنيًّا أو مغلقًا، بحسب نظام الشركات غير الربحية وقوانينها في كل دولة[٦].

والاكتتاب العام العلني المعلن عنه وفق التنظيم الخاص بتأسيس الشركات عمومًا، والوقفية منها خصوصًا.. يقوم مقام الصيغة اللفظية؛ عملاً بمقتضى الضابط الفقهي من أن «العادة محكمة أن ألفاظ الواقفين تُبنى على عرفهم»[٧]، والقاعدة الفقهية «الكتابُ كالخطاب»؛ أي أن «البيان بالكتاب كالبيان باللسان»[٨].

٥- **رأس مال الشركة**: هو مجموع الأسهم الموقوفة[٩] والأعيان والمنقولات المكونة للشركة.

(١) لم يعرف المقنن الجزائري الاكتتاب، واهتم ببيان جوانبه الشكلية وشروطه، انظر: المواد ٥٩٥- ٦٠٤ من القانون التجاري الجزائري، والمرجع السابق، ص٣١٠- ٣١٦.

(٢) انظر: www.ouarsenis.com، يوم ٢٥/ ٥/ ٢٠١٦م وفي الساعة ١٦ و٢٩ دقيقة.

(٣) النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة العامة، رسالة ماجستير، ضاوي الواوان، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، تخصص القانون الخاص، تموز ٢٠١١م، ص١٥.

(٤) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك سليمان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٧.

(٥) انظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسن بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص٢٠- ٢١.

(٦) انظر: المادة ٢ من النظام الداخلي لتأسيس الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة -غير ربحية- في الأردن، www.mne.gov.ps يوم ٢٨/ ٥/ ٢٠١٦م وفي الساعة ٦ و٣٧ دقيقة.

(٧) الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية، د. عبد القادر بن عزوز، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص٣٢.

(٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ١/ ٣٣٩.

(٩) انظر: قرار ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٣٨.

ويجب أن تكون الأسهم المشكلة لرأسمال الشركة:

أ- متساوية القيمة.

ب- أن تكون إما اسمية أو لحاملها، ولا تكون أسهم امتياز.

ج - يمكن تقسيط شراء الأسهم[1].

د- يجوز ضمان الإصدار بأن يتعهد بعض المكتتبين بضمان الأسهم المتبقية أو جزء منها[2].

هـ- يجب أن تتضمن نشرية الإصدار تكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المشكوك تحصيلها، مع مراعاة القواعد المحاسبية المتعارف عليها في هذا المجال وعلى ضوء المستجدات والديون[3]، ولمواجهة الطوارئ المتوقعة أو لتقوية المركز المالي للشركة، ولإحلال أصول جديدة عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك[4].

٦- **الجمعية العامة**[5] **(الواقفون)؛** وهم مجموع الواقفين المساهمين في الشركة؛ إذ لا مانع شرعًا من تعدد الواقفين أو من الوقف الجماعي على جهة بر عامة أو خاصة[6]، ومن اختصاصها[7]:

أ- تحديد القانون الأساسي للشركة الوقفية المساهمة وتعديله عند الاقتضاء.

ب- انتخاب إدارة الشركة وتحديد حدودها وصلاحياتها وبيان طرق عزلها وتجديد الثقة فيها.

ج- تعيين مجلس الرقابة على أعمال الإدارة من الجمعية نفسها أو من مؤسسة أخرى.

د- تعيين الناظر على الشركة الوقفية؛ بأن تجعله في الإدارة المشرفة أو في مؤسسات أخرى معنوية متخصصة من خارج الشركة، أو أن تختارهم من أعضاء الجمعية العامة للمؤسسين، عملاً بمقتضى احترام شرط الواقف، وصحة التعدد في النظارة، وكذا صحة أن تكون شخصية معنوية

---

(١) بعض النظم تشترط أن يتم الدفع في مرة واحدة وليس على دفعات؛ لإبراز جدية المساهمين، كما جاء في المادة ١ في النظام الداخلي لتأسيس شركة مساهمة المحدودة -غير ربحية- في الأردن، www.mne.gov.ps

(٢) انظر: قرار ٦٣ (١/ ٧)، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ع٦: ٢/ ١٢٧٣، وع٦: ٢/ ١٢٧٣، وع٧: ١/ ٧٣، وع٩: ٢/ ٥.

(٣) انظر: التوصيات العامة، قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٢٩.

(٤) انظر: التوصيات العامة، قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بتركيا، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٦١.

(٥) انظر: النظام الداخلي لتأسيس شركة مساهمة المحدودة -غير ربحية- في الأردن، المواد ٩- ٢٥ المتعلقة الخاصة بهذا النوع من الشركات، ص٣- ٦.

(٦) انظر: قرار ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٣٩.

(٧) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الثالث حول الوقف الجماعي، ص٤٤، والنظام الداخلي لتأسيس شركة مساهمة المحدودة -غير ربحية- في الأردن، المرجع السابق.

٧- **مجلس الإدارة**[١] **(نظارة الشركة المساهمة الوقفية)**: يحدد ناظر الشركة الوقفية المساهمة في القانون التأسيسي للشركة؛ حتى يطَّلع عليه المكتتبون (الواقفون)، ويمكن أن يكون مجلس الإدارة هو ناظر المؤسسة، ويحدد أقله وأكثره عن طريق الجمعية العامة التأسيسية، كما يمكن أن يكون مؤسسة أخرى اعتبارية[٢] مستقلة عن مجلس إدارة الشركة المساهمة الوقفية، كما يجب تحديد مدتها، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالإدارة والتسيير والرقابة وعزل وتجديد الثقة في الناظر.

ويلزم مجلس الإدارة برفع تقريره المالي والأدبي للجمعية العامة؛ سواء بصفته ناظرًا للشركة أو لم يكن كذلك، كما يختار مجلس الإدارة رئيسًا أو مديرًا لهم بشروط تحدد في القانون التأسيسي للشركة.

ويمنح مجلس الإدارة أجرة أو مكافأة مالية شهرية أو نصف سنوية بحسب المقرر في القانون التأسيسي للشركة الوقفية المساهمة، والمحدد لطبيعة العقد الذي يربطهم بالشركة[٣].

٨- **مجلس المراقبة:** يجب أن يتضمن القانون التأسيسي للشركة الوقفية المساهمة الجهة المخولة للرقابة الشرعية والمحاسبية[٤] من داخل الجمعية العامة، أو مما تخوله من خارجها من المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن، وبما يتلاءم والقوانين المحلية ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية[٥]، حماية لمال الوقف ولمقاصده، وكذا إبعادًا لإدارته عن التهم غير المؤسسة، والتي قد توجه إليها من بعض الواقفين المساهمين.

ثالثًا: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العامة وبقانون الشركات غير الربحية:

يعد قانون الشركات العامة جزءًا من القانون التجاري في الدول، وهو الأساس القانوني الذي تتفرع عنه جميع الشركات في البلد؛ ربحية أو غير ربحية، والتي من فروعها الشركات الوقفية، فلا يمكن لنا التفكير في تأسيس شركة وقفية إلا في إطار منظم يحدده نظام الشركات العام والمحدد طريقة تأسيس الشركة، ومدتها، وصفة نشاطها، وطرق الرقابة عليها، والاستثناءات الخاصة أو الأحكام القانونية الخاصة بهذه الشركات غير الربحية عمومًا، والوقفية منها خصوصًا.. إلى غير ذلك من الجوانب الشكلية والموضوعية المتعلقة بهذا النوع من النشاط الاقتصادي الاجتماعي التضامني[٦].

(١) انظر: النظام الداخلي لتأسيس شركة مساهمة المحدودة -غير ربحية- في الأردن، المواد ٢٦- ٣٢ المتعلقة الخاصة بهذا النوع من الشركات، المرجع السابق، وملامح مشروع الشركات غير الربحية (الوقفية)، أ. عبد العزيز بن سعود الدحيم، سبق ذكره.

(٢) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول حول أجرة الناظر، ص٢٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٤.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر على سبيل المثال: مشروع الشركات غير الربحية على موقع وزارة التجارة والاستثمار السعودية، يوم ١٣/ ٥/ ٢٠١٦م وفي الساعة ١٩ و٨ دقائق، www.mci.gov.sa، ونظام الشركات غير الربحية بالأردن رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠م يوم ١٣/ ٥/ ٢٠١٦م وفي الساعة ١٩ و١٤ دقائق، www.ccd.gov.jo

مع مراعاة التفاوت القائم بين الدول في إقرار هذا النوع من الشركات، ومدى مطابقة نظام الشركات الوقفية المنظومة القانونية القائمة في بلد التأسيس؛ لأن بعض البلدان لا تتضمن قوانينها هذا النوع من الشركات غير الربحية[1]، ومنه وجب تكييف هذه الشركات مع القوانين القائمة بتطبيق الأحكام الفقهية الخاصة المناسبة لبلد التأسيس، مع الاجتهاد في عدم مخالفة الشركة مقاصد التشريع في هذا النوع من التصرفات المالية.

رابعًا: تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها:

يُقصد بالأصول المحاسبية للوقف جملة القواعد الكلية الحاكمة للجوانب التنظيمية للوقف ذات الطبيعة المالية، والمتعلقة بمداخيل الوقف ومصروفاته، والمقيدة في دفاتر وسجلات تُعرض ويُفصح عنها بحسب القانون الأساسي للمؤسسة/ الشركة الوقفية؛ لاطلاع الجهة المعنية بها؛ لتحسين وتطوير أداء المؤسسة/ الشركة الوقفية[2].

وإن نظام المحاسبة للشركات الوقفية لا يختلف عن غيره من النظم المحاسبية للشركات غير الربحية إلا في حدود ضيقة ترتبط بطبيعة الوقف والتي يمكن حصرها إجمالاً في الآتي[3]:

١- اعتبار أصل استقلال الذمة المالية للشركة الوقفية عن مؤسسيها (الواقفين) وإدارتها.

٢- إثبات جميع الأنشطة والعمليات المالية للمؤسسة/ الشركة في دفاتر وسجلات.

٣- إعداد التقارير المالية للمؤسسة/ الشركة السنوية وعرضها على الجمعية العمومية.

٤- بيان المخصصات المالية المتعلقة الصيانة والترميم والاستبدال والإحلال للأعيان الموقوفة من المنقولات.

٥- يخضع الوقف لنظامين محاسبيين، نظام المؤسسات غير الربحية في شقه الاجتماعي، وإلى نظام المحاسبة المالية لمؤسسات المالية الإسلامية في شقه الاستثماري.

٦- مخصصات التأمين التعاوني أو التجاري على المركبات للشركة، والتأمين الاجتماعي للعاملين الأجراء فيها، بحسب بلد إنشاء المؤسسة/ الشركة، في الدول التي يعتبر التأمين فيها واجبًا، ويطبق عليه عند المخالفة عقوبات (عقد إذعان)[4].

٧- مخصصات الضرائب على النشاط الاستثماري في الدول التي لا تعرف هذا النوع من الشركات من الضرائب، أو لا يتضمن قانونها التجاري هذا النوع من الشركات أصلاً[5].

(١) مثل الجزائر، حتى قت كتابة هذا البحث.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، ود.حسين حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص٤٥.

(٣) المرجع نفسه، ص١٤١- ١٤٨.

(٤) سوف نبحث المسألة في كلامنا عن أحكام الطوارئ.

(٥) مثل الجزائر، حتى وقت كتابة هذا البحث، لا يتضمن قانونها التجاري الكلام عن الشركات غير الربحية، وهي على هذا الأساس إن وُجدت لا تخرج عن قانون الشركات الأخرى في مسألة الجباية الضريبية، إلا فيما استثناه القانون من التخفيفات المرتبطة بشروط ينظمها القانون.

٨- بيان المخصصات التي تقدمها الشركة الوقفية لخدمة المجتمع المدني؛ للمطالبة بالتخفيف الضريبي أو الإعفاء الجبائي، في الدول التي لا تعرف نظام الشركات غير الربحية، تُظهر فيه حجم الأموال التي تُسهم بها في خدمة المجتمع[١].

خامسًا: استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية:

إن استفادة المساهمين من الواقفين وغيرهم من الخدمات التي توفرها المؤسسة الوقفية، يتوقف على شرط الواقف/ المساهم؛ لأن الأصل في الوقف أن يُتَّبع شرطه[٢]، ولا يخرج الأمر في الشركة الوقفية على اختلاف أنواعها عن ذلك، وقد يدخل المساهم في الاستفادة وغيره من ريع الوقف؛ لكونه وقفًا عامًّا، أو بالصفة التي قُيِّد بها المصرف في الجمعية التأسيسية؛ كالفقر والمرض وطلب العلم، ومثاله دخول عثمان بن عفان رضي الله عنه في الاستفادة من وقفه لبئر رومة؛ لدخوله في مقتضى عموم المسلمين[٣]؛ لقولهﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ»[٤]، والشاهد الثاني أن يدخل المساهم بالصفة في المصرف[٥]، كما جاء في وقفية عمر رضي الله عنه «فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ... وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ...»[٦]، فقيَّد صفة الموقوف عليه بكونه فقيرًا أو ابن سبيل أو ضيفًا... إلخ، وعملاً بمقتضى الضابط الوقفي الكلي: «من حبس شيئًا وأنفذه فيه زمانًا؛ فله الانتفاع به مع الناس إن كان محتاجًا»[٧].

وفي حالة الشركة الوقفية يمكننا أن نميز في هذا الأمر حالتين:

الحالة الأولى: الاستفادة من خدمة الشركة مقابل عوض:

منع بعض الفقهاء أن يشترط الواقف الاستفادة لنفسه من منافع وقفه، وهو المنقول عن الإمام

(١) مثل الجزائر، ينصُّ قانونها الضريبي على إعفاء المؤسسات العمومية والخاصة من نسبة ١٠٪ من رقم أعمال السنة المالية لأنشطة يحددها القانون، تعتبر من الأنشطة التي تسهم بها المؤسسة في التنمية الاجتماعية، انظر: المادة ١٦٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري، www.maghrebarabe.org/admin___files/tax___al___2010___ar.doc يوم ١٠/ ٦/ ٢٠١٦م، وفي الساعة ١٧ ساعة.

(٢) انظر: توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المتعلق بضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية، ص٥٢.

(٣) الذخيرة، القرافي، تحقيق: أ. سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص٦/ ٣١١، والحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٧/ ٥٢٥، والمغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ٦/ ٨.

(٤) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، ٣/ ١٠٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٨/ ٣٧٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ٧/ ١٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣/ ١٩٨.

(٧) الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية، د. عبد القادر بن عزوز، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص٦٣.

محمد صاحب أبي حنفية، خلافًا لأبي يوسف[1]، وهو ظاهر المنقول عن المالكية والشافعية[2]، ورواية في المذهب الحنبلي[3].

وفي هذا المضمون جاء عن ابن مازة من الحنفية قوله: «وليس للقيم أن يسكن فيها أحدًا بغير أجر؛ لأنه إتلاف منافع الوقف بغير عوض»[4].

ومنه وعملاً بهذا الاجتهاد الفقهي لا يحق للواقفين/ المساهمين في تأسيس الشركة وغيرهم الاستفادة من خدمتها من غير مقابل ولو اشترطه، إلا في حالة أن يشملهم أو يشمل بعضهم صفة المصرف الذي حددت وثيقة الوقف عند الاكتتاب، وإنشاء الشركة، وكذلك الشأن لغير المساهمين فيها تكون الاستفادة بحسب دخولهم في المصرف من عدمه، ولكن هذا لا يمنع استفادتهم مقابل عوض مالي متعارف عليه في هذا النوع من الخدمة.

الحالة الثانية: الاستفادة من خدمة الشركة من غير عوض:

أجاز بعض الفقهاء ابتداء استفادة الواقف/ المساهم من الخدمة التي يقدمها الوقف إن اشترطها الواقف كما هو المنقول عن الحنابلة من صحة اشتراط الانتفاع من الوقف للواقف؛ إذ جاء عنهم: «وإن شرط أن يأكل منه أيام حياته، أو مدة يعينها، فله شرطه؛ نصَّ عليه أحمد»[5]، وأجازها بعضهم استثناء كما هو منقول عن أبي يوسف من الحنفية؛ ترغيبًا للناس في الوقف[6]، أو عملاً بمقتضى الحاجة كما جاء عن ابن القاسم من المالكية، ورواية عن الشافعية[7]، أو بسبب كونه وقفًا عامًّا، فيدخل فيه كغيره من الناس، كما هو منقول عن الشافعية[8].

وأما استفادة غير المساهمين، فتكون بشرطين:

١- إمَّا لكونه وقفًا عامًا فيشملهم شرط الواقف/ المساهم في الانتفاع من الخدمة.

٢- أو بالنص عليهم بالصفة أو التعيين.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٣٧٧، والمحيط البرهاني، ابن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٦/ ١٢٢، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ٣/ ٤١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، تحقيق: د. أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ١٢/ ١١٠، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٨/ ١١٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٥/ ٣١٩، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، ٣/ ٣٦٩.

(٣) انظر: الكافي، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ٢٥٢، والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٨.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ، ٦/ ١٤٠.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/ ٢٥١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ٧/ ١٩، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ٣/ ٥.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣/ ٣٧٧، والمحيط البرهاني، ابن مَازَةَ، ٦/ ١٢٢، والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٣/ ٤١.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، ١٢/ ١١٠، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ٨/ ١١٦، وروضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣١٩.

(٨) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ٣١٩، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي، ٣/ ٣٦٩.

سادسًا: استفادة المساهمين وغير المساهمين من ريع الوقف النقدي:

يكتسي الوقف النقدي أهمية كبيرة في تنمية المؤسسة الوقفية المعاصرة؛ لاستعماله كقروض حسنة بمبالغ مالية متوسطة؛ كتأسيس شركات عائلية صغيرة، أو شراء أسهم في الشركات الناجحة تعود بريع على الوقف ومقاصده، أو للمضاربة به، أو التجارة من خلال شراء العقارات والمنقولات وبيعها وتحصيل عائد منها، أو بالمساهمة في تنمية قطاع الزراعة والصناعة، وكذا لسهولة تسييل العقارات والمنقولات المشتراة بالنقود الموقوفة؛ ببيعها عند الحاجة وإرجاعها إلى أصلها الذي وُقفت عليه[١].

إن استفادة الواقف/ المساهم وغيره من الوقف النقدي لا تخرج عن التأصيل والتفصيل السابق الذكر في مسألة الاستفادة من خدمات الوقف، ويمكن حصرها في الآتي:

١- أن يدخل الواقف/ المساهم أو غيره في عموم صيغة المصرف الذي حدده في الواقف؛ ككونه قرضًا حسنًا لعموم المسلمين.

٢- أن يدخل الواقف/ المساهم وغيره في المصرف بالصفة التي قُيِّدت في شرط الواقف؛ نحو لفظه: قرضًا حسنًا لمن احتاج العلاج من مرضى السكري.

المبحث الثالث

الشركات الوقفية العائلي.. مفهومها، مقاصدها، وأحكامها

عرفت المجتمعات الإنسانية عمومًا والإسلامية منها خصوصًا الوقف الذري كصورة من صور المحافظة على الأسرة عبر تاريخها، ولقد شهد العالم تطورًا كبيرًا في الشركات العائلية؛ إذ تشكل -بحسب الدراسات- ما يعادل ٦٥- ٨٠٪ من نسبة الشركات في العالم[٢]، و٧٠٪ من النشاط الاقتصادي في العالم العربي[٣].

والهدف من هذا المبحث هو تطوير نظام الوقف الذري إلى شركات وقفية عائلية أو ذرية من خلال الاستفادة من نموذج الشركات العائلية.

(١) انظر: الوقف النقدي في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني International Conference on Cash Waqf ,iccw2015 28-30 May 2015, Sepang ,Malaysia p106-107.، ووقف النقود، د. عبد الله بن مصلح، ص٢٧-٤٠، نقلاً عن www.kantakji.com، يوم ١٩/ ٥/ ٢٠١٦م وفي الساعة ٧ و١٠دقيقة، والوقف المؤقت للنقود، محمد أنس بن مصطفى الزرقا، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ كانون الأول ٢٠٠٦م، ص٩- ١٢.

(٢) انظر: إدارة الشركات العائلية ، د. دافيز وآخرون، مجلة خلاصة، إصدار الشركة العربية للإعلام العلمي (إشعاع) القاهرة، س٦/ ع١٢/ ص٢.

(٣) انظر: ميثاق الشركات العائلية، د. سامي سلمان، منتدى الشركات العائلية، ١١- ١٤ أبريل ٢٠١٦م، الموافق ٤- ٧ رجب ١٤٣٧هـ، فندق هيلتون، جدة، السعودية، www.samisalman.com، يوم ٢٩/ ٧/ ٢٠١٦م، وفي الساعة ١٠ مساء.

أولاً: تعريف الشركات الوقفية العائلية:

تأتي فكرة الشركات الوقفية العائلية من نظام الشركات العائلية؛ وهي: «شركة مملوكة بصفة أساسية لأفراد ينتمون إلى عائلة معينة»[١].

ومنه يمكن تعريف الشركة الوقفية العائلية بأنها: شركة وقفية وقفها مجموعة من الأفراد ينتمون إلى عائلة واحدة لخدمة مقاصد شرعية معينة.

ثانيًا: التكييف الفقهي:

إن مشروعية العمل بالشركة الوقفية العائلية مخرج على مشروعية أصلها؛ وهو الوقف الأهلي؛ كوقف عمر والصحابة y؛ إذ جاء في الحديث: «... قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَر، أَنَّهُ: لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، **وَفِي القُرْبَى**، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيل...»[٢].

ثالثًا: أهمية الشركات الوقفية العائلية:

تحقق الشركات الوقفية العائلية جملة من المصالح؛ أُجملها في الآتي[٣]:

١- بساطة تأسيس هذا النوع من الشركات.

٢- تنوع أشكالها من صغيرة ومتوسطة وكبيرة بما يناسب القدرات المالية والفنية والإدارية للعائلة.

٣- انتقال إدارتها ومنافعها للعائلة بالتوريث.

٤- تنوع نشاطاتها وبساطتها وإمكانية تأقلمها في كل البيئات الاجتماعية.

٥- إدماج العائلة في التنمية الاقتصادية المحلية.

٦- تقوية أواصر العائلة.

٧- إمكانية اندماج الشراكة مع غيرها من الشركات المحلية أو الدولية ذات الأغراض المشتركة.

٨- سهولة تغيير النشاط الاقتصادي لهذا النوع من الشركات عند الحاجة لذلك.

٩- إشاعة ثقافة التعاون بين أعضاء العائلة (تقوية صلة الرحم).

رابعًا: أركان الشركة الوقفية العائلية وشروطها تأسيسها:

تتكون الشركة الوقفية العائلية من الأركان الآتية:

---

(١) انظر حوكمة الشركات العائلية، د. مولاي لخضر عبد الرزاق، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر ٢٥- ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م، ص١٨٤، ومقال: عطاء الشركات العائلية، مجلة ثروات، ع١٠: ص٣٢- ٣٧؛ وأهمية تطبيق الحوكمة في الشركات العائلية، www.drsamisalman.com، يوم ٢٨/ ٧/ ٢٠١٦م، وفي الساعة ١٧ و٢١ دقيقة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣/ ١٩٨.

(٣) حوكمة الشركات العائلية، د. مولاي لخضر عبد الرزاق، ص١٨٥، والتخطيط الاستراتيجي لشركات العائلات في المملكة العربية السعودية، د. سامي تيسير سلمان، http: //saaid.net/book/19/12670.pdf8 .

١- **أفراد العائلة:** يمثلون مجموع **الواقفين**.

٢- **الموقوف عليهم:** أفراد العائلة والذين تحدد صفتهم ودرجتهم في وثيقة الوقف.

٣- **الأموال الموقوفة**: المؤسسة من مال الواقفين من أفراد العائلة من نقود وعقارات ومنقولات، وتمثل **الوقف**.

٤- **الصيغة اللفظية:** وتتمثل في تقديم المساهم حصته المالية النقدية أو العينية ويسمى إيجابًا، وقبول الشركة لذلك، ويكون ذلك كله في عقد محرر لدى الجهات الرسمية الخاصة بهذا الشأن، والتي يحدد فيها طبيعة الشركة، ومجموع القواعد المنظمة لسير المؤسسة، وطريقة انتخاب إدارتها، ومراقبتها، ودورات اجتماعاتها، ومراقب حساباتها من خارجها؛ ضمانًا لمعنى الحوكمة في مثل هذه النوع من الشركات، ونسبة المال المساهم به فيها من الأفراد المساهمين من العائلة[١].

٥- **مجلس الإدارة:** يحدد أفراد العائلة الواقفة مجلسًا لإدارة الشركة، وقد يكون واحدًا منهم أو مجلس العائلة (إدارة الشركة العائلية الموقوفة)، والذي يمكن أن يمثل **ناظر الوقف** أو يعين آخرين من العائلة أو من غيرها للنظارة.

٦- **مدة الشركة:** تحدد مدة وقف الشركة في نظامها التأسيسي، ويفضَّل توقيته بوقت؛ نحو توقيتها بجيل واحد أو جيلين على الأكثر؛ للأسباب الآتية[٢]:

أ- فشل كثير من الشركات العائلية على المدى الطويل؛ إذ تؤكد الدراسات في هذا المجال أن ٣٠٪ من الشركات العائلية لا تستمر أكثر من جيلين.

ب- التعقيد بسبب توسُّع العائلة وتوسُّع دائرة الحقوق من طبقة إلى أخرى وكثرة المنازعات.

ج- قلة الانضباط بعد غياب المؤسسين.

د- غياب الحوكمة في تسيير الشركة العائلية[٣].

هـ- مشكلة الانتقال السلسل من قيادة إلى أخرى، والذي يمكن معالجته بالنصِّ عليه في وثيقة الوقف بالعمل على الآتي[٤]:

(١) انظر: المبادئ الأساسية لتطبيق القواعد الحكم الصالح في الشركات العائلية، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص٧- ١٥.

(٢) انظر: حوكمة الشركات العائلية، د. مولاي لخضر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص١٨٥- ١٨٦، والتخطيط الاستراتيجي لشركات العائلات، ص١٩- ٢٠، وميثاق الشركات العائلية، د. سامي سلمان، مرجع سبق ذكره.

(٣) انظر: المبادئ الأساسية لتطبيق القواعد الحكم الصالح في الشركات العائلية، المرجع السابق، ص٨.

(٤) انظر:- Transmission du pouvoir dans les entreprises familiales ,Johan Lambrech et Fabrice Pirnay, Institut de l entreprise familiale ;2008:p90-96 ،. www.svobrussel.bel يوم ٢٢/ ٥/ ٢٠١٦م وفي الساعة ٦ و٣٠ دقيقة، والتخطيط الاستراتيجي لشركة العائلات، د. سامي تيسير، ص١٦٦ وما بعدها.

- تربية أفراد الشركة العائلية على ثقافة نقل السلطة والتسيير وأنها عملية طبيعية.
- تربية أفراد الشركة العائلية على ثقافة الحوار وترك الاستبداد بالرأي في قرارات الشركة.
- تربية أفراد الشركة العائلية على نقل التسيير الإداري والخبرة المهنية بين المسيرين.
- تربية أفراد الشركة العائلية على ترسيم نقل السلطة بشكلها المعروف في جميع الإدارات.
- تربية أفراد الشركة العائلية على استمرار أفراد الإدارة المنتهية عهدتهم في تأدية واجباتهم نحو الشركة والعائلة.

خامسًا: مقاصد الشركات الوقفية العائلية:

تتضمن الشركات العائلية جملة من المصالح؛ أُجملها في الآتي:

١- تحقيق صلة الرحم.

٢- تفعيل دور المسؤولية الأسرية.

٣- تقوية منظومة القيم الأخلاقية المنظمة للعلاقات داخل العائلات.

٤- تفعيل المسؤولية الاجتماعية بين العائلات.

٥- تدريب أفراد العائلة على المسؤولية وتنمية مهاراتهم، وجعلهم يواكبون التطورات الحاصلة اجتماعيًّا واقتصاديًّا.

٦- المساهمة في برامج التنمية الوطنية.

سادسًا: أثر ميثاق العائلة في استمرار الشركة العائلية الوقفية:

لا تخلو الشركات الوقفية وغيرها من حدوث مشاكل تعرقل سيرها وتبعدها عن أهدافها، ولتجنب ذلك يجب على القائمين عليها أن يتفقوا على ميثاق عائلي مكتوب، يكون وسيلة ومرجعية للجميع يرجعون إليه عند الحاجة على أن يتضمن[1]:

١- إنشاء مجلس العائلة وبيان صلاحياته ومدته، وطريقة العضوية فيه.

٢- رسم الهيكل العام للمجلس العائلي.

٣- بيان الفاعل في المجلس في كل مرحلة من مراحله.

٤- بيان طرق دعم الثقة بين أعضائه.

---

(١) انظر: Les 7 recettes du succès des entreprises familiales ,www.le figaro.fr يوم ٢٧/ ٠٧/ ٢٠١٦م، في الساعة ١٠ و٥١ دقيقة، وEntreprise durable ,Famille durable, www.ey.com. يوم ٢٧/ ٧/ ٢٠١٦م، في الساعة ١٧ و٢٩ دقيقة، وأهمية الحوكمة في الشركات العائلية، مرجع سبق ذكره، وميثاق الشركات العائلية، د.سامي سلمان، منتدى الشركات العائلية، مرجع سبق ذكره.

٥- تحديد دورات اجتماعه وفتح المجال للجميع لمناقشة المواضيع الخاصة بالشركة.

٦- الاتفاق على الاستثمار القصير الأجل لإمكانية تسوية الوضعية المالية للشركة الوقفية.

٧- التخطيط للوصول إلى المهنية والاحترافية في العمل ومقاصد الشركة.

٨- بيان سبل تقوية منظومة القيم والمبادئ للشركة على مستوى الفرد، والعائلة والمؤسسة، والمجتمع.

٩- طرق المحافظة على استقرار واستمرار قيم الوقف العائلي ونقله إلى الأجيال.

سابعًا: إنهاء الشركة الوقفية العائلية:

تنتهي الشركة الوقفية العائلية، وترجع ملكياتها بعد تصفية الديون من حق الورثة الشرعيين بالأسباب الآتية[1]:

١- انتهاء مدة الوقف.

٢- انقراض الموقوف عليهم.

٣- خراب العين الموقوفة بحسب طبيعة الوقف المستغل في الشركة؛ كأن تكون الشركة الوقفية العائلية مخصصة للإيجار السكني ووقع زلزال فتهدمت هذه المساكن.

٤- حكم القاضي بإنهاء الشركة الوقفية العائلية بسبب المنازعات الخاصة بها وعدم التوصل لإنهائها.

٥- احترام شرط الواقف بحل الشركة أو نقلها من وقف إلى ملكية عملاً بمقتضى الوقف المؤقت.

٦- اندماج الشركة الوقفية العائلية في غيرها من الشركات عند اشتراطه في عقد الوقفية.

٧- تغيير نشاط الشركة لنشاط آخر عند اشتراطه في عقد الوقفية.

---

(١) انظر: القرار ٣ من منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، ص٤٠، والقرار رقم ٦ منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٣٦، وملامح مشروع الشركات غير الربحية (الوقفية)، عبد العزيز بن سعود الدحيم، المرجع السابق.

المبحث الرابع
الأحكام الطارئة على الشركات الوقفية

تتعرض كل الشركات الربحية وغير الربحية إلى مشاكل تهدد استمرارها، ومن بين أبرز الأحكام الطارئة التي يمكن تصور أن تكون الشركات الوقفية عرضة لما يأتي:

أولاً: رهن أسهم وأعيان الشركة الوقفية المساهمة:

يحدد القانون الأساسي للشركة الوقفية المساهمة مدى صحة رهن أسهم وأعيان الشركة، والأصل المفتى به منع رهن الأصول الموقوفة الممثلة لأسهم أو الأعيان والمنقولات الشركة الوقفية المساهمة في ديون الوقف أو غيرها[1]؛ عملاً بمقتضى القواعد الكلية؛ كقاعدة: «**التابع تابع**»، وقاعدة: «**ما أُلحق بأصل أخذ حكمه**»[2]، ولكن قد تستثني الجمعية العامة التأسيسية وفي حالة الضرورة رهن بعض ما تولَّد من استثمار للأسهم، وما اشتُري بها من عقارات أو منقولات، بالاتفاق على وقف بعضها دون بعضها؛ عملاً باجتهاد من قال بعدم تأصيله، وهي رواية عن الحنفية[3] والشافعية[4]، وهذا يساعد الشركة الوقفية على التعامل مع الطوارئ التي قد تعترض لها، وجمعًا بين القولين في المسألة المختلف فيها عند الفقهاء في مسألة تأصيل ريع الوقف ومدى اعتباره وقفًا أم لا؟ ومن له سلطة تأصيله[5]؟

ثانيًا: التأمين على ممتلكات وموظفي الشركة الوقفية:

تلزم قوانين غالب الدول المؤسسات على اختلاف أنواعها بالتأمين على السيارات[6] وعلى الأشخاص العاملين فيها بأجرة[7]، ويعاقب القانون على مخالفة ذلك، وإننا لا نتصور شركة وقفية لا تمتلك سيارة، فلا يمكنها السير من غير إثبات عقد التأمين عند المراقبة الدورية لجهاز أمن المرور، وكذا مراقبة مفتشية العمل لمدى التزام المؤسسات بالتأمين على العمال والموظفين الأجراء، وعدم القيام بذلك يعد مخالفًا للقوانين الرسمية المنظمة لقانون العمل، وعليه لا يمكننا تصور إنشاء شركة وقفية مساهمة مثلاً ولا تلتزم بهذه القوانين من جهة، ومن جهة ثانية فإن تحديد مخصصات لتأمين التعاوني في البلدان التي تتعامل به يعد نوعًا من التضامن بين الشركة الوقفية وغيرها من الشركات، على اعتبار أنها تجعل

(١) انظر: البحر المحيط، ابن مازة، ٦/ ١٤٨، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ٢٦١، قرارات منتدى قضايا الوقفية الأول المتعلق برهن الأصول الوقفية، ص٣٠.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ١٣٩، والأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص١١٧.

(٣) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، دار الكتاب الإسلامي، ص٣٢٩.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ٣/ ٢٤٢.

(٥) انظر: تأصيل ريع الوقف.. مفهومه أحكامه وتطبيقاته، د. عبد القادر بن عزوز، بحث مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، سراييفو- البوسنة، ص٣- ٧.

(٦) انظر: أمر ٧٤- ١٥ المؤرخ في ٦ محرم ١٣٩٤هـ، الموافق ٣٠ يونيو ١٩٧٤م، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويضات، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع١٥، ١٩ فبراير ١٩٧٤م.

(٧) انظر: قوانين العمل المنظمة للقطاع العام والخاص على موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الجزائرية، dz.www.mtess.gov يوم ١٧/ ٥/ ٢٠١٦م، وفي الساعة ٨ و٥دقائق.

من مصارفها وقف التضامن بين المؤسسات المشابهة؛ أي الوقفية أو غيرها؛ لتآزر بعضها بعضًا عند الشدة، واجتناب اللجوء إلى الاقتراض أو الرهن في حالة الركود الاقتصادي، أو تراكم الديون التي تمر بها الشركة، أو سوء التسيير الإداري بسبب الصراعات بين المسيرين... إلخ.

ثالثًا: تصفية الشركة الوقفية المساهمة وأثره على صفة الأصول الموقوفة:

يمكن للجمعية التأسيسية تحديد زمن تصفية أو إنهاء مدة الشركة الوقفية المساهمة عند الإعلان الرسمي للاكتتاب العادي؛ عملاً بما تقرَّر من فتاوى جواز التوقيت في الوقف[1]، أو بالتصويت على تصفيتها أو اندماجها في غيرها بموافقة الأغلبية ممن يحق لهم التصويت، حسبما تقرر في نظامها التأسيسي، أو بقرار قضائي[2].

وقد يرجع سبب حلها وتصفيتها لجملة من الأسباب؛ أذكر منها:

١- تعثُّر الشركة عن تحقيق مقاصد تأسيسها الاستثمارية.

٢- عدم تحقق الشروط الشكلية التي تنظم هذا النوع من الشركات في بعض الدول التي ليس لها تقنين خاصٌ بالشركات غير الربحية، والتي يحدد نظام الشركات المساهمة حدًّا أدنى يجب أن يتكون منه رأس مال الشركة المساهمة[3]، وعليه فإن لم يتحقق هذا الشرط في غضون المدة المسموح بها قانونًا؛ يحق للمساهمين المطالبة بحلها قضائيًّا[4]، وبالتالي يسترجع كل مساهم ما دفعه من مال أو منقول أو عقار أسهم فيه في الشركة.

٣- العجز في الميزانية وعدم توفر الجهة التي تقرض الشركة الوقفية مالاً غير ربوي.

٤- العجز عن المصالحة على الديون الثابتة على الشركة[5].

٥- العجز عن استصدار أسهم جديدة للاكتتاب لزيادة رأس مال الشركة.

٦- كساد السوق والعجز عن بيع الأعيان التي اشتُريت بالمال الموقوف النقدي؛ لأنها لا تعتبر أعيانًا موقوفة مكان النقد[6].

---

(١) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، المنعقد بقطر، الموافق ١٣- ١٤ مايو ٢٠١٣م، ٣- ٤ رجب ١٤٣٤هـ، والمتعلق بإنهاء الوقف، ص٤٠٥.

(٢) انظر: المادة الخامسة من مشروع نظام الشركات الوقفية، الصادر عن وزارة التجارة والصناعة السعودية، ص٤.

(٣) فمثلاً في الجزائر يشترط القانون أن يكون رأس مال الشركة المساهمة المعلنة إلى ٥ مليون دينار جزائري على الأقل. انظر: المادة ٥٩٤ من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص٣٠٩- ٣١٠.

(٤) انظر: المادة ٥٩٤ من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص٣٠٩- ٣١٠.

(٥) عملاً بما تقرر من جواز الاستدانة للوقف أو عليه، بالشروط التي يقررها الفقهاء كما جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٢٨.

(٦) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، حول استثمار الوقف، ص٣١.

ولكن في حال الشركة الوقفية؛ فإنه من الصعب تطبيق رغبة طلب تصفيتها من مؤسسيها أو من بعضهم، وذلك إذا وقع الوقف صحيحًا مؤبَّدًا من واقفيه، فيعتبر العقد باطلاً قانونًا؛ لمخالفته الشروط القانونية المنظمة لذلك بالنسبة لمحل الشركة التي لا تفرق بين الشركات غير الربحية وغيرها من الشركات، وصحيحًا شرعًا؛ لأن العبرة بالوقف، لا باستكمال الجانب الشكلي.

وفي هذه الصورة يمكن للباحث أن يميز اجتهاد رأيين جرى العمل بهما بحسب موطن الشركة:

الرأي الأول: عدم جواز تصفية الشركة الوقفية، ولا يمكن للواقف أو المساهم استرجاع ملكية ما وقفه من أسهم ومنقولات وعقارات؛ لأنه لا أثر لتصفية الشركة على تأبيد الوقف وإنهائه في الاجتهاد الفقهي[1]، وعليه فلا يمكن أن نترك هذه الأصول الوقفية المالية والمادية تضيع، وإنما نعمل على تحويل هذه الشركة من شركة مساهمة إلى شركة أخرى تكيف شرعًا للتوافق مع مقاصد الواقف والواقفين، قد يحدد نوعها في أحكام الطوارئ من عقد التأسيس، أو قد تستند إلى النظم القائمة التي تخولها هذا النوع من التحول في الغرض.

الرأي الثاني: تنتهي الشركة كليًا أو جزئيًا، وتصفى، وترجع الأسهم والعقارات والمنقولات أو بعضها إلى مالكيها إذا تراجع الواقف أو ورثته عن الوقف، كما هو معمول به في المحاكم بالكويت[2].

وفي هذه الحالة يمكن وبحسب عدد الأوقاف المتراجع عنها وحجمها؛ أن نتصور تعويض الأوقاف المتراجع عنها بدعوة بعض المساهمين بشرائها أو بفتح اكتتاب مغلق أو معلن لتعويضها، وإن تعذر ذلك كله؛ حُلَّت الشركة وفق النظام المعمول به بجواز ذلك، واسترجع كل صاحب مال ماله بحسب حصته فيها، وبحسب قيمة ما هو قائم عند التصفية.

ولكن مع ملاحظة التفرقة -في حالة التصفية بين أصناف الأموال التي تمتلكها الشركة الوقفية- بين ما هو وقف وما هو وصية أو هبة؛ لأن لكلٍّ أحكامه الخاصة ومصارفه المشروعة[3].

رابعًا: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية المساهمة أو العائلية:

ترجع الدراسات المعاصرة خسارة الشركات عمومًا، وغير الربحية منها خصوصًا.. إلى جملة من الأسباب الموضوعية، أذكر منها[4]:

أ) **العوامل الخارجية:** وتتمثل في:

---

(١) انظر: قرار ٨ لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٣٩، والسادس بقطر، والمتعلق بإنهاء الوقف، ص٤٠٥.

(٢) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقفية السادس بقطر والمتعلق بإنهاء الوقف، ص٤٠٥.

(٣) انظر: ملامح نظام الشركات غير الربحية (الوقفية)، عبد العزيز بن سعد الدحيم، المرجع السابق.

(٤) Audit des organisations sans but lucratif:Evaluation des risques selon, Les normes canadiennes d,audit, copyright 2015 comptables professionnels agréés du canada, Toronto:p10-17- 31.l'innovation sociale au Canada ,CPRN -RCRPP, Mark Goldenberg , copyright ,novembre 2004:p33-34.

١- ركود أو تذبذب النشاط الاقتصادي أو الخدمي الذي تمارسه الشركة بسبب التحولات الاقتصادية.

٢- تغير القوانين المنظمة.

ب) **العوامل الداخلية:** وتتمثل في[١]:

١- غياب التسيير الراشد في تسير شؤون المؤسسة.

٢- سوء التسيير المحاسبي.

٣- غياب الرقابة.

٤- الجهل بالنظم والقوانين المستجدة.

وقبل معالجة المشكلة العارضة على الشركة يجب أن يكون للمؤسسة أو الشركة الوقفية **مركزًا لإدارة المخاطر**، يقوم بالإجراءات الآتية[٢]:

١- البحث عن العقبات الحالية أو المحتملة التي تعيق نشاط الشركة.

٢- البحث عن العوامل المشجعة على نجاح الشركة وطرق استغلالها.

٣- النظر في المشكلة التي تتعرض لها الشركة؛ هل هي قاصرة عليها؟ أم تتعدى لغيرها من الشركات المماثلة لنشاطها؟

٤- ما الإجراءات التي يمكن للشركة القيام بها لتحسين أدائها؟

٥- تحديد طبيعة المشكلة التي ستؤدي أو أدت إلى هذه الخسارة.

٦- تحديد العوامل المؤثرة في حدوث المشكلة.

٧- دراسة مخاطر وآثار المشكلة على مستقبل الشركة.

٨- دراسة الاحتمالات والحلول الممكنة للتقليل أو لتفادي الخسارة.

٩- دراسة إمكانية المشاركة في الصناديق التعاونية أو التكافلية؛ بغية إيجاد دعم مالي لمجابهة المشكلة الطارئة على الشركة.

١٠- دراسة إمكانية الاستفادة من دعم الدولة للشركات غير الربحية، من خلال الصناديق الداعمة للمشاريع المختلفة التي تسهم في التنمية الوطنية.

١١- تفعيل دعم الاجتماعي لهذا النوع من النشاطات الاقتصادية- الاجتماعية.

---

(١) Les normes canadiennes d>audit:p41 et l'innovation sociale au canada:p46- 47.

(٢) How Nonprofit Organizations Manage Risk, by Dennis R.Young, http://www.springer.com. يوم 4/ 8/ 2016، وفي الساعة 10. Corporate Social Responsability and the Nonprofit Sector:Assessing the Thoughts and Practices Across Three Nonprofit Sectors, by Richard D.Waters PhD and Holly K. Ott, M.S ,Public Relation Journal ,Vol 8,N3 (2014), p4,7, Nonprofit Organizations, Theory, Management ,Policy, by Helmut K.Anheier, Routledge , Taylors & Francis Group ,London and Nez York ,2005, ص p229,244,253.

١٢- تفعيل دعم الأسر للشركات العائلية.

١٣- دراسة إمكانيات الاندماج مع شركات أخرى؛ حماية لأصول الشركة.

١٤- تفعيل دعم الرأس مال البشري من خلال التدريب وتحسين أداء الكادر المؤطر للشركة.

١٥- تفعيل إمكانية بيع جزء من الأصول الوقفية لاقتناء ما يخدم الشركة.

١٦- النظر في إمكانية فتح اكتتاب جديد لزيادة رأسمال الشركة، بحسب النظم القائمة المتيحة لذلك.

١٧- البحث في سبل التعاون بين الشركة الوقفية وغيرها من القطاعات العامة والخاصة لتجاوز هذه المرحلة الحرجة، من خلال تعريف هذه المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الوقفية وآثار تصفيتها أو حلها على المجتمع، وما هي الجهات المستهدفة بالتواصل معها؟

١٨- دراسة إمكانية تغيير الإدارة لتحسين الأداء.

١٩- البحث في سبل الدعم الاجتماعي والسياسي لدعم الشركة الوقفية.

وبعد دراسة العوامل المسببة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عرقلة الشركة والإسهام في تنميتها لابد من البحث عن أقل الخسارات الممكنة في أصول الشركة؛ من خلال القيام بالعمل الآتي:

١- البحث عن إمكانية الاقتراض عملاً بمقتضى الشخصية الاعتبارية للوقف[1].

٢- البحث عن شركاء جدد من الشركات الوقفية أو غيرها.

٣- بحث إمكانية بيع جزء من الوقف للمحافظة على جزء آخر[2].

٤- البحث عن إمكانية تغيير النشاط أو الاندماج في شركات أخرى ذات النشاط المماثل، بالعمل على تغيير شرط الواقف، من خلال الرجوع إلى الجمعية التأسيسية؛ عملاً بمقتضى تغير الأحوال وتبدل المصالح أو عند الضرورة[3].

٥- البحث عن إمكانية الاستفادة من دعم المؤسسات العمومية؛ عملاً بمقتضى ولاية الدولة على الوقف بالرعاية، والتي من معانيها النفقة عليه عند الحاجة[4].

٦- الأخذ بفتوى إخراج الزكاة بالنسبة للشركات العائلية؛ حتى تتمكن من الاستفادة من سهم الغارمين عند تحقق العجز[5].

---

(١) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٢٨- ٢٩.

(٢) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٢٨- ٢٩.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٢.

(٤) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٥٦.

(٥) انظر: مسألة الوقف على معينين عند المالكية، وقولهم: «وَأَمَّا ثَمَرُ الْحَائِطِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنِينَ؛ فَيُفَرَّقُ عَلَيْهِمْ مَنْ نَابَهُ نِصَابُ زَكَاةٍ»، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٨/ ١٦٦.

خامسًا: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة في الشركات الوقفية:

حدَّد «منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع» أحكام وشروط الإبدال أو الاستبدال، وإن استبدال أصول الشركات الموقوفة لا يخرج عن تلك القواعد، اللهم إلا من جهة كثرة وقلة عدد الواقفين بحسب نوع الشركة، ومرجع ذلك كله إما النص عليه في القانون التأسيسي للشركة الوقفية المساهمة أو العائلية مثلاً، أو إحداث الشرط عند وجود سبب ذلك؛ نحو[1]:

١- تعطل منافع الشركة الوقفية تعطلاً كاملاً؛ كلها أو غالبها.

٢- إذا كانت نفقات الشركة الوقفية أكثر من إيراداتها.

٣- إن كانت الحاجة ماسَّة لإصلاح الأصول الإنتاجية أو الخدمية لبعض الشركة الوقفية، ولم توجد بدائل إلا بالإبدال أو الاستبدال.

مع وجوب مراعاة الشروط المقررة في هذا النوع من التصرفات؛ بتعويض ما استُبدل من وقف بغيره من جنسه، أو من غيره بحسب الظروف والأحوال.

(١) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٤٩- ٥٠.

الخاتمة

انتهى الباحث إلى **النتائج** الآتية:

١. لا يخرج حكم إنشاء الشركات الوقفية عمومًا عن مقتضى الأصل الشرعي المعمول به في المعاملات المالية، من أن الأصل فيها الإباحة إلا ما منع بدليل.

٢. الشركات الوقفية وسيلة لمصلحة حفظ كلية المال.

٣. يجب مراعاة متطلبات اختلاف الزمان والمكان في تطبيقات الشركات الوقفية في الواقع الاجتماعي بحسب الدول والمنظومات التشريعية القائمة بها.

٤. يعد القانون التأسيسي للشركات الوقفية بمثابة شرط الواقف، يجب احترامه، ولا يمكن تعديله أو مخالفته إلا بشروط تحدد فيه.

٥. تنزَّل موافقة المساهمين بشراء الأسهم إيجابًا، وموافقة الشركة على التخصيص قبولاً.

٦. يشترك الوقف مع المؤسسات غير الربحية الأخرى في بعض المقاصد أحيانًا، غير أنه أوسع منها، بل قد تعد جزءًا أو فرعًا من مقاصده أحيانًا أخرى.

٧. ينزَّل العقد التأسيسي للجمعية العمومية منزلة شرط الواقف.

٨. إن تفعيل ميثاق الأسرة في الشركات العائلية وسيلة للمحافظة على مقاصد الوقف والعائلة.

٩. إن العمل بالوقف المؤقت في الشركات الوقفية عمومًا يتماشى ومتطلبات الاستثمار المتوسط الأجل من جهة، ولإمكانية تغيير النشاط الاقتصادي عند الضرورة؛ مما يؤدي إلى حماية الوقف ومقاصده من جهة أخرى.

١٠. تختلف طريقة التعامل مع الأحكام الطارئة على الشركات الوقفية من تصفية واستدانة ورهن ودفع ضريبة بحسب مكان تواجد الوقف، والحلول الممكنة في القوانين المنظمة لذلك في كل بلد.

١١. يمكن التنصيص على الإجراءات الممكنة الاتباع عند الطوارئ العارضة على الشركات الوقفية في العقد التأسيسي.

١٢. يمكن تحويل نشاط الشركات الوقفية من نوع لآخر؛ بشرط التنصيص عليه في قانون الجمعية التأسيسية.

التوصيات:

١. تأسيس مركز إدارة المخاطر للاستثمارات الوقفية، على أن تكون من الشركة نفسها، أو تكون مؤسسة مستقلة يسهم في تأسيسها مجموع الأوقاف التي تعمل في نشاط معين، أو في أنشطة إنتاجية أو خدمية متقاربة.

٢. تأسيس مؤسسة وقفية للتأمين التعاوني؛ بغية التخفيف من الأضرار الواقعة أو المحتملة على هذه الشركات الوقفية؛ حتى تستمر في أداء مقاصد واقفيها.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسن بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٥، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣. أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي، سائدة محمد، رسالة ماجستير، تخصص فقه مقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٥م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٥. الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت. (د. ت. ط).

٧. الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك سليمان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، (د. ت. ط).

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعارف، (د. ت. ط).

١٠. تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع١٥/ ١٩ فبراير ١٩٧٤م.

١٢. الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٣. الذخيرة، القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٥. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د. ت. ط).

١٦. الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية، د. عبد القادر بن عزوز، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، (د. ت. ط).

١٨. علم المقاصد الشرعية، د. الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، (د. ت. ط).

٢٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، المكتبة الإسلامية، (د. ت. ط).

٢١. القانون التجاري الجزائري (المادة ٥٩٢ من المرسوم التشريعي رقم: ٩٣- ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣م)، برتي للنشر، الجزائر، ٢٠١٠م.

٢٢. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

٢٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٥. الكافي، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ.

٢٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين ابن الشِّحْنَة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢٧. المبادئ الأساسية لتطبيق القواعد الحكم الصالح في الشركات العائلية، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، ١، ٢٠١٠م.

٢٨. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩. مجمع الضمان المهذب، حمد غانم، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت. ط).

٣٠. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، (د. ت. ط).

٣١. المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٢. المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، (د. ط).

٣٣. مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٥. النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة العامة، ضاوي الواوان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، تخصص القانون الخاص، تموز ٢٠١١م.

٣٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٨. النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، تحقيق: د. أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

مؤتمرات وندوات:

١- ملتقى تنظيم الأوقاف، الفترة من ٣- ٤/ ١/ ١٤٣٥ه، من تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية، من الأول وحتى السادس.

٣- مؤتمر ٢٥ «أيوفي»، جامعة طيبة، المدينة، ٢٧/ ٥/ ١٤٣٧هـ، الموافق ٤/ ٥/ ٢٠١٦م.

٤- المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ كانون الأول ٢٠٠٦م.

٥- الملتقى الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر ٢٥- ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م.

٦- منتدى الشركات العائلية، ١١- ١٤ أبريل ٢٠١٦م، الموافق ٤- ٧ رجب ١٤٣٧ه، فندق هيلتون، جدة، السعودية.

المجلات:

٨- مجلة خلاصة، إصدار الشركة العربية للإعلام العلمي (إشعاع) القاهرة، س٦/ع١٢.

٩- مجلة ثروات، ع١٠.

١٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤/ ع٦/ ع٧/ع٩/ع١٤.

مراجع أجنبية:

Audit des organisations sans but lucratif: Evaluation des risques selon les normes canadiennes d,audit, copyright 2015 comptables professionnels agréés du canada, Toronto .l'innovation sociale au Canada, CPRN -RCRPP, Mark Goldenberg, copyright, novembre 2004.

- Public Relation Journal ,Vol 8,N3 (2014).

مواقع الإنترنت:

www.svobrussel.bel.

intendaneducatoin.montadalitihad.com. www.

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net.

Dz..www.mtess.gov

http://saaid.net/book/19/12670.pdf.

www.kantakji.com.

www.maghrebarabe.org/admin_files/tax_al_2010_ar.do.

www.ccd.gov.jo.

www.mci.gov.sa.

www.mne.gov.ps.

www.ouarsenis.com

https://www.youtube.com/watch?v=ke6J4ddor2s

www.moci.gov.kw

www.drsamisalman.com.

http://www.springer.com.

www.imanet.org.

http://www.tharawat.org/

مصادر استفيد منها ولم يشر إليها في البحث:

المكتبة الشاملة.

Insurance Basics for Nonprofit Organizations (www.volunteeralive.org).

Nonprofit Challenges (The Center for Effective Philanthropy /www.effectivephilqnthropy.org).

ttps://www.bayt.com

www.alukah.net

البحث الثاني

تأسيسُ الشركاتِ الوقفيةِ

دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م

دولة الكويت

د. محمد عود علي خميس الفزيع[1]

(١) أستاذ جامعي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، نشهد أن لا إله إلا الله، وحده لاشريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله.. وبعد؛

فقد سبق النظام المالي الإسلامي غيره من الأنظمة المالية في الجمع بين النشاطين الربحي وغير الربحي، وقد تمثل الربحي منهما في عقود المعاوضات والمشاركات ونحوها، أما غير الربحي فيتمثل في الزكاة والوقف والصدقات والقرض الحسن، وزان هذا الجمع لما جعل كل واحد منهما مرتبطًا بالآخر، لا ينفك أحدهما عن صاحبه، فجعلهما يسيران إلى بعضها البعض لتحقيق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، ولما وضعت كتب الفقه هذا المقصد هدفًا لها؛ كتابة وتحريرًا وتدقيقًا وتفصيلاً.. ازدانت دواوين الفقه بأجمل حضارة عرفتها البشرية، حينما نظمت للناس كثيرًا من مناحي حياتهم.

ومن أهم الأنشطة التي نظمتها شريعتنا الغراء وارتبط فيها النشاط الربحي بغير الربحي سنة الوقف؛ التي تقوم على حبس الأصل الموقوف كأصل رأسمالي، وتشغيله واستثماره بما يؤدي إلى خدمة المجتمع في كثير من حاجاته، وبما أن الوقف سنة متجددة بحسب حاجة المجتمع، فإن تطور الحياة التجارية المعاصرة وتنظيمها وتقنينها يمكن أن تستفيد منه هذه السنة، وخصوصًا فيما يتعلق بقواعد الحوكمة التي أرستها القوانين التجارية المعاصرة.

وفي الرابع العشرين من شهر يناير سنة ٢٠١٦م؛ صدر في دولة الكويت قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، وقد رسم هذا القانون كثيرًا من قواعد حوكمة الشركات، بما يمكن أن تستفيد منه سنة الوقف؛ بتأسيس شركات وقفية تخدم أنشطة مجتمعية معينة؛ كالتعليم والصحة ونحوهما، على غرار نصوص الفقهاء التي أجازت وقف أصل لنشاط معين، مع أن الغالب في الوقف كان في الأعيان[١].

وبناءً على رغبة الأمانة العامة للأوقاف بدراسة طريقة تأسيس الشركات الوقفية في ضوء قانون الشركات المذكور؛ أحببت أن أشارك بشيء بسيط يسهم في دراسة هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

ليست هذه الدراسة أول دراسة في تحرير القول في تأسيس الشركات الوقفية وهيكلتها، إذ كتب د. خالد المهنا كتابًا في الشركات الوقفية، كما كتب القاضي الشيخ خالد الراجحي دراسة تتعلق

(١) من أمثلة الوقف لنشاط معين ما نصَّ عليه بعض الفقهاء القائلين بجواز وقف النقود، على أن يكون وقفها بغرض استثمارها، وصرف ريعها فيما وقفت له، ومن ذلك ما حكاه البخاري عن الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين؛ هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: «ليس له أن يأكل منها»، وقد نصَّ بعض الحنفية على هذا، قال ابن نجيم: «وعن الأنصاري -وكان من أصحاب زفر- فيمن وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام، أو ما يكال أو يوزن؛ أيجوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويُدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة». انظر: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، (٣/ ١٠٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (٥/ ٢١٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، (٣/ ٣١٢).

بالهيكلة الشرعية لتأسيس الشركات الوقفية، وكتب المحامي محمد بن أحمد الزامل دراسة بخصوص هيكلة الشركة الوقفية في المملكة العربية السعودية من الناحية القانونية، وكل هذه الدراسات تتفق مع التشريعات في المملكة العربية السعودية، أما هذه الدراسة فإنها تبحث في هيكلة تأسيس الشركات الوقفية في ضوء قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م في دولة الكويت.

مباحث الدراسة:

جاءت مباحث هذه الدراسة وفق الآتي:

تمهيد: في التعريف بالشركة الوقفية ومشروعيتها.

المبحث الأول: الشكل القانوني المناسب للشركة الوقفية:

المطلب الأول: أهم الأسس الفقهية التي تقوم عليها الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: في بيان الغرض من تأسيس الشركة الوقفية وأثره على شكلها القانوني.

المبحث الثاني: في بيان الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة الوقفية.

المبحث الثالث: النظارة على الشركة الوقفية.

المبحث الرابع: إشكالات محاسبية وقانونية تتعلق بالشركة الوقفية، وطرق معالجتها من الناحية الشرعية:

المطلب الأول: الشركة الوقفية بين الشركة الربحية وغير الربحية.

المطلب الثاني: مدى اتفاق المعايير المحاسبية للشركة غير الربحية مع الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: معالجة أصول الشركة ومطلوباتها.

المطلب الرابع: أثر الإلزام بإخراج الشركة زكاتها الواجبة أو بعضها على الشركة الوقفية.

المطلب الخامس: احتياطيات الشركة الوقفية.

المطلب السادس: معالجة خسارة الشركة الوقفية.

المطلب السابع: استدانة الشركة الوقفية.

المطلب الثامن: حلُّ الشركة الموقوفة وتصفيتها.

المبحث الخامس: آثار تأسيس الشركات الوقفية على المجتمع.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد
في التعريف بالشركة الوقفية ومشروعيتها

قبل البدء بتعريف الشركة الوقفية باعتبارها لقبًا، يحسن تعريف جزئيها اللذين تركبت منهما؛ وهما(الشركة) و(الوقف)؛ وذلك لأن معناها اللقبي لا يستغنى عن معاني ما تركبت منه.

أولاً: تعريف الشركة الوقفية باعتبارها مركبًا إضافيًا:

١- في التعريف بالشركة:

أ- تعريف الشركة في اللغة العربية:

يرجع الثلاثي: (الشين والراء والكاف) إلى أصلين، يدل أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، ومنه: الشِركة، وهو أن يكون بين اثنين شيء لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلانًا في الشيء؛ إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا، إذا جعلته شريكًا لك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِى﴾[1]، وأما الثاني فيدل على امتداد واستقامة، ومنه: الشرَك، وهو لقم الطريق[2].

ب- تعريف الشركة في الفقه:

قسَّم الفقهاء الشركة إلى شركة ملك: «وهي عبارة عن اجتماع في استحقاق»، وشركة عقد: «وهي اجتماع في تصرف»، أو يقال إن شركة العقد: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح[3].

ج- تعريف الشركة في القانون الكويتي:

لم ينص قانون الشركات في دولة الكويت على تعريف للشركة، إلا أن محكمة التمييز في دولة الكويت أخذت بتعريف الشركات في القانون الفرنسي؛ الذي نصَّ على أن الشركة المساهمة هي: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروع مالي؛ بتقديم حصة من رأس مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»[4].

---

(١) سورة طه، آية ٣٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، (٣/ ٢٦٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (٢٧/ ٢٢٣)، لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١ (١٠/ ٤٤٨).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (٥/ ٣٠١)، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥م، ص٣٢٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، (١١/ ٢٦٣).

(٤) قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، د. أحمد الملحم، جامعة الكويت، ط٢، (١/ ٢١).

٢- تعريف الوقف:

حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة[١].

ثانيًا: تعريف الشركة الوقفية باعتبارها لقبًا:

عرَّف الباحثون المعاصرون الشركة الوقفية بأكثر من تعريف، وذلك على النحو الآتي:

١- عرّف د. خالد المهنا الشركة الوقفية بأنها: اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقًا للأنظمة التجارية[٢].

ويشكل على هذا التعريف إشكالان؛ أولهما: أنه غير مانع؛ وذلك لأنه أدخل في الوقف جميع أشكال الاستثمار الجماعي؛ كالشركات التجارية والصناديق الاستثمارية، وطبيعة الوقف لا تناسب الصناديق الاستثمارية، إذ لا يمكن أن تكون وحدات الصندوق الاستثماري وقفًا؛ وذلك لأن المستثمر في الصندوق الاستثماري لا يمكنه تغيير مدير الصندوق، وهذا لا يتفق مع أحكام الوقف التي تجير عزل الناظر في حالات معينة، وأما الثاني: أن مصطلح (الاتجار) يتضمن تقليب المال بالتصرف فيه طلبًا للربح[٣]، وتقليب الأموال لا يناسب الوقف، والأولى الاقتصار على استثمار الوقف بهدف تحصيل ريعه.

٢- عرّف الشيخ خالد الراجحي الشركة الوقفية بأنها: عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح؛ لتسبيل الربح الناتج منها[٤].

ويشكل على هذا التعريف أنه أخرج شركة الشخص الواحد، مع أنها شكل من أشكال الشركات التي يمكن تأسيسها كشركة وقفية، كما سيمر بنا في المبحث الأول.

وبما أن كلا التعريفين لم يخل من إيراد؛ فإن التعريف الذي يميل إليه الباحث هو أن الشركة الوقفية: «استثمار الأصول الوقفية وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف».

ثالثًا: مشروعية عقد الشركة في الفقه:

ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية عقد الشركة[٥]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ

---

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٢٨.

(٢) الشركات الوقفية، د. خالد المهنا، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل، ص١٨.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ، ص١٦٠، قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦م، ص٧٠.

(٤) تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، خالد الراجحي، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٦م، ص١٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ط٣، (٣/ ١٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية (٣/ ١١٨٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، (١٠/ ١٧٧)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، (٤/ ٢٦٧).

عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ ﴾[١]، وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصًا له من عبد أو شركًا (أو قال: نصيبًا)، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل؛ فهو عتيق، وإلا فقد عتق منهما عتق»[٢]، وما رواه أبو داود عن أبى هريرة ﵁ رفعه قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه؛ خرجت من بينهما»[٣].

المبحث الأول
الشكل القانوني المناسب للشركة الوقفية

من أهم المسائل التي يصبو إليها هذا البحث تحرير القول في الهيكلة القانونية للشركة الوقفية بما يتواءم مع الأحكام الشرعية للوقف من جهة، وقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م من جهة أخرى، وللوصول إلى الشكل القانوني المناسب للشركة الوقفية يتطلب تحرير ما يأتي:

المطلب الأول: أهم الأسس الفقهية التي تقوم عليها الشركة الوقفية:

الأساس الأول: لزوم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة إلى لزوم الوقف، وهو المذهب عند متأخري الحنفية، وذهب أبو حنيفة إلى عدم لزوم الوقف إلا في صور أربع؛ هي: المسجد إذا فرز، إذا حكم الحاكم باللزوم، إذا خرج الوقف مخرج الوصية، وإذا قال: وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدًا؛ فإنه يعتبر نذرًا[٤].

والأخذ بالقول القاضي بعدم لزوم الوقف متحتم في الشركة الوقفية إذا تم تأسيسها في دولة الكويت، بناءً على أن المادة السابعة من الأمر السامي[٥]، التي مالت إلى رأي أبي حنيفة في عدم اللزوم، إذ جاء فيها ما نصه: «للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه؛ خيريًا كان أو أهليًا، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، إلا في وقف المسجد، وفيما وقف على المسجد فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه، ولو شرط ذلك».

---

(١) سورة ص، آية ٢٤.

(٢) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، (٢/ ٨٩٢)، الصحيح، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٣/ ١٢٨٥).

(٣) السنن، أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت، (٣/ ٢٦٤).

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، (٤/ ٣٤٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، مكتبة مير محمد، كراتشي، (٢/ ١٣٢)، جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ص٤٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (٥/ ٣٤٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (٧/ ٧٦).

(٥) في ٢٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٣٧٠ هـ يوافقه ٥/ ٤/ ١٩٥١م، صدر في دولة الكويت الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وهو المعمول به في محاكم دولة الكويت إلى وقت إعداد هذا البحث.

الأساس الثاني: تأبيد الوقف:

الأصل في الوقف التأبيد، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[1]، وقياس الوقف على العتق بجامع أن كلاً منهما إخراج عن الملك[2].

وذهب المالكية والحنابلة في وجه مرجوح في المذهب، إلى جواز الوقف المؤقت قياسًا على سائر الصدقات، واستثنى المالكية من ذلك ما لو كان الوقف بصيغة الوقف المطلق؛ إذ إنه يحمل على التأبيد والدوام[3]، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٨١) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع؛ إذ جاء فيه: «إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت... لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع ومرغب فيه».

والأخذ بالقول القاضي بجواز الوقف المؤقت هو المتحتم في الشركة الوقفية؛ وذلك لأن المادة (١٦) من قانون الشركات نصت على أن عقد الشركة مؤقت وليس دائمًا، إذ جاء فيها ما نصه: "يكون تأسيس الشركة للمدة التي اتفق المؤسسون على تحديدها في عقد الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين الحائزين على أكثر من نصف أسهم أو حصص رأس المال، فإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائيًا في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبالشروط ذاتها".

الأساس الثالث: وقف النقود:

اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين؛ هما:

القول الأول: يصح وقف النقود، وهذا ما قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمالكية في قول، والشافعية في المعتمد، وأحمد في رواية عليها المذهب، واستدلوا بأن الوقف لما كان عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، والمقصود من النقود هو الثمنية، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في ملك أصحابها.

القول الثاني: صحة وقف النقود، وهذا ما قاله به بعض الحنفية، وجمهور المالكية، وبعض

---

(١) المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (٢/ ١٥٦)، المجتبى من السنن، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، (٦/ ٢٣٢). السنن، ابن ماجه، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، (٣/ ٤٧٦)، وصححه الألباني.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، (٣/ ٥٠٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، المطبعة الخيرية، ط١، مصر، (٤/ ٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر، (٢/ ٣٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (٧/ ٢٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، (٤/ ٢٥٠)، اختيارات ابن تيمية الفقهية، البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السداوي، القاهرة، ص١٧٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، المطبعة الخيرية، ط١، مصر، (٤/ ٧٩)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (٦/ ٢٤٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، (٧ / ٢٣).

الشافعية، وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في العاصمة العمانية (مسقط)، في الفترة من ٦- ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م، واستدلوا بدخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولم يرد ما يستثنيها من الأصل[١].

والأخذ بالقول القاضي بجواز وقف النقود هو المتحتم في الشركة الوقفية؛ وذلك لأن من صور الشركة الوقفية شركة الشخص الواحد، ويتم تأسيسها بإبدال أصول وقفية، غالبًا ما تكون نقدية.

الأساس الرابع: وقف المنقول:

اختلف الفقهاء في وقف المنقول على قولين؛ هما:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد في رواية.. إلى عدم صحة وقف المنقول قصدًا، واستدلوا بأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يُعرف عنهم إلا وقف العقار، كما استدلوا بأن القياس في الوقف التأبيد؛ وهو غير متحقق في المنقول.

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى صحة وقف المنقول، كما أخذ بهذا الرأي محمد بن الحسن إذا تعارف عليه الناس، وهو المذهب عند الحنفية، واستدلوا بما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ : «من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة»[٢]، وبما رواه مسلم عن أبى هريرة ﵁، قال رسول الله ﷺ: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله»[٣][٤].

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي الرأي الثاني، كما في قراره رقم (١٨١) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع؛ إذ جاء فيه: «إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها... العقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه».

والأخذ بالقول القاضي بجواز وقف المنقول هو المتحتم في الشركة الوقفي؛ وذلك لأن أسهم شركات الأموال من الأموال المنقولة عند القانونيين.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، (٥/ ٤٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (٥/ ٣٣٨)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، (٣ / ٣٧٤)، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، (٦/ ٢٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م، (٧/ ٦٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (٤/ ٣٠٨)، تكملة المجموع شرح المهذب، السبكي، دار الفكر، (١٥/ ٣٢١)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (٨/ ٢٢٩)، الفروع، ابن مفلح، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥م، (٤/ ٥٨٣)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م، (٥/ ٣١٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قاسم، دار التقوى، مصر، (٣١/ ٢٣٤).

(٢) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، (٤/ ٣٤).

(٣) الصحيح، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٣/ ٦٨).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (٥/ ٢١٦- ٢١٨)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، (٤/ ٣٦٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، المطبعة الخيرية، ط١، مصر، (٤/ ٧٧)، الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، (٤/ ٢٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (٧/ ٨).

الأساس الخامس: وقف المشاع:

إذا قلنا: إن سهم الشركة يمثِّل حصة شائعة في موجودات الشركة(١)؛ فإن وقف السهم في الشركة يأخذ حكم وقف المشاع(٢)، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: ألا تقبل العين القسمة:

إذا كانت العين المشاعة لا تقبل القسمة فلا إشكال في جواز وقفها عند جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستثنى الحنفية وقف المسجد والمقبرة؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله، وذهب المالكية في وجه إلى أن العين التي لا تقبل القسمة لا توقف.

الصورة الثانية: أن تقبل العين القسمة:

وهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء على رأيين؛ هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى جواز وقف المشاع، واستدلوا بما رواه أصحاب السنن أن عمر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً؛ لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل، قال: «احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»(٣).

ووجه الدلالة: توجيه النبي ﷺ بوقفها، مع أن أرض خيبر لم تكن مقسومة(٤).

وهذا الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٨١) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، على أن: «النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المفرز والمشاع؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع ومرغب فيه».

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن إلى أن وقف المشاع غير جائز، وعليه المذهب عند الحنفية، واستدل لقوله بأن من شروط الوقف قسمته كي يتحقق قبض الموقوف(٥).

والأخذ بالقول القاضي بجواز وقف المشاع هو المتحتم في الشركة الوقفية؛ وذلك لأن أسهم الشركة الوقفية تمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة.

---

(١) وهذا ما نصَّ عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٦٣) بشأن الأسواق المالية والقرار الصادر عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بشأن وقف النقود والأوراق المالية.

(٢) وقف المشاع: أي وقف شيء مشترك غير مقسوم، قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦م، ص٢٣٩.

(٣) أخرجه النسائي ٣٦٠٥؛ وابن ماجه ١٩٥٦؛ وذكره الألباني في صحيحي النسائي وابن ماجه، وأصله في الصحيحين.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، (٦/ ٩٤).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (٥/ ٢١٣)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، (٤/ ٣٤٨)، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، (٧/ ٦٢٦)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، (٧/ ٥١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (٧/ ٨).

الأساس السادس: موقف الفقه الإسلامي من الشركات المعاصرة:

تنقسم الشركات المعاصرة إلى شركات أموال[١]؛ (وهي: الشركة المساهمة العامة[٢] والمقفلة[٣]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[٤]، وشركة الشخص الواحد[٥]، وشركة التوصية بالأسهم[٦])، وشركات أشخاص[٧]؛ (وهي: شركة التضامن[٨]، وشركة التوصية البسيطة[٩]، وشركة المحاصة[١٠]) وهذه الشركات مشروعة في الأصل، فقد نصَّ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٣٠) بشأن موضوع الشركات الحديثة ما نصه: «الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حرامًا؛ كالبنوك الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات؛ كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملُّك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة»، وجاء في المعيار الشرعي للشركة والشركات الحديثة ما نصه: «مشروعية الشركات الحديثة، ترجع إلى ما تقرر في الشريعة؛ من أن الأصل في

(١) شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشركات الحديثة رقم (٣١)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق (٥/ ١١٦).

(٢) الشركة المساهمة العامة: هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في قانون الشركات، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الإسمية لما اكتتب فيه من أسهم. انظر: المادة (٩١١) من قانون الشركات والمواد التي بعدها.

(٣) الشركة المساهمة المقفلة: شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم، ولا تختلف عن الشركة المساهمة العامة إلا في أن الاكتتاب في المساهمة المقفلة يقتصر على المؤسسين. انظر: المواد (٤٣٢– ٢٤٢) من قانون الشركات.

(٤) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: كيان قانوني لا يزيد عدد الشركاء فيه عن خمسين شريكًا، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال. انظر: المادة (٢٩) من قانون الشركات.

(٥) شركة الشخص الواحد: كيان قانوني يمكن تأسيسه لأي مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة. انظر: المادة (٥٨) من قانون الشركات.

(٦) شركة التوصية بالأسهم: شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ومن شركاء مساهمين لا يُسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال، وحملة أسهم هذه الشركة؛ إما أن يكونوا متضمانين أو غير متضامنين، فأسهم المتضامنين منهم غير قابلة للتداول، لكن يجوز التنازل عنها والحجز عليها ورهنها، وفقًا للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن، أما أسهم الشركاء غير المتضامنين؛ فإنه يجوز تداولها والحجز عليها ورهنها، وفقًا للأحكام الخاصة بالشركة المقفلة. انظر: المادة (٦) من قانون الشركات والمواد التي بعدها.

(٧) شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضًا، ويثق كل واحد منهم في الآخر. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشركات الحديثة رقم (٣١)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق (٥/ ١١٦).

(٨) شركة التضامن: شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية –وعلى وجه التضامن– عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. انظر: المادتين (٣٣) (٣٤) من قانون الشركات.

(٩) لم يعرف القانون الشركاء شركة التوصية البسيطة، إلا أن المادة (٦٥) منه نصت على أن الشركاء فيها على فئتين؛ هما: شركاء متضامنون يسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة، وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها، وشركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية، ولا يكون أي منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال، كما نصت المادة (٧٥) على أن شركة التوصية البسيطة تتبع شركة التضامن في أحكام كثيرة؛ منها: ما يتعلق بالحجز على حصص الشركاء ورهنها.

(١٠) شركة المحاصة: شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في مواجهة الغير، وقد نصَّ قانون الشركات على أن شركة المحاصة ليس لها شخصية اعتبارية، وأنه لا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقدت معهم، كما نصت على أن الشركاء في هذه الشركة يرجع بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشركة، وفي ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح، وفي الخسارة، وفقًا لما اتفقوا عليه. انظر: المادة (٧٦) من قانون الشركات والمواد التي بعدها.

المعاملات الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم، لا سيَّما أن الشركات الحديثة ترجع من حيث التكييف الفقهي إلى واحدة أو أكثر من الشركات الجائزة شرعًا؛ كالعنان والمضاربة ونحوها»[1].

المطلب الثاني: في بيان الغرض من تأسيس الشركة الوقفية وأثره على شكلها القانوني:

للدخول في تفاصيل الشكل القانوني المناسب للشركة يحسن الوقوف على الغرض من تأسيس هذه الشركة؛ حيث إن الغرض من تأسيسها يدور بين احتمالات ثلاث؛ هي:

الاحتمال الأول: أن يكون الغرض من تأسيس الشركة الوقفية استثمار وقف نقدي قائم:

إذا كان المقصود استثمار وقف نقدي قائم، فإن استثمار هذا الوقف جائز شرعًا؛ سواءً أكان الاستثمار في شركة من شركات الأموال، أم كان في صناديق الاستثمار أو المحافظ أو الصكوك، وذلك في ضوء شروط استثمار الوقف النقدي التي نصَّ عليها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٤٠) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه[2]، ولا تعتبر هذه الأصول التي تم الاستثمار بها وقفًا، وإنما الوقف هي النقود، بنصِّ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١) الذي جاء فيه: «إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقفُ على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس».

الاحتمال الثاني: أن يتم تأسيس شركة لإدارة الأصول الوقفية:

بناءً على أن الشركة الوقفية لا يمكن أن تكون شركة ربحية[3]، ففي البلدان التي لا يوجد فيها تنظيم قانوني للشركات غير الربحية، يمكن تأسيس شركة من شركات الأموال، تكون مملوكة لأفراد طبيعين أو اعتباريين، ويُعهد إليها بإدارة الأوقاف واستثمارها سواءً أكانت عقارًا أم منقولات أم نقودًا أم غيرها من الأموال التي يجوز وقفها، على أن يكون ريع استثمارها للمصارف التي حددها الواقفون، فتكون هذه الشركة أجيرةً لدى نظار هذه الأوقاف، ولا تستحق سوى رسوم إدارتها، وهذه الطريقة في استثمار الأوقاف تدخل في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

---

(١) المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٦١٢.

(٢) ضوابط استثمار الوقف التي نصَّ عليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره المشار إليه؛ هي: ١- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع. ٢- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية. ٣- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري. ٤- ينبغي استثمار أموال الوقف بالضيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ. ٥- الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

(٣) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠).

الاحتمال الثالث: أن يكون الغرض من تأسيس الشركة الوقفية الاستفادة من الإطار القانوني للشركات:

إذا كان المقصود من تأسيس الشركة الوقفية الاستفادة من الإطار القانوني للشركات، فيمكن تأسيس شركة وقفية، على أن لا تخالف الأصول الشرعية للوقف، وبما أن قانون الشركات سنَّ شركات الأشخاص وشركات الأموال، فيُقال: بما أن للوقف ذمة مالية مستقلة عن الواقفين؛ فلا يمكن أن تكون الشركة الوقفية من شركات الأشخاص؛ وذلك بسبب تداخل الشخصية الطبيعية لحملة أسهم شركات الأشخاص مع شخصيتها الاعتبارية، والوقف يقتضي التفريق بين الشخصية الطبيعية للواقف والشخصية الاعتبارية للموقوف.

أما شركات الأموال، فإن اختلاف شخصيتها الاعتبارية عن شخصية حملة أسهمها لا يجعلها مؤهلة لأن تكون شركة وقفية، إلا إذا كانت مما يمكن تقييد التصرف فيها، وذلك لأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ ولذا فإن الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم لا يمكن أن تكونا شركة وقفية كونهما يقبلان التداول في أسهمها، أما شركات الأموال التي يمكن تقييد التصرف فيها فيمكن أن تكون شركة وقفية، وهذا متحقق في ثلاثة أشكال من شركات الأموال؛ أولها: الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ بناءً على أن المادة (٩٤) من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م نصَّت على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز أن تكون حصص الشركاء فيها على شكل أسهم قابلة للتداول، وثانيها: شركة الشخص الواحد؛ بناءً على أنها تأخذ حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في هذا القيد بنص المادة (٩١) من القانون، وأما الثالثة، فهي: الشركة المساهمة المقفلة، بناءً على أن عقد تأسيس الشركة المساهمة المقفلة المعمول به لدى وزارة التجارة والصناعة أكَّد على جواز إضافة مادة اختيارية بموافقة الشركاء تنص على أنه: «يجوز إضافة شروط خاصة بانتقال حصص الشركاء، بما لا يخالف الأحكام الآمرة الواردة في قانون الشركات»، كما نصَّت المادة (٢٤٢) من القانون على أن الشركة المساهمة المقفلة غير قابلة للإدراج في البورصة، وفي حال إدراجها تتحول بقوة القانون إلى شركة مساهمة عامة، وبناءً على ما تقدم فإن هيكلة الشركة الوقفية تدور حول الصور الآتية:

الصورة الأولى: شركة الشخص الواحد الوقفية:

شركة الشخص الواحد الوقفية يمكن أن تؤسسها مؤسسة خيرية تقوم بالنظارة على أوقاف نقدية، وذلك بمناقلة[1] الوقف النقدي إلى رأس مال مال الشركة، إذا كان في تأسيس شركة للوقف مصلحة له، وقد نصَّ قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بشأن الاستبدال في الوقف، وأحكام أموال البدل على أن الحالات التي يجوز فيها الاستبدال هي:

١. إذا نصَّ الواقف على جواز استبداله، وتحققت الغبطة والمصلحة في ذلك، أما إذا نصَّ الواقف

(١) المناقلة: هي استبدال عين وقف بعين أخرى لمصلحة. انظر: الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، د. محمد عثمان شبير، ود. حسن يشو: بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩م، ص١٩٠.

على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه، ولا يجوز استبداله، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

٢. إذا تعطلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً.

٣. إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جدًّا.

٤. إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

٥. إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.

٦. إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، وذلك وفق ضابطين:

أ- أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

ب- أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

٧. إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها؛ مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

كما أن الاستبدال بصورتيه أجازه الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف بدولة الكويت؛ إذ جاء في المادة الرابعة منه ما نصه: «يجوز استبدال الوقف خيريًا أو أهليًا بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى».

وبعد إتمام المناقلة يتم تأسيس الشركة، وتبقى أركان الوقف على حالها لم تتغير، سوى ركن واحد وهو العين الموقوفة، وهذه الصورة للشركة الوقفية يمكن تأسيسها في دولة الكويت، وذلك بأن تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتشغيل بعض مشروعاتها المجتمعية (مثل: الاستماع، من كسب يدي، الرؤية، رعاية طالب العلم، وقف الوقت) تحت شركة ذات شخص واحد، بدلاً من مباشرة الأمانة العامة للأوقاف بتشغيلها، خصوصًا أن تشغيل هذه المشروعات يكلف أموالاً طائلة من ريع الوقف، فتقوم الأمانة العامة للأوقاف برسملة بعض أوقافها النقدية كي تكون أسهم الشركة وقفًا عن طريق المناقلة، ثم تقوم الشركة بتشغيل هذه المشروعات[1].

الصورة الثانية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة:

يتم تأسيس الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة في حال رغبة بعض المتبرعين بوقف أسهمهم فيهما، وذلك بأن يتم الاتفاق بينهم على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، وبعد جمع رأس المال وإعلان تأسيس الشركة، يقوم كل مساهم بوقف أسهمه في ضوء الإجراءات التي ستمر بنا في المباحث القادمة، فيكون حملة أسهم الشركة هنا هم الواقفون، وأسهم الشركة هي العين الموقوفة، والموقوف عليه المصارف التي نصَّ عليها حملة الأسهم في حججهم الوقفية، وصيغة الوقف ما تضمنته الحجة الوقفية من شروط وأحكام، وهاتان الصورتان تندرجان في

(١) نصَّت المادة (٤) من المرسوم الأميري بشأن تأسيس الأمانة العامة للأوقاف، الصادر في ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ، الموافق ١٣/ ١١/ ١٩٩٣م، على أن الأمانة العامة للأوقاف يجوز لها تأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات.

القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الذي نصَّ على أنه: «يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا».

والاحتمالان الأول والثاني- مع أهميتهما- أسهبت الدراسات الفقهية المعاصرة في الأحكام الخاصة بهما، ولن أفصل القول فيهما، أما الاحتمال الثالث المتمثل في تأسيس شركة وقفية وفق قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م فهو محل البحث في المباحث القادمة من هذه الدراسة.

صور أخرى للشركة الوقفية:

بخصوص هيكلة الشركة الوقفية في المملكة العربية السعودية اطلعت على دراستين، إحداهما قانونية والأخرى شرعية.

أما الأولى: فقد أعدها المحامي محمد بن أحمد الزامل، وذهب فيها إلى أن هيكلة الشركة الوقفية حسب التشريعات في المملكة العربية السعودية تتم بالطريقة الآتية:

١- يتم إصدار صكٍّ وقفي أو ما يسمى بـ(الحجة الوقفية)، ثم يصدر لكل صكٍّ سجل تجاري منفرد، وبناءً على السجل التجاري للصكِّ يتم تأسيس مؤسسة تجارية مملوكة للصكِّ، ويتم تعيين مدير للمؤسسة من قبل الواقفين أو مجلس النظار.

٢- أو يتم إصدار أكثر من صكٍّ وقفي، ويكون لكل صكٍّ وقفي سجل تجاري خاص به، ثم يتم تأسيس مؤسسة لكل سجل تجاري، ثم يتم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة يشترك في ملكيتها المؤسسات المملوكة للصكوك الوقفية، ويتم تعيين مدير للشركة من قبل الواقفين أو مجلس النظار، وللشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الوقف.

٣- أو يتم تأسيس شركة مساهمة مقفلة، لا يقل عدد المساهمين عن خمسة أسهم، وبعد تأسيس الشركة يقوم المساهمون بوقف أسهمهم.

وأما الثانية فقد أعدها القاضي الشيخ خالد الراجحي، ويرى بأن الشركة الوقفية إما أن تكون مساهمة مقفلة أو ذات مسؤولية محدودة، ويتم تأسيسهما حسب التشريعات في المملكة العربية السعودية بالطريقة الآتية:

١- يتم تأسيس الشركة، ثم يوقف كل شريك حصته في الشركة فتكون الشركة قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل.

٢- يتم إصدار سجل تجاري لكل صكٍّ وقفي، ثم تشترك هذه الأوقاف من خلال سجلاتها التجارية في تأسيس الشركة، فتكون الشركة مملوكة للأوقاف.

هذه هي الهيكلة التي اقترحها الباحثان الكريمان، ولي عليها الملاحظات الآتية:

١. استقر الأمر لدى الفقه الإسلامي على أن الوقف له شخصية اعتبارية، وبناءً على هذا فإنه

لا إشكال شرعًا في تأسيس مؤسسة يملكها الوقف، إلا أن القوانين المدنية المعاصرة منها ما نصَّ على أن للوقف شخصية اعتبارية، كما في القانون المدني المصري، حسب المادة (٥٢) من القانون، ومنها ما أعرض عن هذه المسألة وسكت عنها، كما في القوانين والتشريعات الكويتية، وعليه فإن الهيكلة المقترحة قد تناسب الوضع القانوني في دول دون أخرى.

٢. إذا أقرت القوانين المعاصرة للوقف بشخصية اعتبارية؛ فهل ستسمح وزارة التجارة والصناعة للأوقاف بإصدار سجل تجاري للوقف؟ أعتقد أن قبول وزارة التجارة بهذا الأمر يتطلب وقتًا ليس بالقصير.

٣. في حال كون الشركة ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة، فإن قانون الشركات نصَّ على دور الجمعية العامة في هذه الشركات، وبما أن الطريقة التي اقترحها الباحثان تضمنت تأسيس مجلس للنظارة على الصكوك الوقفية؛ فإن هذه الطريقة تعني تعارض بعض الصلاحيات بين مجلس النظارة من جهة والجمعية العامة من جهة أخرى[1].

المبحث الثاني
في بيان الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة الوقفية

سبق الحديث في المبحث الأول عن أشكال الشركات التي تناسب الشركة الوقفية؛ وهي: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة المقفلة، وشركة الشخص الواحد، وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن أهم الإجراءات التي يتطلب تنفيذها لتأسيس الشركة الوقفية.

الإجراء الأول: عقد الجمعية العامة التأسيسية:

بعد اتفاق الراغبين بالوقف على تأسيس الشركة حسب الهيكلة التي تم الحديث في المبحث السابق عنها، يقوم المؤسسون بعقد اجتماع للجمعية العامة لإشهار تأسيس الشركة، وتختص الجمعية التأسيسية بما يأتي:

١. الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام قانون الشركات وعقد الشركة.

٢. الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وُجدت، وذلك في حال رغبة بعض المساهمين بالمساهمة بأصول عينية لا نقدية.

٣. انتخاب مجلس الإدارة الأول.

---

(١) انظر: الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف، محمد أحمد الزامل، ورقة قدمت لملتقى الأوقاف الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٤، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، خالد الراجحي، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٦م، ص١٧.

٤. اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٥. تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٦. إعلان تأسيس الشركة نهائيًا.

الإجراء الثاني: تعديل عقد التأسيس بما يتواءم مع أحكام الوقف:

لوزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت نماذج لعقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المقفلة، وشركة الشخص الواحد، ولتأسيس أي شركة تحت أي شكل قانوني من الأشكال القانونية التي تناسب الشركة الوقفية، فإن مؤسسي الشركة يلزمهم العمل بنموذج عقد التأسيس المعتمد لدى وزارة التجارة الصناعة، ويجوز لهم قانونًا تعديل عقد التأسيس في اجتماع جمعية عمومية غير عادية، ولخصوصية الشركة الوقفية يلتزم المؤسسون بتعديل البنود التي تخالف أحكام الوقف؛ ومنها:

١. النصُّ على التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعديل البنود التي تتضمن مخالفات شرعية.

٢. النصُّ في عقد تأسيس الشركة على اختصاصات الناظر؛ (مثل: جميع الأعمال المتعلقة بحفظ الأوقاف وعمارتها، والمحافظة على الاستثمارات الوقفية وتنميتها وتعظيم ريعها بجميع الطرق الممكنة، والالتزام بشروط الواقفين المنصوص عليها في الحجة الوقفية، وعدم استغلال الناظر لأنشطة الشركة فيما يرجع عليه بالنفع، ومتابعة تحصيل غلة الأوقاف وحفظها وصرفها في المصارف التي شرطها الواقف)، وهذه الاختصاصات تضاف إلى عمل الجمعية العامة للشركة مع ما نصَّ عليه قانون الشركات من أعمال للجمعية العامة[1].

٣. حذف البنود التي تجيز تأجيل دفع قيمة الأسهم، وما يترتب عليها من سن غرامات التأخير عند عدم الدفع مع حلول مواعيد الاستحقاق.

٤. تعديل جميع البنود التي تبيح انتقال حصة الشريك تنتقل حصصه إلى ورثة الشريك في حال وفاة الشريك.

(١) نصَّت المادة (٢٣٤) من قانون الشركات على أن ما عدا الأحكام المنصوص بشأن الشركة المساهمة المقفلة، تسري على شركة المساهمة المقفلة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة، وقد نصَّت المادة (٢١١) من قانون الشركات أن الجمعية العامة في الشركة المساهمة العامة تختص بما يأتي: ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. ٣- تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. ٤- البيانات المالية للشركة. ٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم. ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. ٩- تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة. ١٠- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقًا لمبادئ المحاسبة الدولية.

٥. تعديل جميع البنود التي تجيز رهن حصص رأس مال الشركة، والحجر عليها وبيعها بما يتواءم مع أحكام الوقف.

٦. تعديل جميع البنود المتعلقة بنقل ملكية حصص الشركة بما يتواءم مع أحكام الوقف.

٧. تعديل البنود الخاصة بتصفية الشركة بما يتواءم مع الشركة الوقفية.

الإجراء الثالث: إصدار حجة وقفية تناسب الشكل القانوني للشركة:

الأصل في الحجة الوقفية أن تتم كتابتها من قبل القاضي الشرعي أو من جهة متخصصة في الوقف لديها مرجعية شرعية، ثم تقوم بتوثيق الحجة لدى القاضي، وفي حال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة يجب على الواقف كتابة حجته الوقفية، والنصُّ فيها على المعلومات اللازمة لوقف أسهمه في الشركة الوقفية؛ ومن أهمها:

١. اسم الواقف، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به.

٢. تحديد عدد الأسهم الموقوفة وقيمتها الاسمية، وتاريخ الاكتتاب.

٣. النص على إطلاع الواقف على عقد تأسيس الشركة.

٤. تعيين ناظر الوقف، وذلك بتعيين نفسه ناظرًا، أو بتعيين غيره ممثلاً له في الجمعية العامة وناظرًا على وقفه، ومن يخلفه عند عدمه[1]، وطريقة عزله في الحالات التي تستوجب عزله.

٥. النص على اختصاصات ناظر الوقف (مثل: جميع الأعمال المتعلقة بحفظ الأوقاف وعمارتها، المحافظة على الاستثمارات الوقفية وتنميتها وتعظيم ريعها بجميع الطرق الممكنة، الالتزام بشروط الواقفين المنصوص عليها في الحجة الوقفية، عدم استغلال الناظر لأنشطة الشركة فيما يرجع عليه بالنفع، متابعة تحصيل غلة الأوقاف وحفظها وصرفها في المصارف التي شرطها الواقف، تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة الشركة).

٦. النص على مصارف الوقف، والشروط التي يرغب بتضمينها الحجة حسب ما يراه أو ما نص عليه عقد تأسيس الشركة؛ بما لا يخل بمقصود الوقف من الناحية الشرعية.

٧. النص على تخويل الناظر بتعديل عقد تأسيس الشركة وتعديله في ضوء القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

---

(١) نصَّ الفقهاء على أنه في حال موت بعض النظار فللقاضي أن يعين من شاء، قال هلال الرأي: «أرأيت إذا أوصى الواقف إلى جماعة فمات بعضهم، ولم يوص إلى أحد؟ قال: فللقاضي أن يولي ذلك رجلاً بدل الهالك منهم»، كما نصَّ الحنابلة على أن الناظر إذا مات والواقف غير موجود فإن الحاكم يعين من شاء. انظر: أحكام الوقف، هلال الرأي، تحقيق: د. خالد عبد الله الشعيب، ط١، ٢٠١٤م، ص١٨٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (١٢/ ٣٨٢).

٨. تخويل الناظر له بتعيين من يراه للقيام ببعض أعمال الناظر أو كلها في ضوء ما يقدره الناظر، وذلك مثل: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[١].

٩. معالجة ما تتطلبه خصوصية الشركة الوقفية من جوانب قانونية ومحاسبية، حسب التفصيل الذي سيرد في المبحث الرابع، وخصوصًا ما يتعلق منها بتأبيد الوقف وتأقيته.

١٠. الإشهاد على الحجة.

المبحث الثالث
النظارة على الشركة الوقفية

النظارة[٢] على الوقف من الولايات الشرعية الخاصة التي تثبت للواقف ابتداءً أو للقاضي على تفصيل بين الفقهاء، وقد نصَّ بعض الفقهاء على أن تولي ناظر على الوقف واجب شرعًا، قال ابن تيمية: "الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الامام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٣]، ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٤].

وقد نصت المادة السادسة من الأمر السامي على أن: "الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب؛ إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة.. تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة، وإن اشترط الواقف النظارة لأحد؛ فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف، إن كانت المصلحة تقضي بذلك"، وهذا يقتضي وجوب تعيين ناظر على هذه الشركات كونها أوقاف، أما بخصوص النظارة على الشركة الوقفية؛ فهي على حالتين:

(١) في الشركتين؛ ذات المسؤولية المحدودة، والمساهمة المقفلة.. تلتزم الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس إدارة؛ وذلك للقيام ببعض الأعمال نيابة عن الجمعية العامة، وهذه الطريقة تبنى على القول بتعيين الناظر وكيلاً عنه في القيام ببعض أعماله، وترجع إلى ما نص عليها الحنفية بجواز توكيل الناظر من يراه للقيام ببعض أعمال الناظر أو كلها، قال ابن الهمام: «وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جُعله شيئًا، وله أن يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل»، أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا للناظر توكيل شخص آخر في حالات دون أخرى، فالمالكية يرون الجواز إذا أذن له الواقف، قال الحطاب: «عُلم من كلام ابن القاسم أن الواقف إذا جعل النظر لشخص؛ فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره، إلا أن يجعله له الواقف... وأنه ليس له أن يوصي به إلا أن يقول له: اجعله إلى من شئت، ويؤخذ ذلك أيضًا مما نقله في التوضيح في باب الأقضية، كل من ملك حقًا على وجه يملك معه عزله، فليس له أن يوصي به؛ كالقاضي والوكيل، ولو مفوضًا وخليفة القاضي للأيتام، وشبه ذلك. انتهى»، وأما الشافعية فإنهم أجازوا التوكيل بشرط إذن القاضي، قال ابن الرفعة: «ومن أحكام المتولي من القاضي ما في القنية؛ للمتولي أن يوكل فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه، وإلا فلا، ولو مات القاضي أو عُزل يبقى ما نصبه على حاله»، وقريب منهم ما سلكه الحنابلة، قال المرداوي: «وللناظر بالأصالة أن يعزل وينصب أيضًا بشرطه، والمراد بالناظر بالأصالة الموقوف عليه أو الحاكم، قاله القاضي محب الدين بن نصر الله، وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر؛ لأن نظره مستفاد بالشرط، ولم يشرط النصب له». انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، (٦/ ٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٧/ ١٨٠)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، (٧/ ٦٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، (١٢/ ٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (٧/ ٤٧).

(٢) الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه. شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٧/ ١٨٣).

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٥٨ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قاسم، دار التقوى، مصر، (٣١/ ٨٦).

الحالة الأولى: شركة الشخص الواحد الوقفية:

مرَّ بنا في المبحث الأول أن شركة الشخص الواحد الوقفية ستقوم بتأسيسها جهة واحدة بعد مناقلة بعض الأوقاف، وقد نصَّت المادة (٨٩) من قانون الشركات على أن إدارة الشركة حق لمالك الشركة، ويجوز له أن يعين لها مديرًا أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، وعلى هذا فيجوز أن يكون مؤسس الشركة الوقفية ناظرًا، وفي حال إخلاله بالنظارة فإن المادة السادسة من الأمر السامي نصَّت على أنه إذا "اشترط الواقف النظارة لأحد؛ فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف، إن كانت المصلحة تقضي بذلك".

الحالة الثانية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوقفية أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية:

مرَّ بنا في المبحث الأول أن مؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوقفية أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية سيوقفون أسهمهم بعد التأسيس، وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها جمعية عمومية بنصِّ المادة (١١١) من قانون الشركات[١]، وكذلك الأمر بالنسبة للشركة المساهمة المقفلة، كونها تأخذ أحكام الشركة المساهمة العادية فيما يتعلق بالجمعية العامة؛ فإن الباحث يرى أنه لا مانع شرعًا من كون الجمعية العامة ناظرًا[٢]؛ وذلك لأن الاختصاصات التي منحها قانون الشركات للجمعية العامة العادية أو غير العادية لا يمكن منحها لجهة أخرى كناظر الوقف، في حال ما لو عين الواقف ناظرًا غير الجمعية العامة، كما يجوز للواقفين بعد تأسيس الشركة تعيين ناظر على الشركة يكون ممثلاً في

(١) من أهم اختصاصات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: ١- تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة إن وجد. ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. ٣- البيانات المالية للشركة. ٤- اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح. ٥- تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معينًا في عقد الشركة. ٦- تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد. ٧- تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه. ٨- أي موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال. انظر: المادة (١١٤) من قانون الشركات.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم تولي الواقف نظارة وقفه على رأيين؛ الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة إلى جواز تعيين الواقف نفسه ناظرًا، واستدلوا بما يأتي: ١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل النظارة على وقفه لنفسه حال حياته، ولابنته حفصة -رضي الله عنهما- بعد موته، جاء في رواية أبي داود: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث؛ أن ثمغا، وصرمة ابن الأكوع، والعبد الذى فيه، والمائة سهم التى بخيبر، ورقيقه الذى فيه، والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى.. تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها؛ أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه، إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه». أبو داود: المرجع السابق (٣/ ٧٦). ٢- أن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها. ٣- أن مصرف الوقف يُتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه؛ فإن جعل النظر لنفسه جاز. الرأي الثاني: ذهب محمد بن الحسن، والمالكية والشافعية في الأصح.. إلى عدم الجواز، واستدلوا بتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (٥/ ٢٤٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٠/ ٢٠٧)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، (٤/ ٣٧٩)، الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، (٦/ ٣٢٩)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، (٧/ ٦٣٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر (١٠/ ١٧٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر (١٨/ ١٢٨)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (٦/ ٢٦٧)، مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، ١٩٨٦م، الدمام، السعودية، ص٤٠٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ، (٥/ ٥٥٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (١٢/ ٣٨٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، دار المعرفة بيروت، لبنان (٣/ ١٦).

الجمعية العامة للشركة[١]، كما يجوز لهم توكيل جهة متخصصة في الوقف تمثل الواقفين في الجمعية العامة؛ بأجر أو بغير أجر[٢].

ويرد إشكال هنا يتمثَّل في طريقة عزل نظار الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة، والجواب أنه يجوز للقاضي عزل الناظر إن رأى المصلحة في ذلك، وأن ينزع النظارة عن الواقفين أو عن الجهة الموكلة من قبل الواقفين، ويجعل الجهة المتخصصة في الوقف ناظرة على الوقف، وتبقى الجمعية العامة بصلاحياتها التي منحها قانون الشركات دون الاختصاصات التي مُنحت لهم كونهم نظار، وفق التفصيل الذي مرَّ في المبحث السابق.

المبحث الرابع

إشكالات محاسبية وقانونية تتعلق بالشركة الوقفية وطرق معالجتها من الناحية الشرعية

أظهرت المباحث السابقة الخصوصية التي تتمتع بها الشركة الوقفية من الناحية الشرعية دون بقية الشركات، وبسبب هذه الخصوصية فإن المعالجة المحاسبية لأصولها والتزاماتها لن تكون كأي شركة أخرى، وكذا الحال بالنسبة للجوانب القانونية التي تخص الشركات في ظل القيود الشرعية التي تخص الوقف، وفي هذا المبحث سنقف مع الإشكالات المحاسبية والقانونية التي تخص الشركة الوقفية، مع محاولة معالجتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الشركة الوقفية بين الشركة الربحية وغير الربحية:

شرع قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦م الشركات غير الربحية[٣] إلى جانب الشركات الربحية؛ إذ جاء في المادة (٣) منه أنه: «يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح، تؤسَّس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم، طبقًا للشروط الخاصة التي ينظمها عقد

(١) بما أن النظارة من العقود الجائزة؛ فيجوز للواقف عزل الناظر، كما يجوز للناظر فسخ عقد النظارة ولو لم يقبل الطرف الآخر بالفسخ. انظر: النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، ص١٥٨.

(٢) نصت المادة (٢٠٨) من قانون الشركات على أن المساهم في الشركة المساهمة يجوز له «أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تُعدُّه الشركة لهذا الغرض».

(٣) عرَّفت الأمم المتحدة المؤسسات غير الربحية بأنها: «كيانات قانونية أو اجتماعية، منشأة بغرض إنتاج السلع والخدمات، ولكن مركزها القانوني لا يسمح لها بأن تكون مصدرًا للدخل أو الربح.. أو غير ذلك من أشكال الكسب المادي للوحدات التي تنشأ أو تشرف عليها أو تمولها»، كما عرَّفها د. حسين شحاتة بأنها: «كيانات قانونية، تقوم بمجموعة من الأنشطة المختلفة ذات الطابع الخيرى والاجتماعى والثقافى.. وما فى حكم ذلك؛ بقصد تقديم مجموعة من السلع والخدمات والمنافع للناس وللمجتمع، دون أن تكون الغاية الأساسية هى تحقيق الربح، وإن تحقَّق عائد فى بعض أنشطتها فإنه يوجَّه لتنمية وتطوير أنشطتها الخيرية والاجتماعية ونحوها». انظر: دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية، الأمم المتحدة، دراسات في الأساليب، السلسلة (واو)، ص٩، محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، د. حسين شحاتة، بحث غير منشور، ص٦.

الشركة، فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون»[1]، وبناءً على هذا فإن القانون فتح الطريق لتأسيس شركات غير ربحية، وتدخل فيها الشركات الوقفية، خصوصًا أن الشركات الوقفية لا يمكن أن تكون ربحية، وذلك لما يأتي:

١. تهدف الشركة الربحية إلى تعظيم الربح لمصلحة المساهمين، أما الشركة الوقفية فإنها تهدف إلى تعظيم نشاطها ودعم الأنشطة التي وقفت أسهم الشركة لها.

٢. عند تصفية الشركة الربحية يؤول صافي أصولها إلى ملاَّك الشركة، وهذا غير متسق مع الوقف؛ وذلك لأن أصول الشركة الوقفية مملوكة لشركة وُقفت أسهمها، مما يقتضي تباين إجراءات تصفيتها عن إجراءات تصفية الشركة الربحية.

٣. في الشركات الربحية يعتبر رأس مال الشركة أهم مصدر للتمويل؛ كون الشركة تستفيد منه في توليد إيرادات لتمويل العمليات الجارية، أما في الشركات غير الربحية؛ فإن مصدر تمويلها يختلف بحسب نشاطها، فلو كانت شركة حكومية فقد يتم تمويلها من الأجهزة الحكومية أو من الضرائب، ولو كانت خيرية فإن تمويلها يتم بالمنح والتبرعات.

٤. في الشركات الربحية تتمثَّل ملكية المساهمين في حقوق المساهمين، وهي ملكية قابلة للبيع أو الهبة، أما في الشركات الوقفية فإن ملكية الواقفين فيها انتهت، كون أسهم الشركة وُقفت بعد التأسيس.

٥. في الشركات الربحية يستحق المساهم الأرباح النقدية التي قررت الجمعية العامة توزيعها، أما أرباح الشركة الوقفية فإنها ريع يُصرف في مصرفه حسب ما شرط الواقف.

٦. يشرف على الشركات الربحية ملاَّك الشركة من خلال الجمعية العامة، أما في الشركة الوقفية فقد يشرف عليها ملاَّك الشركة، وقد تشرف عليها جهات أخرى، كما مرَّ معنا في المبحث السابق.

٧. القواعد المالية والمحاسبية التي تنظم نشاط الشركة الربحية تدور حول تعظيم ربح الشركة بصورة حقيقية، أما الشركات غير الربحية فإن القواعد التي تحكمها تدور حول تقديم خدمات ومنافع دينية أو خيرية أو تعليمية[2].

وملخص القول أنه بتشريع القانون للشركة غير الربحية يمكن تأسيس شركة وقفية، ويتم إشهارها وإصدار عقد تأسيسها على أنها شركة غير ربحية.

---

(١) لم يحدد قانون الشركات الكويتي للشركة الربحية شكلاً من أشكال الشركات كما هو الحال في مشروع نظام الشركات غير الربحية في المملكة العربية السعودية (غير معتمد)؛ الذي حدد الشركة الربحية بذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة المقفلة.

(٢) الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، ص٣٧٧، محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، د. حسين شحاتة، بحث غير منشور، ص٨.

المطلب الثاني: مدى اتفاق المعايير المحاسبية للشركة الربحية مع الشركة الوقفية:

إذا اتفقنا على على أن الشركة الوقفية شركة غير ربحية، فالسؤال الذي يجب أن نعرف إجابته يتمثل في مدى ملاءمة المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات غير الربحية كمعيار (١١٧) و(١٢٤) و(١٣٦) للشركات الوقفية؟

انقسم المعاصرون في هذه المسألة إلى أكثر من رأي؛ وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: أن للوقف طبيعة خاصة، ويجب إصدار معايير محاسبية خاصة به، وهذا الرأي أخذ به منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣- ١٥ مايو عام ٢٠١١م، إذ جاء في القرار الصادر عنه:

أولاً: ينبغي وجود نظام محاسبي خاص للوقف؛ استنادًا إلى ما يأتي:

١. يصنَّف الوقف بأنه من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تختلف في طبيعتها عن منظمات الأعمال الهادفة للربح، ومن المقرر محاسبيًا أن النظام المحاسبي يختلف في كل منهما عن الآخر.

٢. أن للوقف خصائص متميزة؛ سواءً من حيث مصدر التمويل أم ملكية مال الوقف أم الهدف منه، وكل ذلك يتطلب معالجة محاسبية تختلف عن المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال، وفي الوحدات الحكومية.

٣. أن الوقف تحكمه أحكام وقواعد شرعية، يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع النظام المحاسبي في المؤسسة الوقفية، وعند المعالجة المحاسبية لأمواله.

ثانيًا: المعايير المحاسبية والوقف:

١. إن معايير المحاسبة الصادرةح سواءً أكانت معايير المحاسبة الدولية أم الإقليمية في مجموعة من الدول، أم المحلية في كل دولة، أم معايير المحاسبة النوعية لنشاط معين؛ مثل معايير المحاسبة الحكومية، أو معايير المؤسسات المالية الإسلامية.. وُضعت جميعها بالدرجة الأولى لبيان المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال الهادفة للربح، وبالتالي لا تصلح بجملتها للتطبيق على الوقف.

٢. نظرًا للطبيعة المزدوجة للوقف؛ فإن تكوينه وصرف ريعه يتم بدون مقابل، بينما يتم استثمار أمواله بالطرق الاقتصادية، وبالتالي يمكن الاستفادة من بعض المعايير المحاسبية الخاصة بالعمليات الاستثمارية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بعد تعديلها بما يتناسب وطبيعة الوقف وخصائصه.

٣. إن الأصول والمعايير المحاسبية الحالية فيها من المعرفة التراكمية والمرونة بحيث يمكن الاختيار من بينها ما يناسب الوقف».

كما أخذ بهذا الرأي جملة من أهل العلم المعاصرين، مثل د. محمد عبد الحليم عمر، ود. حسين شحاتة[1].

الرأي الثاني: أن للوقف طبيعة خاصة لكن يمكن تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المؤسسة الوقفية بعد تعديل ما يلزم تعديله بما يتواءم مع الوقف، يقول د. فؤاد العمر: «الذي يظهر من ممارسات مؤسسات الأوقاف أنها تعمل بالمعايير المحاسبية طالما لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، وهي كما تبين لنا سابقًا أن مساحة التعارض بينهما محدودة، أما إذا تعارضت المعايير المحاسبية مع الأحكام الشرعية فتقوم مؤسسة الوقف بذكر هذا التعارض، ويتم توضيحها في تقرير المدقق الخارجي أو في الإيضاحات المرافقة للقوائم المالية»[2]، وقد ذكر د. فؤاد العمر أن: «الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت منذ نشأتها (١٩٩٤م) تطبق المعايير المحاسبية الدولية، ومع ذلك فهناك العديد من المعايير التي لا تنطبق على أعمال الأمانة، أو لا تتفق مع الأحكام الشرعية»[3].

وقريب من هذا الرأي ما اختاره الباحث بهاء الدين عبد الخالق بكر؛ إذ نصَّ في دراسة له على أن: «بعض الفقرات في معايير المحاسبة المالية الأمريكية للمنظمات غير الربحية يمكن الاستفادة منها في محاسبة الوقف الإسلامي، وتتلاءم معه، وبعض آخر لا يمكن الأخذ به؛ يرجع لاختلاف طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصيته عن التبرعات بشتى أنواعها في معايير المحاسبة الأمريكية»[4].

والذي يراه الباحث أن وضع قواعد محاسبية خاصة بالوقف على وجه العموم، وبالشركة الوقفية على وجه الخصوص.. ليس بالأمر الهين، كونها مهمة تتحملها الجهات الرقابية، وقد يتطلب وضعها سنوات، وعليه فإن الشركة الوقفية يمكنها أن تأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية، وخصوصًا ما يتعلق منها بالشركات غير الربحية، مع تعديل ما يتعارض مع الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: معالجة أصول الشركة ومطلوباتها:

ذكرنا في المطلب السابق أن الشركة الوقفية يمكنها أن تأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية، مع تعديل ما يتعارض مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، ومن ذلك ما يتعلق بتقويم أصول الشركة الوقفية ومطلوباتها، وقد نصَّ القرار الصادر عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول في الفترة من ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م على أن أصول الوقف يتم تقويمها بالطريقة الآتية:

---

(١) قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل قُدِّمت إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، التي أقيمت في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في الفترة من ٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٩، دراسة عن الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف، د. حسين شحاتة، بحث غير منشور، ص١٣.

(٢) الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. فؤاد عبد الله العمر، بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، ص٤٥٠.

(٣) الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ص٤٥١، بتصرف يسير.

(٤) محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظات غير الربحية، بهاء الدين عبد الخالق بكر، مجلة أوقاف، العدد ٣٠، الأمانة العامة للأوقاف، ص٤٣.

١. يتم إثبات الاستثمارات المالية مثل الأسهم في تاريخ اقتنائها بالتكلفة؛ أي ثمن شرائها إضافة إلى مصروفات الشراء.

٢. بعد ذلك –وعند إعداد القوائم المالية– يتم تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة (السوقية)، ويعالَج الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة في حساب (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات)، الذي يظهر ضمن حقوق مال الوقف، وتعدل به قيمة الاستثمارات.

٣. يتم تقويم الأصول الموقوفة من عقار واستثمارات وأعيان بالقيمة الدفترية (قيمة الاقتناء)، بعد طرح الإهلاك منها وما يضاف من ممتلكات جديدة.

أما مطلوبات المؤسسة الوقفية فقد نصَّ القرار ذاته على أن المؤسسة الوقفية تعالج مطلوباتها وفق الآتي: «ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية لديون الوقف –سواءً أكانت له أم عليه– التي لها أثر على المعالجة المحاسبية للديون؛ ومنها ما يأتي:

١. أن الديون تسدد من غلة الوقف، وليس من أعيان الوقف.

٢. لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين.

٣. تقوم الديون التي للوقف بالقيمة المتوقع تحصيلها، وبالتالي يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

٤. لا يوزع على المستحقين إلا الإيرادات التي استُحقت وقُبضت فعلاً».

المطلب الرابع: أثر الإلزام بإخراج الشركة زكاتها الواجبة أو بعضها على الشركة الوقفية:

الوقف إما أن يكون على معين أو غير معين، وقد فصلت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامها بيت الزكاة زكاة الأصول الوقفية على النحو الآتي:

١. لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

٢. تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين؛كريع أموال الوقف الأهلي (الذري)، ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

٣. لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

كما جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨) بشأن زكاة الأسهم في الشركات ما نصه: «يُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة؛ ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين».

ويشكل على هذا أن بعض الدول تلزم فيها الجهات الرقابية الشركات بأداء الزكاة، كما هو المتبع في المملكة العربية السعودية، ولمعالجة هذا الأمر فقد صدر قرار وزاري من معالي وزير المالية في المملكة العربية السعودية رقم (٣٧٢) بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٧هـ؛ باستثناء الأوقاف الخيرية في وجوه البر العامة من وجوب إخراج الزكاة، وعليه فلا أثر لهذه المسألة على الشركات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

أما بالنسبة لدولة الكويت؛ فقد صدر فيها القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة والعامة والمقفلة في ميزانية الدولة، وفيه إلزام للشركات المساهمة العامة والمقفلة بإخراج نسبة من صافي الربح، وأثر هذا القانون لا يظهر إلا في الشركة المساهمة المقفلة الوقفية، أما شركة الشخص الواحد أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ فلا علاقة لهما بالقانون، كونهما من غير الشركات المساهمة، أما الشركة المساهمة المقفلة الوقفية فإنها ملزمة بحكم القانون بدفع ما نسبته ١٪من صافي أرباحها إلى الدولة؛ لصرفها في الخدمات العامة (مثل: الأمن، والعدل، والدفاع، والخدمات التعليمية، والخدمات الصحية، والتكافل الاجتماعي والشؤون الاجتماعية، والخدمات الإعلامية، والخدمات الدينية، والإسكان، والمرافق، والكهرباء والماء، والزراعة والثروة السمكية)[(١)]، إلا أن هذا القانون -حتى لو سمَّى الرصيد المدفوع من قِبل الشركة المساهمة المقفلة زكاة- لا يعتبر قانونًا لدفع الزكاة؛ وذلك لأن الزكاة غير مرتبطة شرعًا بتحقيق الربح، فقد تحقق الشركة خسارة في سنة من السنوات وتجب عليها الزكاة؛ كونها تملك أصولاً زكوية، وقد تحقق أرباحًا ولا تجب عليها الزكاة، كون أصولها غير زكوية؛ ولذا فإن هذه النسبة لا تعتبر زكاة في نظر الشرع لا من جهة الأصول التي تمت تزكيتها ولا من جهة مصارفها، فتعتبر في حكم الضرائب، وعلى الواقف أن ينصَّ في الحجة الوقفية على استثناء هذه النسبة الواجب دفعها بحكم القانون من ريع الوقف، كي يتمكن ناظر الوقف من دفعها للجهات الرقابية.

المطلب الخامس: احتياطيات الشركة الوقفية:

الأصل في ريع الوقف صرفه في ضوء الشروط التي نصَّ عليها الواقف، كما جاء في الحديث: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»[(٢)]، إلا أن المادة (١١٨) من قانون الشركات نصَّت على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة «تُقتطع سنويًا من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطيات[(٣)]، طبقًا للأحكام المقررة في شركة المساهمة»، كما نصَّت المادة (٩١) على أن شركة الشخص الواحد تأخذ أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما الشركة المساهمة المقفل فإنها تأخذ أحكام الشركة المساهمة في هذه المسألة، وبالرجوع لأحكام الشركة المساهمة نجد أن القانون نصَّ في المادة (٢٢٢) على أنه: «يُقتطع سنويًا؛ بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.. نسبة لا

(١) انظر: المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون.

(٢) أخرجه النسائي ٣٦٠٥، وابن ماجه ١٩٥٦؛ وذكره الألباني في صحيحَيْ النسائي وابن ماجه، وأصله في الصحيحين.

(٣) الاحتياطيات هي: جزء من حقوق أصحاب الملكية، أو حقوق أصحاب الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧م، ص٣٩٢.

تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للشركة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة، أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع، في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتُطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر»، كما نصت المادة (٢٢٤) في الشركة المساهمة على أنه «يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح؛ لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية».

وهذه الطريقة التي أخذ بها القانون تشكل على ريع الشركة الوقفية؛ إذ إن الأرباح المتحققة في الشركة الوقفية تعتبر ريعًا للوقف، والأصل في ريع الوقف صرفه؛ فهل يعدُّ الاحتياطي القانوني تأصيلاً للريع[(١)]؟

يرى الباحث أن الاحتياطي القانوني في الشركة الوقفية لا يتعارض مع صرف الريع الواجب شرعًا؛ وذلك لأن الاحتياطي إذا كان لتغطية خسائر الشركة فلا إشكال، وإن كان لتوزيع أرباح على المساهمين فإن الشركة الوقفية شركة غير ربحية، ولم يفرق قانون الشركات في هذه المسألة بين الشركة الربحية وغير الربحية؛ مما يدل على أن احتياطي الشركة غير الربحية لن يُستغل في توزيع أي عوائد على المساهمين، أما في حال تصفية الشركة الوقفية فسيتم توزيع جميع الاحتياطيات في مصارفها، فيطبَّق عليها ما يقال في تصفية الشركة الوقفية، وخروجًا من الإشكال فيُحتاط للاحتياط القانوني بنصِّ الواقف عليه في الحجة الوقفية، وقد أشار منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بخصوص تأصيل الريع ما نصه:

١. إذا وجد شرط للواقف في توزيع الريع أو بعضه فيلتزم بشرطه؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع.

٢. إذا لم يوجد شرط للواقف فيُرجع إلى نظام مؤسسة الوقف في ذلك، فإن لم يوجد نصٌّ في المؤسسة فيُحال الأمر للتحكيم، وفي حالة تعذُّر ذلك يُلجأ إلى الجهة المختصة بالنظر في منازعات الأوقاف، ويراعى في ذلك:

   أ- توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.

   ب- توزيع الريع على الموقوف عليهم.

---

(١) تأصيل ريع الوقف: هو تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به؛ من أبنية وغراس، اقتضاها مصلحة الوقف الموجود، مع مراعاة شرط الواقف، أو قد يكون بإنشاء أصول جديدة وإعطائها حكم الوقف؛ بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا بشروط، أو يُقال: إنه تحويل جزء من ريع الوقف من وضع السيولة إلى الحبس والوقف، بحيث يأخذ الريع حكم الوقف. انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع؛ وتأصيل ريع الوقف، د. ناظم سلطان المسباح، بحث غير منشور، ص١٤.

ج- تخصيص نسبة للاستهلاك؛ وهو نسبة ما يخصِّصه الخبراء من العمر الافتراضي للعين الموقوفة.

د- تخصيص نسبة لشراء أصول جديدة للوقف أو لغيره، وتصبح وقفًا؛ لأن التابع تابع، وذلك مثل:

- إنشاء أوقاف للمؤسسات الخدمية، في مجال التعليم والصحة والبحث العلمي والإعلام الملتزم، وما تحتاجه الدعوة الإسلامية من التعريف بالإسلام والدفاع عن مقدساته.

- يُشترط في الوقف الذري لتأصيل ريع الوقف وفائضه موافقة الموقوف عليهم على تأصيل حقهم في الريع، أو انقراضهم.

المطلب السادس: معالجة خسارة الشركة الوقفية:

الخسارة هي: مقدار النقص في صافي موجودات المؤسسة المالية، الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال فترة زمنية معينة[1]، وخسارة الشركة الوقفية إن كانت بتعدٍّ أو تفريط من مجلس إدارة الشركة فمجلس الإدارة يتحمل هذه الخسائر الدفترية، أما إن لم تكن الخسارة بتعدٍّ أو تفريط من مجلس الإدارة -وهذا هو الغالب- فتحمل الشركة هذه الخسائر، وتعوَّض من الاحتياطيات الإلزامية، وفي حال استمرار خسائر الشركة فإن الأعراف التجارية تقضي بمعالجة هذه الخسائر بأكثر من طريقة؛ منها:

أولاً: معالجة تعثُّر الشركة الوقفية بزيادة رأس مال الشركة:

زيادة رأس مال الشركة يرجع -غالبًا- إلى سببين؛ أولهما: حاجة الشركة إلى سيولة نقدية رغبة في تعظيم أعمالها وأنشطتها، والثاني: جبر نقص السيولة لدى الشركة بسبب الخسائر التي حلت بها، وقد نظم قانون الشركات مسألة زيادة رأس مال الشركات بما في ذلك الشركات التي تناسب الوقف؛ فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز زيادة رأس مالها بشرط ألا يكون عن طريق الاكتتاب العام، كما نصت عليه المادة (٩٤) من قانون الشركات، وتأخذ حكمها في هذه المسألة الشركة الشخص الواحد، بنص المادة (٩١) من القانون ذاته، وأما الشركة المساهمة المقفلة فقد جاء في المادة (٢٤١) من قانون الشركات ما نصُّه: «إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال؛ تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة؛ تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة؛ جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون».

أما من الناحية الشرعية فإن زيادة رأس المال جائز شرعًا، جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بشأن الأسواق المالية ما نصه: «يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٩.

الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة -حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة- أو بالقيمة السوقية»، وجاء في معيار الشركة: «يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة؛ أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية»[(١)].

وفي حال الشركة الوقفية، فإن شركة الشخص الواحد الوقفية لها مالك واحد، ويجوز له زيادة رأس مالها بمناقلة بعض الأوقاف لديه، حسب ما ورد في المبحث الأول، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة، فإن مساهمي الشركة -وهم الواقفون- يجوز لهم زيادة رأس مال الشركة، وبعد إصدار أسهم الزيادة يتم وقفها، حسبما ورد في المبحث الأول، مع ملاحظة أن زيادة رأس مال الشركة في القانون لا يتم إلا بالقيمة الاسمية للسهم لا العادلة أو السوقية.

ثانيًا: معالجة تعثر الشركة الوقفية بخفض رأس مال الشركة:

يرجع قرار الشركة بخفض رأس مالها إلى أكثر من سبب؛ منها: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، أو تعرض الشركة لخسائر جسيمة أدت إلى فقد جزء من رأس مالها، وتختص الشركة الوقفية بسبب آخر وهو: رغبة أحد الواقفين بالرجوع عن وقفه، وقد نظَّم قانون الشركات مسألة خفض رأس الشركات في جميع الشركات بما في ذلك الشركات التي تناسب الوقف، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز خفض رأس مالها كما نصت عليه المادة (١١٧) من قانون الشركات، وتأخذ حكمها في هذه المسألة شركة الشخص الواحد كما نصت عليه المادة (٩١) من القانون ذاته، وأما خفض رأس مال الشركة المساهمة المقفلة؛ فإنه يأخذ أحكام خفض رأس المال في الشركة المساهمة العامة، بنص المادة (٢٣٤)، ويكون تخفيض رأس مالها بالطرق الآتية:

١. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحدِّ الأدنى المقرر، ويتم هذا الإجراء إما بإلغاء من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرَّضت لها الشركة، أو ردِّ جزء نقدي من قيمة السهم المدفوعة.
٢. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال، ويتم هذا الإجراء إما بإلغاء من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرضت لها الشركة، أو ردِّ جزء نقدي من قيمة السهم المدفوعة، وهذه الطريقة هي الدارجة في أكثر حالات تخفيض رأس المال.
٣. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال[(٢)].

أما من الناحية الشرعية فيقال: إن الطريقة الأولى غير مطبقة في أكثر حالات تخفيض رأس المال مع أنها مقبولة قانونًا، أما الطريقة الثالثة فإنها تخص الشركات المدرجة في البورصة، وهذا لا يتفق مع الشركة الوقفية كونها غير قابلة للتداول، أما الطريقة الثانية فإما أن تكون بإلغاء من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرضت لها الشركة، وهذه الطريقة لا تناسب الشركة الوقفية من

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٣٨.
(٢) انظر: المادة (١٧٠) من قانون الشركات.

الناحية الشرعية؛ وذلك لأن أسهم الشركة وقف، ويمثل الأسهم رأس مال الشركة، ولا يجوز شرعًا التصرف بالوقف بهذه الطريقة؛ لأنها تقتضي شطب جزء من العين الموقوفة، وإما أن تكون بردِّ جزء نقدي من قيمة السهم المدفوعة، وهذه الطريقة يمكن أن تعالَج من الناحية الشرعية بإحدى طريقتين؛ أولاهما: أن تعامَل الأسهم المشطوبة معاملة إبدال واستبدال المال الموقوف، فتقوم الجمعية العامة -كونها ناظر الوقف- بالإشراف على إبدال هذه الأسهم بأموال وقفية أخرى، بالتنسيق مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة، وأما الثانية: فهي أن تقرر الجمعية العامة الرجوع عن وقف هذه الأسهم، إذا قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ برأي أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف إلا في صور، كما تم بيانه في المبحث الأول، بشرط نصِّ الواقفين على عدم لزوم الوقف في الحجة الوقفية.

المطلب السابع: استدانة الشركة الوقفية:

بما أن الشركة غير الربحية لا يجوز لها أن تصدر صكوكًا، ولا يجوز لها أن تتلقى تبرعات بنصِّ المادة (٣) من قانون الشركات لسنة ٢٠١٦م، وبما أن الشركة الوقفية قد تواجهها بعض الظروف التي تضطرها حينها للاستدانة من البنوك؛ فإنه من الأهمية بمكان الحديث عن حكم استدانتها من البنوك، فنقول:

بما أن الشركة وقف وينظم نشاطها أحكام الوقف؛ فإن استدانة ناظر الوقف لمصلحة الوقف لا يجوز إلا في حالات معينة، جاء في معيار الوقف ما نصه: «لا يجوز للناظر الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف، أو بإذن القاضي، ووجود ضرورة»، كما نص المعيار على أن الناظر «تجوز له الاستدانة في حال عدم نصِّ الواقف عليها في الحالات التالية: حاجة الوقف للصيانة أو العمارة الضرورية مع عدم وجود غلة كافية، دفع الالتزامات المالية مع عدم وجود غلة كافية، العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع بالوقف، ألا تكون الاستدانة للصرف على مستحقي الغلة»[1].

وعليه فإن الباحث يرى أن استدانة الشركة الوقفية يجب أن ينضبط بما يأتي:

١. في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الوقفية توكل الجمعية العامة مجلس إدارة الشركة بالاستدانة، على أن تكون الاستدانة لتمويل أنشطة الشركة التشغيلية، لا للصرف على المستحقين[2].

٢. أن تكون الاستدانة بإحدى الأدوات المقبولة شرعًا.

٣. ألا تقوم الشركة بالاستدانة إلا بعد الرجوع لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، منعًا للشركة من الاستدانة لأمور كمالية أو تحسينية يمكن الاستغناء عنها.

---

(١) الاستدانة لمصلحة الوقف فيه تفاصيل فقهية أعرضت عنها، واقتصرت على ما اختاره معيار الوقف. انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٣١، بتصرف يسير.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٣٢. والقرار الصادر عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس.

والكلام في هذه المسألة يجرُّنا للكلام في مسألتين؛ هما:

المسألة الأولى: حكم رهن الشركة الوقفية أسهمها للدائن:

بما أن أسهم الشركة الوقفية هي محل الوقف -كما مرَّ بنا في المبحث الأول- فلا يجوز شرعًا رهن أسهم الشركة الوقفية للدائن؛ وذلك لأن الوقف لا يجوز رهنه، وبما أن قانون الشركات لسنة ٢٠١٦م أجاز رهن أسهم شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والمساهمة المقفلة؛ فيجب النصُّ في الحجة الوقفية على منع رهن أسهم الشركة الوقفية.

المسألة الثانية: حكم رهن الشركة الوقفية أصلاً من أصولها للدائن:

ذكرنا في المبحث الأول أن الموقوف في كلٍّ من شركة الشخص الواحد أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة.. هي أسهم الشركة، وكون أسهم الشركة وقفًا لا يعني أن أصول الشركة وقف، وإنما هي مِلك للوقف، والتفريق بين الوقف وأصوله المملوكة له نصَّ عليه جمع من الفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية.

ففي المذهب الحنفي جاء في الفتاوى الهندية: «لو قال: وهبتُ داري للمسجد، أو أعطيتها له؛ صحَّ، ويكون تمليكًا، فيُشترط التسليم، كما لو قال: وقفتُ هذه المائة للمسجد؛ يصح بطريق التمليك إذا سلَّمه للقيِّم، كذا في الفتاوى العتابية»[1]، وقال ابن مازة: «وفي (نوادر هشام): إذا قال: أوصيتُ بثلث مالي للمسجد، قال أبو يوسف: هو باطل، إلا أن يقول: يُنفق على المسجد، وقال محمد: يجوز، ويُصرف إلى عمارته، كذلك إذا قال: لبيت المقدس؛ جاز، ويُنفق على بيت المقدس في سراجه ونحوه... وفي (مجموع النوازل): سُئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفتُ داري على مسجد كذا، ولم يزد على هذا، وسلَّمها إلى المتولي؛ صحَّ، ولم يشترط التأبيد، ولم يجعل آخره للفقراء، قال: وهذا يكون تمليكًا للمسجد وهبة، فيتم بالقبض، وإثبات الملك للمسجد، على هذا الوجه يصح، فإن المتولي إذا اشترى من غلة دار المسجد يصح، وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد ونفقة المسجد أو مصالح المسجد؛ يصح، وكذا إذا اشترى المتولي عبدًا لخدمة المسجد؛ يصح كل ذلك، فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة، وإن كان لا يصح بطريق الوقف، قال: والمحفوظ من مشايخي وأستاذي أن المريض مرض الموت إذا قال: وقفتُ داري على مسجد كذا، ولم يزد على هذا، ولم يُسلم الدار؛ يصح ذلك، ويكون وصية، والوصية بغير قبض تكون تمليكًا، فكذا هنا، غير أن فرق ما بينهما أن الحاصل في مرض الموت وصية، والوصية تصح بغير تسليم، والحاصل في حالة الصحة هبة؛ فلا يتم إلا بالتسليم»[2].

وفي المذهب المالكي جاء في الشرح الكبير: «وهو الموقوف عليه بقوله: (على أهل التملك)؛ حقيقة كزيد والفقراء، أو حكمًا؛ كمسجد ورباط وسبيل»[3].

---

(١) الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، دار صادر، (٣/ ٤٤٧).
(٢) المحيط البرهاني، ابن مازة، دار إحياء التراث العربي، (٦/ ١٠٧).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٤/ ٧٧).

أما في المذهب الشافعي فقد جاء في أسنى المطالب: «وإن أوصى للمسجد بشيء؛ صحَّت وصيته، ثم صُرف في عمارته ومصالحه؛ لأن العرف يحمله على ذلك، ويصرفه قيِّمه في أهمها باجتهاده، ولو أراد تمليكه فإنها تصح؛ لأن له ملكًا وعليه وقفًا»(١)، وقال الشربيني: «وتصح (أي الوصية) لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقًا، وتُحمل عند الإطلاق عليهما؛ عملاً بالعرف، فإن قال: أردتُ تمليكه؛ فقيل: تبطل الوصية، وبحث الرافعي صحتها، بأن للمسجد ملكًا وعليه وقفًا، قال النووي: هذا هو الأفقه الأرجح»(٢).

وهذه الطريقة سلكها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٨١) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، كونه نصَّ على أن الأصول التي استثمر فيها الوقف ملك للوقف، وليست وقفًا، إذ جاء في القرار ما نصه: «إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف علًى ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس».

وبناءً على هذه النصوص التي نصَّت على أن الوقف يملك، وأن الوصية تصح له؛ فيقال: إن الشركة الوقفية بشخصيتها الاعتبارية تملك أصولها أو موجوداتها، وهذه الأصول يتصرف فيها ناظر الوقف بجميع التصرفات المقبولة شرعًا بحسب مصلحة الوقف، وعليه فإن الباحث يرى جواز رهن موجودات الشركة الوقفية للدائنين إن كانت مصلحة الوقف تقضي بذلك، بشرط موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب الثامن: حل الشركة الموقوفة وتصفيتها:

نصَّت المادة (٢٦٦) من قانون الشركات على أن الشركة يتم حلها في حالات؛ منها: انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد، وانتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه، وهلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا، وإجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، واندماج الشركة في شركة أخرى، وشَهْرُ إفلاس الشركة، وصدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية، وصدور حكم قضائي بحل الشركة.

وفي حال حل الشركة تعيِّن الجمعية العامة للشركة مصفٍّ يقوم ببيع أصولها وسداد ديونها، وبعد التصفية نصَّ القانون على أن المصفي يقوم بقسمة صافي الموجودات بين الشركاء، وقد نصَّت المادة (٢٧٨) من القانون على أن الشخصية الاعتبارية تبقى للشركة بالقدر اللازم لإتمام التصفية.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (٣/ ٣٢).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط١، ٢٠٠٥م، دار المنهاج، ص٣٥١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط٣، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/ ٢٢٣).

أما في الشركة الوقفية فإن مسألة حل الشركة التي ألزم بها القانون في بعض الحالات، يجب أن تعالج في الحجة الوقفية بصورة واضحة، فينص فيها الواقف على أن الوقف غير مؤبد، وأنه يجوز له الرجوع عنه في حالات معينة؛ مثل حل عقد الشركة، كما ينص على أن تصفية أصول الشركة يقوم بها القاضي، على أن يقوم بتصفية جميع أصول الشركة وبيعها بالقيمة العادلة، ثم يقوم بسداد ديون الشركة، ثم يقوم بمناقلة رأس مال الشركة بقيمته الاسمية إلى وقف آخر في ضوء أحكام الاستبدال، وما يتبقى بعد ذلك يعتبر ريعًا يصرف في مصارف الوقف.

المبحث الخامس
آثار تأسيس الشركات الوقفية على المجتمع

أولاً: تطوير مفهوم الأصل الوقفي لدى الواقفين:

يؤكد تاريخ الوقف على أن تطور الوقف مرتبط بحاجة المجتمعات، فحاجة المسلمين في العصور الأولى تختلف أقل بكثير من حاجتهم اليوم، حتى أن أكثر الوقف لديهم كان في العقار، أما بقية الأصول كالمنقولات والنقود فقد اختلف الفقهاء في وقفها؛ خوفًا من ضياعها أو عدم ضبطها، أما الشركات الوقفية فإنها تطوير لوقف الأنشطة بدلاً من الأعيان، وهذه الأنشطة تدور حول أصول حياة الإنسان؛ مثل: التعليم، الصحة، الإغاثة.. وغيرها من الأنشطة التي تحقق للوقف بعضًا من أهدافه.

ثانيًا: إدخال الأوقاف للحياة التجارية المعاصرة:

من المعلوم أن تحقيق الوقف للفائدة المرجوة منه لا يكون إلا باستثمار أصله؛ ولذا نصَّ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٤٠) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه على أنه «يجب استثمار الأصول الوقفية؛ سواءً أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها».

إلا أن الأصول الوقفية كانت في السابق لا تخرج عن العقار غالبًا، حتى وقع خلاف بين الفقهاء في وقف المنقول والمنافع والنقود، أما في الحياة المعاصرة فإن النشاط التجاري تطوَّر كثيرًا، وقد «شهد الربع الأخير من القرن العشرين تطورًا عجيبًا وسريعًا في أدوات الاستثمار وطرقه، قد يزيد عما عرفه الناس خلال قرون عديدة، فمنذ أوائل السبعينات بدأت تظهر أشكال وأوعية استثمارية جديدة، وبدأ يكثر الجديد ويتزايد كل يوم»[1].

ومن أهم أدوات الاستثمار المعاصرة أسهم الشركات التجارية بأشكالها، حيث بلغت نسبة الاستثمار العالمي في الأسهم ٤٧,٦٪ من حجم الأموال المتداولة؛ ولذا فإن ابتعاد الأوقاف

(١) وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف، بحث قُدِّم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامية، ص٨.

عنها يعني ابتعادها عن نصف الثروات العالمية تقريبًا[1]! فضلاً عن أدوات الاستثمار الأخرى؛ مثل: الصكوك والصناديق والمحافظ الاستثمارية، وتحقيق هذا الغرض النبيل ينقل الوقف من الحيز الفردي إلى الحيز المؤسساتي، كما أنه يؤدي إلى زيادة وتنوع المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في السوقين المحلية والعالمية، علمًا بأن الدول الرأسمالية اليوم قد يقال إنها تفوقت على الدول الإسلامية في هذا الجانب؛ إذ أصبحت بعض الشركات العالمية شركات وقفية؛ مثل الشركة الهولندية «إنجيكا ستيتشينج»؛ والتي تقوم بتشغيل شركة[2] (IKEA) وساعات رولكس.

ثالثًا: دمج الأوقاف الصغيرة سواءً أكانت أوقافًا نقدية أم أسهمًا في استثمارات مجمَّعة:

بما أن تكلفة تشغيل المؤسسات التعليمية والصحية مرتفعة جدًا؛ فإن حجم الأوقاف التي ستوقف لها يجب أن تكون مواكبة للحاجة التشغيلية للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فالمؤسسات التعليمية كالجامعات لكي تنجح يجب أن تستقطب أقوى الكفاءات العلمية والبحثية، كما يلزمها تأسيس أكبر المكتبات ودور البحث العلمي، والمؤسسات الصحية لكي تنجح يجب أن تستقطب أقوى الكفاءات الطبية، كما يلزمها تأسيس أكبر المختبرات ودُور البحث العلمي، وتكلفة مثل هذه الأوقاف لا يمكن أن تغطيها الأوقاف الصغيرة؛ ولذا فإن الشركات الوقفية يمكنها جمع أكبر قدر من الأوقاف الصغيرة تحت مظلة شركة وقفية واحدة، تخصِّص أوقافها للأنشطة التعليمية أو الصحية، وبهذا تحقق لها التقليل من تكلفة استثمار الأوقاف وتشغيلها مقارنة بتكاليف استثمار الأوقاف الصغيرة، وهذا يعني زيادة العائد من الوقف.

وقد ذكر د. محمد الجرف أن استعراضه لبعض الدراسات المسحية بيَّن له: ارتفاع عوائد الأوقاف الكبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها في الأجلين: القصير، والطويل، مقارنة بالأوقاف ذات القيمة السوقية الصغيرة لأصولها[3]، كما ذكر أنه باستعراض بعض التقارير المالية لبعض الشركات التي استُثمرت فيها أوقاف صغيرة أن عوائد هذه الأوقاف الصغيرة ارتفعت بعد الإسهام في هذه الشركات[4]؛ مما يدعم التوجُّه نحو الاندماج.

(١) انظر: استثمار الأموال الموقوفة.. الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، د. فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٣٥.

(٢) تعد شركة إيكيا (IKEA) أكبر شركة منتجة للأثاث في العالم، أسسها إينغفار كامبراد في عام ١٩٤٣م في السويد، ويديرها الآن بالمشاركة مع مجموعة هولندية، واسم إيكيا (IKEA) هو اختصار لاسم المؤسس، والمزرعة التي نشأ بها «إلمتاريد أغوناريد»، ثم اسم المنطقة التي ينتمي إليها جنوب السويد.

(٣) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، د. محمد سعدو الجرف، بحث غير منشور، ص١٨.

(٤) المرجع نفسه.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات.. وبعد؛ فيطيب لي أن أختم هذا البحث في الشركة الوقفية بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج؛ ومن ذلك ما يأتي:

١. إن بيان حكم مسألة استجدت في حياة المسلمين أمر ممكن، وذلك بالرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والاسترشاد بأقوال الفقهاء.

٢. الشركة الوقفية هي: استثمار الأصول الوقفية وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف.

٣. الكلام في الشركة الوقفية يقوم على مجموعة من الأسس الفقهية؛ منها: عدم لزوم الوقف، وعدم تأبيد الوقف، ومشروعية وقف النقود، ومشروعية وقف المنقول، ومشروعية وقف المشاع، ومشروعية الشركات المعاصرة.

٤. إذا كان المقصود من تأسيس الشركة الوقفية استثمار وقف نقدي قائم؛ فيجوز في هذه الحالة استثمار الوقف بأي شكل من أشكال الشركات المعاصرة، كما يجوز استثماره في صناديق الاستثمار أو المحافظ أو الصكوك.

٥. في الدول التي لم تشرع الشركات غير الربحية يمكن تأسيس شركة من شركات الأموال لإدارة الأصول الوقفية.

٦. في الدول التي شرعت الشركات غير الربحية يمكن تأسيس شركة وقفية، وتكون شركة شخص واحد، أو ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة.

٧. من أهم الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة الوقفية: عقد الجمعية العامة التأسيسية، وتعديل عقد التأسيس بما يتواءم مع أحكام الوقف، وإصدار حجة وقفية تناسب الشكل القانوني للشركة.

٨. مؤسس شركة الشخص الواحد الوقفية هو الناظر عليها، وأما الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوقفية، أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية؛ فقد يكون الناظر عليها الواقفون، أو من يختاره الواقفون من أشخاص طبيعين أو اعتباريين، أو من يختاره القاضي.

٩. الشركة الوقفية شركة غير ربحية من الناحية القانونية، ويترتب على هذا: تعديل المعايير المحاسبية الدولية –ومنها المعايير الخاصة بالشركات غير الربحية– بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

١٠. لا تجب الزكاة في أسهم الشركة الوقفية، أما الموجودات التي تملكها الشركة الوقفية فتجب فيها الزكاة إن كان الوقف على معيَّنين، حسب الضوابط الفقهية لزكاة الشركات.

١١. لا إشكال شرعًا في الاحتياطي الإجباري للشركة الوقفية، كونه يدخل في صور تأصيل الريع المقبولة شرعًا.

١٢. إذا كانت الشركة الوقفية شركة شخص واحد فيجوز زيادة رأس مالها بمناقلة بعض الأوقاف التي يقوم مؤسس الشركة بالنظارة عليها، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة فإن مساهمي الشركة -وهم الواقفون- يجوز لهم زيادة رأس مال الشركة، وبعد إصدار أسهم الزيادة يتم وقفها.

١٣. يجوز تخفيض رأس مال الشركة الوقفية بإبدال جزء من الأسهم الموقوفة إلى أصل وقفي آخر، بأن تصدر الجمعية العامة قرارًا بالرجوع عن وقف الأسهم التي سيتم تخفيضها.

١٤. يجوز لناظر الشركة الوقفية الاستدانة لمصلحة الوقف بشروط، وفي حال استدانته لا يجوز له أن يرهن أسهم الشركة الموقوفة، ولكن يجوز له أن يرهن أصلاً من أصول الشركة الوقفية للدائن.

١٥. لمعالجة مسألة حل الشركة الوقفية حسب الإجراءات القانونية؛ يجب أن ينص الواقف في حجته الوقفية على أن الوقف غير مؤبد، وأنه يجوز له الرجوع عنه في حالات معينة؛ مثل حل عقد الشركة.

١٦. تتم تصفية أصول الشركة الوقفية ببيعها بالقيمة العادلة، ثم تسدد ديونها، ثم يقوم بمناقلة رأس مال الشركة بقيمته الاسمية إلى وقف آخر في ضوء أحكام الاستبدال، وما يتبقى بعد ذلك يعتبر ريعًا يُصرف في مصارف الوقف، وكل هذه الإجراءات تتم بإشراف القاضي.

١٧. للشركة الوقفية أثر على الوقف؛ من حيث: تطوير مفهوم الأصل الوقفي لدى الواقفين، وإدخال الأوقاف للحياة التجارية المعاصرة، ودمج الأوقاف الصغيرة؛ سواءً أكانت أوقافًا نقدية، أم أسهمًا في استثمارات مجتمعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر التراث:

١. أحكام الوقف، هلال الرأي، تحقيق: د. خالد عبد الله الشعيب، ط١، ٢٠١٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ط٣.

٣. اختيارات ابن تيمية الفقهية، البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السداوي، القاهرة.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥. الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤م.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، ابن المواق، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م.

١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٢. تكملة المجموع شرح المهذب، السبكي، دار الفكر.

١٣. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت.

١٤. جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، المطبعة الخيرية، ط١، مصر.

١٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٩. الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، مكتبة مير محمد، كراتشي.
٢١. الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٣. السنن، ابن ماجه، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
٢٤. السنن، أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٥. شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٢٦. شرح منتهى الإرادات، البهوتي.
٢٧. الصحيح، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٨. الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، دار صادر.
٢٩. الفروع، ابن مفلح، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥م.
٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
٣١. قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦م.
٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٣٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٤. لسان العرب، ابن منظور، ط١، دار صادر، بيروت.
٣٥. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
٣٦. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.
٣٧. المجتبى من السنن، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.
٣٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قاسم، دار التقوى، مصر.
٣٩. المحيط البرهاني، ابن مازة، دار إحياء التراث العربي.
٤٠. مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، ١٩٨٦م، الدمام، السعودية.
٤١. المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٤٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر.
٤٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١.
٤٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٥م.
٤٧. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.
٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر.
٤٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
٥٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
٥١. الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة.

ثانيًا: المراجع والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:

١. إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، د. محمد سعدو الجرف، بحث غير منشور.
٢. الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، د. محمد عثمان شبير، ود. حسن يشو، بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩م.
٣. استثمار الأموال الموقوفة- الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، د. فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٧م.
٤. الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. فؤاد عبد الله العمر، بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م.
٥. الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث قُدِّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول، في الفترة من ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١.
٦. تأسيس الشركات الوقفية- دراسة فقهية تأصيلية، خالد الراجحي، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٦م.
٧. تأصيل ريع الوقف، د. ناظم سلطان المسباح، بحث غير منشور.
٨. دراسة عن الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف، د. حسين شحاتة، بحث غير منشور.

٩. دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية- دراسات في الأساليب، الأمم المتحدة، السلسلة (واو).

١٠. الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف، محمد أحمد الزامل، ورقة قُدِّمت لملتقى الأوقاف الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١. الشركات الوقفية، د. خالد المهنا، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل.

١٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

١٣. قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، د. أحمد الملحم، ط٢، جامعة الكويت.

١٤. قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل قُدِّمت إلى الحلقة النقاشية حول "القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية"، التي أقيمت في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، فى الفترة من ٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

١٥. محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، د. حسين شحاتة، بحث غير منشور.

١٦. محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظمات غير الربحية، بهاء الدين عبد الخالق بكر، مجلة أوقاف، العدد ٣٠، الأمانة العامة للأوقاف.

١٧. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧م.

١٨. النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف.

١٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ٢٠١٥م.

٢٠. وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف، بحث قُدِّم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامية.

البحث الثالث

تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ (الشركةُ الوقفيةُ نموذجًا)

د. سامي محمد حسن الصلاحات[1]

(١) مؤسس ومستشار المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا.

المحتويات

التوطئة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فتسعى هذه الدراسة للكشف عن أساليب وطرق جديدة لتمويل الأوقاف؛ في ظل زيادة الطلب على الأوقاف من كافة المجالات، إذ لم يعد تناول موضوع الوقف من القضايا التي تشغل بال القائمين على مؤسسات الوقف فحسب؛ بل اتضح كذلك أن هناك إقبالاً منقطع النظير من كافة المؤسسات المالية والخيرية والخدمية والإغاثية، وغيرها من المؤسسات التي تعمل بقطاعات مختلفة.. على تعزيز حضور الوقف كمورد مالي تنموي لديها، وبالرغم من تحقق وتوفر الأصول الوقفية في عديد من المجتمعات؛ غير أنها أصول تفتقر إلى الريع، وإن كان لها ريع فهو شحيح ولا يكافئ تطور الأصل الوقفي وزيادة فعاليته من خلال صيانته وتطوير قدراته الاستثمارية، فضلاً عن تلبية رغبة المستحقين لهذا الريع.

من هنا جاءت صيغة «الاكتتاب لغرض تمويل رأس مال الأصل الوقفي»، من خلال تشكيل شركة وقفية تسمح بإشراك متبرعين وواقفين، كُلٌّ حسب مقصده وشرطه، لغرض تطوير قطاع الأوقاف، وتهيئة الأمر لإعادة إعمار وتطوير الأوقاف المعطلة والمتهالكة، والتي ينقصها السيولة.

هذه الصيغة المالية وهي الاكتتاب لشركة ذات نمط وقفي؛ يجب أن يكون لها قانون يضبطها، لا سيما وأن هناك قوانين معمول بها في بعض الدول؛ مثل ماليزيا والمملكة العربية السعودية والإمارات والمملكة الأردنية؛ كقانون الشركات الوقفية، وقانون الشركات غير الربحية، وسيتم التعرض لها في مواضع متفرقة.

وإن كان الأمر سيمضي هكذا في الاكتتاب، بعدما اتضح أن مقصده زيادة الأصل الوقفي ماليًا واستثماريًا؛ ليقوم بواجبه في تغطية الاحتياجات.. كان لازمًا أن ننظر إلى واقع هذا الاكتتاب على أركان الوقف، والتي سيتم تشكيل الشركة بناء عليه، وهذا يحدد لنا دور المساهمين المتبرعين، أو المساهمين المستثمرين من ريع الوقف النقدي، أو دورهم في مجلس النظارة، وقدرتهم على توجيه الشركة، بل ودورهم في الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

هذا يقودنا أيضًا إلى الكشف عن الأصول المحاسبية لموجودات الشركة الوقفية، وبيان الخسارة التي قد تلحق بها، وأثرها على الأصل الوقفي، وهل يُمكن أن يتم تصفية الشركة الوقفية؟، وهل سيتعرض الأصل الوقفي للتصفية؟ أو يُلحق بأصل وقفي مجانس له في المصرف؟

إن الاكتتاب في الشركة الوقفية التي تضم عدة أطراف يجعلنا كذلك نضع موضوع النظارة تحت تصرف مجلس الإدارة، وعلاقتها بالجمعية العمومية للشركة، من خلال تحديد مستويات النظارة

فيها، وصلاحيات كل مستوى إداري داخل الشركة الوقفية، وإذا تم ضبط هذه العلاقة فيجب أن نكشف كذلك عن مسوغات إنهاء الشركة الوقفية، مع مراعاة واقع الأصول الوقفية التي فيها؛ هل يتم استبدالها؟ أو التصرف فيها ضمن قانون الشركات؟

وهذه الإشكالية يمكن مناقشتها ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: بيان الشركة الوقفية- مفهومها، أركانها، تأسيسها، أنواعها، المستفيدون منها.

المبحث الثاني: النظارة في الشركة الوقفية وعلاقاتها القانونية.

المبحث الثالث: الشركة الوقفية- أصولها المحاسبية، إدارة خسارتها، وتصفيتها، ومسوغات إبدالها.

المبحث الأول

بيان الشركة الوقفية- مفهومها، أركانها، تأسيسها، أنواعها، المستفيدون منها

إن في تشكيل الشركة الوقفية إفادة واضحة للعمل الوقفي الاستثماري والمؤسسي، وهذا ما أشار إلى فحواه القرافي عندما قال عن الأحباس ومقاصد تأسيسها: «وهي كثيرة الفروع مختلطة الشروط، متباينة المقاصد، فينبغي لكاتبها أن يكون حسن التصرف في وقائعها، عارفًا بفروعها وقواعدها»[1].

وتشكيل شركة وقفية في عالم القطاع التجاري، يُشكل إضافة استثمارية للوقف، فالشركة كما يقول عنها الشافعية: «تحدث بالاختيار، بقصد التصرف وتحصيل الربح»[2]، إن الشركة الوقفية تقوم أصالة على الاكتتاب، وهو «إعلان إرادة الاشتراك في مشروع الشركة، والتعهد بتقديم حصة في رأس المال بقدر الأسهم المكتتب فيها»[3]، والاكتتاب صيغة حديثة «لتمويل الأوقاف»[4]، ولإيضاح الأمر سيتم التدقيق على المفردتين «الشركة»، «الوقف»، بطريقة موجزة؛ للوصول إلى فهم مناسب لمفهوم «الشركة الوقفية».

أولاً: مفهوم الشركة الوقفية

أ) الشركة:

الشركة أصلها من "شَركَ"، ويدل على مقارنة وخلاف انفراد، كما يدل على امتداد واستقامة،

(١) الذخيرة في فروع المالكية، القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ٨/ ٤١٧.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (بيروت، دار الفكر، د. ت)، ٢/ ٢١١، انظر: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ومؤسسة الأوقاف بدبي، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، عبد الله الهاجري، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٧٠، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحات، (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠١٤م)، ص٣٠٨.

(٣) الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال، عبد الحميد الشواربي، (الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت)، ص١٢٤، النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الصغير، (القاهرة، ط١، دار الثقافة للنشر، ١٩٨٧م)، ص٣٥٥، تمويل أسهم العمال في الشركات، أحمد محرز، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣م)، ص٣٧.

(٤) الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، (بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٢٦٥ وما بعدها.

والذي يهمنا المعنى الأول للشركة؛ وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركتُ فلانًا في الشيء؛ إذا صرت شريكه[(2)(1)]، والتعريف المختار هو ما ذكره الحنفية؛ إذ عرَّفوا الشركة بأنها: «عقد بين المتشاركين في الأصل والربح»[(3)].

لكن المدقق في أقوال الفقهاء وما يمكن أن يتم ربطه بالقوانين المعاصرة؛ هو إشارتهم إلى أن الشركة ما هي في النهاية إلا تعاقد بين طرفين أو أكثر، ينتج عنه في النهاية آثاره الشرعية[(4)]، وذهب البعض إلى تعريف الشركة جمعًا بين أقوال المذاهب إلى أنها: «تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع»[(5)]، وهذا التعريف سوف يساعدنا لاحقًا في ضبط الشخصية الاعتبارية للشركة الوقفية[(6)]، وأهمية فصل ملكية الواقفين «الملاك» عن إدارة الشركة، كما يقول الفقهاء: «يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف»[(7)]، أو «الحبس مملوك لمحبسه»[(8)].

ب) الوقف:

كما يرى بعض أهل اللغة أن "الواو والقاف والفاء أصلٌ واحد، يدل على تمكُّث في شيء، ومنه وقفت أقِفُ وُقوفًا»[(9)]، ومنه التحبيس الملازم للوقف؛ فالوقف هو الحبس.

وتعدَّدت تعاريف المدارس الفقهية للوقف[(10)]، وأكثرها تداولاً ما ذكره الحنابلة أن الوقف هو:

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1991م)، 3/ 265، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، 6/ 465.

(2) الشركة في الاصطلاحي الفقهي تنقسم إلى: 1- شركة ملك، وهي أن يختص اثنان فصاعدًا بشيء واحد، أو ما هو في حكمه وغير مخصصة للربح. 2- شركة عقد، وهي الشركة المخصصة للربح، والشركة الوقفية تندرج ضمن مفهوم شركة عقد. انظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، (القاهرة، دار الحديث، 2004م)، 6/ 357، الفروع، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، 7/ 99، الموسوعة الفقهية، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 2012م)، 26/ 20.

(3) حاشية ابن عابدين، 6/ 465، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، 5/ 279، قارن مع تعريفات المذاهب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م)، 5/ 3، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، 6/ 336، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م)، 7/ 64، مغني المحتاج، 2/ 211، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، 2/ 332، المغني، ابن قدامة، 6/ 357.

(4) مغني المحتاج، الشربيني، 2/ 212، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، (الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط1، 1971م)، 1/ 41.

(5) المعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد أبو الفتح، 2/ 466، نقلاً عن الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، 1/ 45، قارن مع: الشركات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، محمد تاويل، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2009م)، 274.

(6) يعبر عن أي كيان يتم تأسيسه تجاريًا بالشخصية المعنوية، ويفصل بينه وبين أي شخصية فردية أو جماعية للشركاء. انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، 1/ 208، الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي، ص23، النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الصغير، ص70، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية، حسني المصري، (القاهرة، جامعة عين شمس، ط2، 1985م)، ص127.

(7) البهوتي، كشاف القناع، 6/ 2044.

(8) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، 7/ 668.

(9) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 6/ 135.

(10) عرف الحنفية الوقف فقالوا: » حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة». حاشية ابن عابدين، 6/ 519، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 5/ 313، أما المالكية، فذكروا أن الحبس هو: » إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا». مواهب الجليل، الحطاب، 7/ 626، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، 7/ 361، أما الوقف عند الشافعية، فهو: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح»، حاشيتا قليوبي وعميرة، 3/ 97، مغني المحتاج، 2/ 376.

«تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[1]، بناء على الحديث «احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»[2].

وهو الأنسب والأدق لمفهوم الوقف إذا أردنا أن يكون عمل الوقف عملاً مؤسسيًا[3]، فالوقف مقطوع به لملكية الله عز وجل أو الموقوف لهم، ولا يمكن أن يعود هذا الوقف للواقف بعدما تثبت الحجة الوقفية شرعًا.

ج) تعريف الشركة الوقفية:

بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء في مصطلحَيّ "الشركة" و"الوقف"، ثم النظر في مشروع نظام الشركات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، حيث تُعرف بأنها: "شركة يهدف الواقف إلى حبسها عن تمليكها لأحد، مع بقائها لتحقيق أغراضها المباحة"[4].. يرى الباحث أن الشركة الوقفية هي: «**عقدٌ من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدفُ الربح لصالح مصرف وقفي محدَّد**».

فهنا عقد شراكة لغرض ضمَّ فيه أكثر من واقف أو متبرع، ويخرج منه «المستثمر»؛ لأن رأس المال يجب أن يكون «وقفًا»، والمساهم المستثمر يبحث عن تحقيق ربح لصالحه الشخصي، كما أن الربح لن يتحقق لهذه الشركة الوقفية إلا من خلال «مجال تجاري»، والريع المتحقق منها لن يُصرف إلا بناء على حصص الشركاء فيها، وشروطهم للصرف على المستحقين.

ثانيًا: أركان الوقف في الشركة الوقفية:

الشركة الوقفية ما هي إلا كيان مؤسسي متقدم عن «شكل الوقف» التقليدي، وبالتدقيق هو ذراع استثماري له من المزايا التجارية والمالية ما لم يمكن توفره في الوقف كمؤسسة، ومع هذا سنلحظ توفر أركان الوقف في معالم هذه الشركة.

والدول الإسلامية التي تبنَّت في تشريعاتها وقوانينها إنشاء مسمى «شركة وقفية»، أو شركات غير ربحية، وشملت الشركات الوقفية كما هو الحال بماليزيا أو السعودية؛ لاحظت أهمية توفر أركان الوقف فيها، ففي تسجيل الشركة الوقفية في مركز ماليزيا المالي، لبوان، Labuan International WAQF Foundation، يتم مراقبة ذلك وضبطه ضمن أحكام الوقف الإسلامي Governed by Shariah principles of WAQF، كما هو موضَّح في الشكل الآتي[5]:

(١) المغني، ابن قدامة، ٧/ ٤٨٧، الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الخلال، دراسة: عبد الله الزيد، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٩م)، ١/ ٤٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، (دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، د. ت)، ٤/ ٢٧٠، المبدِعُ في شرح المُقنع، ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ٥/ ١٥١، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، (الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٣م)، ٦/ ٢٠٣١.

(٢) صحيح ابن خزيمة، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، كتاب الزكاة، رقم الحديث [٢٤٨٦]، وفي رواية الترمذي، «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر»، المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت)، كتاب الأحكام عن رسول ﷺ، باب في الوقف، رقم الحديث [١٣٧٥]، قارن مع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، د. ت)، ٥/ ٤٠٣.

(٣) انظر حول أهمية العمل المؤسسي للوقف، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحات، ص١٦.

(٤) انظر: مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، [sa.gov.mci.www]، رقم المادة[١].

(٥) انظر: وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا، منشورات المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.



كما أن القانون الماليزي أباح لمؤسسات الأوقاف العامة والخاصة تملُّك شركات استثمارية، وهي أشبه ما يكون بذراع استثماري ضارب لمؤسسة الأوقاف، كما أن هناك شركات جزء من رأس مالها مملوك للأوقاف، والآخر لمستثمرين آخرين، وهذا التوجه القانوني نحو الشركات الوقفية يعطي صلاحيات أوسع لمجلس إدارة الشركة بالتصرف في ممتلكاتها من عقار وغيره بالبيع.. أو غير ذلك من أنواع التصرفات، دون إذن القضاء، كون الوقف يملك في الشركة حصصًا أو أسهمًا في أصول الشركة[1]، لكن ومع هذا كله، ستلحظ أن أركان الوقف متوفرة في الشركة الوقفية عند الإنشاء، أو عند التحول إذا كانت تجارية ثم تحولت إلى وقفية، وهذا ما نتلمسه في أركان الشركة الوقفية؛ وهي:

أ) **الصيغة:**

إذا تم إنشاء الشركة الوقفية، فإن قانون الشركة الذي سيصدر عنها سيكون في الأغلب الأعم انعكاسًا للصك الوقفي الذي سينشأ من تحول ملكية الشركة من ملكية الأفراد إلى ملكية الوقف، من خلال إثبات صيغة الصك أو حجة الوقف التي سوف تكتب، وهنا نلحظ شكلين من أشكال توفر الصيغة في الشركة الوقفية؛ وهما:

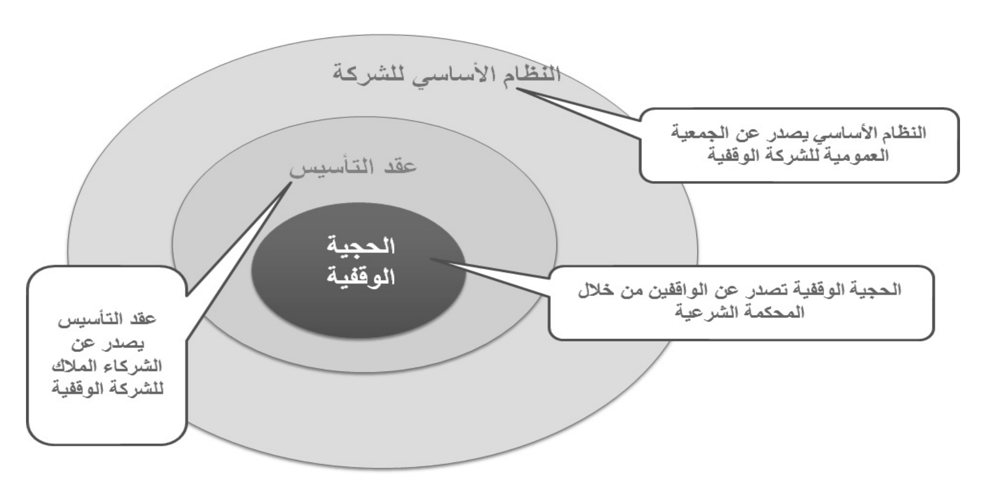
١) أن تؤسس الشركة الوقفية أصالة من عدة واقفين، ويتم كتابة الصك أو حجة الوقف لها، فهنا إثبات الصيغة في الشركة يكون قائمًا وبارزًا، وتعتبر الصيغة المعتبرة هنا الإيجاب من الواقفين، وهذا يعتمد في حجة الوقف أو في عقد التأسيس.

٢) أن تؤسس مؤسسة الوقف شركة وقفية لها، بسبب المزايا التي تُعطى للشركات في المجال التجاري، فيكون قانون الشركة الوقفية الناشئ عن مؤسسة الوقف انعكاسًا للحجة الوقفية التي تلزم مؤسسة الوقف.

(١) انظر: وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، قارن مع: الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف، محمد الزامل، ملتقى تنظيم الأوقاف، ١٤٣٥هـ، نقلاً عن موقع مركز استثمار المستقبل، [www.estithmar.org]، ص٣.

وعلى كل الأحوال، فإن حجة الوقف التي تصدر عن الواقف أو الواقفين، أو عقد تأسيس الشركة الذي يصدر عن الملاك الواقفين أو المساهمين الواقفين، ثم النظام الأساسي الذي يتم من خلال الجمعية العمومية للشركة الوقفية.. كلها مستويات ترسم الواقع القانوني والإداري للشركة الوقفية، ويمكن توضيح ذلك بالآتي:

- **حجة الوقف**، المسجلة في المحكمة الشرعية والمعلومة لدى وزارة الأوقاف، وهي الأساس الذي يضبط عقد تأسيس الشركة لدى الجهة الحكومية التي تُنشئ المنشآت التجارية، ولاحقًا النظام الأساسي الذي يرسم معالمه أعضاء الجمعية العمومية، ويمكن هنا استحسانًا أن يقوم القاضي بتعيين الناظر على الوقف لحين استكمال كافة الخطوات.
- **عقد تأسيس الشركة**، وهو المستوى الثاني، وهو عقد غالبًا ما يتم بين الملاك الواقفين للشركة الوقفية، وهو في الأغلب يكون انعكاسًا للحجة الوقفية؛ بتحديد المصرف، وحجم الصرف، وما له صلة بأركان الوقف، وتحديد الناظر ومسؤولياته.
- **النظام الأساس للشركة**، وهو المستوى الثالث، وهو في الأغلب الأعم يختص بقانون الشركة الوقفية ولوائحها الإدارية والتنفيذية، لكنه لن يخرج عن الإطار العام للحجة الوقفية أو عقد تأسيس الشركة، كما هو موضح في الرسم البياني.



وإذا تحققت حجة الوقف وعقد التأسيس والنظام الأساسي؛ صار لدى الوقف "شخصية اعتبارية"، ويعتبر مجلس النظارة من يمثِّل هذه الشخصية الاعتبارية أو المعنوية للوقف[1].

---

(١) انظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التوصية ٢٥ والوقف، (توصيات مجموعة العمل المالي FATA، نوفمبر ٢٠١٢م، نقلاً عن الموقع [www.fatf-gafi.org]، ص٧، قارن مع: مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة [٢].

ب) الواقف أو المحبِس:

الركن الثاني من أركان الوقف هو الواقف، ويُشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع، وألا يكون مريضًا مرض الموت[1]، وهذا قد يتحقق في المالك المساهم في الشركة الوقفية، لا سيما أن الشركاء أو المؤسسين أو المساهمين في الشركة ما هم إلا متبرعين بحصصهم فيها لصالح مصرف وقفي محدد، وعليه يظهر الركن الثاني من أركان الوقف بوضوح.

مع العلم أن الشركة الوقفية بعد تأسيسها يكون لها شخصية اعتبارية -كما ذكرنا سابقًا- مفوضة بالقيام بكل ما يُصلح شأنها من شراء وبيع أو استحواذ على حصص جديدة، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الواقفين المؤسسين أنفسهم، باعتبار أن ملكية الوقف انتقلت من الواقفين أنفسهم إلى ملكية الشركة الوقفية، التي هي في النهاية ملك لله عز وجل أو ملك للموقوف لهم، أو بتعبير ابن قدامة: «وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم»[2].

ج) الموقوف:

عند الفقهاء يجب أن يكون الموقوف مالاً متقومًا، مملوكًا، معلومًا حين الوقف، وهذا يتحدد عند كتابة حجة الوقف، ثم تأسيس الشركة وعقد التأسيس تحديدًا كما ذكرنا سابقًا، وبذلك تكون الشركة الوقفية قد تحصَّلت على الركن الثالث من أركان الوقف؛ إذ تم إنشاؤها لصالح الوقف، وبالتالي تكون موجودات هذه الشركة وأصولها وريعها هو الموقوف، وهذا يجب أن يكون واضحًا في قانون المؤسسة لا سيما إذا وقعت تصفية أو دمج لأصولها.

وإذا كانت الشركة الوقفية تملك أسهمًا للواقفين، أو الواقفون يملكون أسهمهم في شركة مساهمة عامة؛ فإن وقف الأسهم يتطابق مع وقف المشاع، الذي أقره الفقهاء[3] بناء على ما جاء في الحديث؛ قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليَّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلها، وسبل ثمرتها**»[4]، وبهذا تكون هذه الأسهم الوقفية محلاً لبيان الموقوف، شريطة أن تكون هذه الأسهم في عمل مباح شرعًا.

والأسهم في الشركة المساهمة هي بالأساس حصص شائعة في الشركة، ويمكن الانتفاع بغلتها وريعها مع وجودها، والأسهم في المحصلة هي أموال مختلطة للعقار والمنقول، وهما من أنواع الأوقاف الثلاثة، بالإضافة إلى وقف النقود[5].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١١٢.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٧/ ٤٩١.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٧/ ٤٩٤، أحكام الأوقاف، الخصاف، ضبطه: محمد شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ص١٩، كتاب الوقوف، الخلال، ١/ ٤٥٤، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٤، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، ٧/ ٣٦٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، تحقيق: محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ٧/ ٥٣، ٧/ ٧، المبدِعُ في شرح المُقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٥٥.

(٤) سنن النسائي الصغرى، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم الحديث [٣٥٦٥].

(٥) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٥٥.

وموضوع الأسهم هو الأبرز والأظهر في موضوع الشركة الوقفية، لا سيَّما في ظل التقدم التجاري والمالي والاستثماري في سوق الأوراق المالية، فلم يعد يحكم أمر الشركة قيمة ما تملكه من موجودات متفرقة قدر ما يتم ضبطه في موضوع ما تملك الشركة من أسهم يتم تداولها في السوق المالي.

والأسهم[1] ترتبط بنوع الوقف النقدي المتداول عمليًا في قطاع المؤسسات الوقفية، والأمر ذاته في قطاع الشركات التجارية، بيد أنه في الأول عبارة عن تبرع محض من المتبرعين، فتم إطلاق صفة السهم الوقفي عليه؛ ولأن صاحبه يحق له المشاركة في أعمال مجالس المؤسسة الوقفية، في حين أن السهم في قطاع الشركات التجارية ما هو إلا عبارة عن مقدار ما يملك الشريك في هذا الشركة.

وأسهم الشركة الوقفية هي عبارة عن حبس حصة المساهم أو المالك أو الشريك لها؛ ليتم استغلالها استغلالاً جائزًا شرعًا، ثم صرف ريعها وأرباحها إلى مصرف وقفي يتم تحديده؛ لغرض التقرب إلى الله تعالى.

وللشركة الوقفية الاستفادة من عوائد أسهمها (Shares)، والتي يتم استثمارها بالطرق الشرعية، ويتم صرفها ضمن النظام الأساسي للشركة، وحسب حجة الوقف، وإذا كان مالكٌ ما لأسهم غير وقفية؛ فله أيضًا أن يقف منفعتها طالما أراد ذلك، ويمكن أن يقاس على الوقف المؤقت الذي أجازه المالكية[2].

وقد أشار إلى هذا مشروع نظام الشركات الوقفية في المملكة العربية السعودية، كما في المادة الخامسة، حيث «تكون الشركة الوقفية العامة مؤبدة غير محددة المدة، وتستمر بمزاولة أعمالها وأنشطتها ما لم يتم تصفيتها أو اندماجها بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة»[3].

د) الموقوف عليه:

الذي تعارف عليه الفقهاء أن الموقوف له أو عليه يجب أن يكون موجودًا إذا كان الوقف لمعيَّن، وأن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات، وهذا ما تضمنته قوانين الشركات الوقفية؛ مثل المادة السابعة التي ترخص الوزارة للشركة غير الربحية؛ العامة أو الخاصة، في تبني أهداف تخص قضايا الإسلام والمسلمين، والتعليم والأبحاث العلمية والعلوم، والشؤون الصحية وعلاج المرضى، وبرامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانة للمحتاجين من الأطفال والشباب وكبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن يعانون ضائقة مالية وغيرهم من مستحقي الإعانة، وغيرها من الأهداف والمصارف التي فيها معاني القربة الشرعية[4].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، (الأردن، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧م)، ص١٩٨.

(٢) حاشية الدسوقي، ٥/ ٤٧٠.

(٣) مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة [٥].

(٤) مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة (٧).

إذ يتم الإشارة إلى أن أرباح الشركة الوقفية مخصصة للصرف على مصرف وقفي؛ بناء على رغبة الشريك الواقف المساهم بالشركة، وعليه يتحدد الركن الرابع من أركان الوقف في الشركة الوقفية، فتكون أركان الوقف متحققة في الشركة الوقفية بالقطع.

ثالثًا: كيفية تأسيس الشركة الوقفية:

إذا أردنا تأسيس شركة وقفية، نستحضر الشروط الخاصة بإنشاء الشركة والوقف، ونخطو بهذه الخطوات؛ وهي[1]:

١. تحديد الواقف أو المساهم بالشركة لرأس المال الذي يرغب في وقفه بالشركة، مع بيان مصرفه ضمن حجة الوقف.

٢. يجب على الواقف الذي يرغب بمشاركة الآخرين في تأسيس شركة وقفية لغرض تحقيق معنى الشراكة؛ أن يدرك ويراجع اللوائح والأنظمة ضمن قوانين الشركات في الجهة المعنية في كل دولة.

٣. يجب أن يتم إشراك المحكمة الشرعية ووزارة الأوقاف باعتبارها القيّم على الأوقاف الخاصة، وهي المكلفة -ضمن أغلب تشريعات الدول الإسلامية- بحصر هذه الأوقاف.. وإطلاعها على أن هذه الحصة في هذه الشركة هي وقف مخصص لجهة بر.

٤. بعدما يثبت الوقف يقوم المساهم الواقف بإصدار سجل تجاري للشركة الوقفية، مرفقًا معها حجة الوقف للشركة، فيكون الموقوف لهم حسب شروط الواقفين من يستحقون ريع هذه الشركة، وتنقطع ملكية المساهمين المؤسسين الواقفين للشركة.

٥. تتحقق الشراكة، ويتم الكشف عن مقدار حصة كل واقف مُساهم، مع بيان القانون واللائحة الداخلية لهذه الشركة الوقفية.

٦. يتم إصدار وثيقة الشركة الوقفية من قِبل الجهة الحكومية التي يصدر عنها التفويض بهذا رسميًا، ويتم فرز الشركات الوقفية في سجل خاص تحت مسمى [الشركات الوقفية][2].

وقد أخذت أنظمة سلطات لبوان، المركز المالي الماليزي [International Business and Financial Centre, Malaysia] هذه الخطوات، عندما رسمت الإطار التنظيمي لتأسيس شركات وقفية بماليزيا، كما هو موضح بالشكل الآتي[3]:

---

(١) قارن مع: رد المحتار ٤/ ٣٠٥، حاشية الدسوقي، ٥/ ٤، مغني المحتاج، ٣/ ٢٢٤، المغني، ٦/ ٣٧٤، مواهب الجليل، ٧/ ٦٦، الموسوعة الفقهية، ٢٦/ ٤٣، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، فتحي زناكي، (عمان، دار النفائس، ط١، ٢٠١٢م)، ص٤٩.

(٢) مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة [٣].

(٣) انظر: وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، اسم الوثيقة [Private foundations for wealth management].



رابعًا: أنواع الشركات الوقفية[1]:

يقسم الفقهاء الشركات إلى نوعين؛ شركة ملك، وشركة عقد، وبالنظر لواقع الشركات والصناديق الوقفية القائمة في أسواق المال العربية والإسلامية، يمكن تقسيم الأقرب لموضوعنا هنا إلى قسمين رئيسين؛ هما:

أ) الشركة الوقفية المساهمة:

وهي شركة تمتاز بأن رأس مالها يقسم إلى وحدات مالية متساوية، وكيانها قابل للتداول في السوق، وأن مسؤولية الشركاء تبعًا لحصصهم فيها، وغالبًا ما يكون هذا النوع من الشركات مخصصًا للمشاريع الكبيرة والضخمة.

والأصل أن الوقف بمجمله عبادة، ويتعارض مع كل حكم يخالف أحكام الشريعة، وبالتالي فإن الأسهم في الشركة الوقفية جائزة، ويمكن توصيف ذلك بأن «الشركة التي يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة»[2].

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٦/ ٢٠، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١٣٠ (٤/ ١٤، بشأن الشركات الحديثة، الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، (قطر، الدورة الرابعة عشرة، ٨- ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١- ١٦ يناير ٢٠٠٣م)، نقلاً عن موقع المجمع [www. iifa–aifi. org]، قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٦) ، المؤقت بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٠٢، نقلاً عن [kantakji. com/ media]، المادة رقم [٦]، الشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط، ٢/ ٨٤، الشركات التجارية، الشواربي، ص٦٥، النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الصغير، ص١١٦.

(٢) الشركات الوقفية، الزامل، ص٥، تأسيس الشركات الوقفية، خالد الراجحي، (جامعة طيبة، ورقة مقدمة للمؤتمر ٢٥ لهيئة المحاسبة أيوفي، ٢٠١٦م)، ص٢٧.

وقد تكون هذه الشركة المساهمة المقفلة منذ تأسيسها شركة وقفية؛ حيث يقوم واقفون أو مؤسسات وقفية لتأسيس الشركة الوقفية المساهمة لغرض وقفي محدد، أو تكون هي شركة تجارية ابتداء، ثم يقف أصحابها حصصهم بالشركة، ويجعلونها حصصًا وقفيًا.

إذا الشركة الوقفية المساهمة هي بالحقيقة مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية اللازمة لتأسيس هذا الهيكل القانوني على نحو رسمه الشرع[1]، فالأصل فيه أنها أسهم جائزة، وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الشركة المساهمة ما يأتي[2]:

١) أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

٢) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم؛ كالتعامل بالربا أو المتاجرة بها.

٣) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات؛ كالربا بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

وهنا إشارة يجب التأكيد عليها، حتى لا يتم الخلط ما بين واقع تسجيل الشركة الوقفية وضرورة إشراكها في السوق المالي، هو أننا لا نحتاج إلى تداول أسهم الشركة الوقفية في السوق المالي؛ لخصوصية الوقف، فيتم تنمية أصول الشركة الوقفية واستثمارها بعيدًا كل البعد عن واقع السوق المالي؛ لاعتبار أن مخاطره عالية مرتفعة، وبالتالي نحفظ للشركة الوقفية أصولها، ونزيد من أصولها بعيدًا عن مواقع المخاطرة المتمثلة في السوق المالي.

ب) الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأصولها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة[3]، وهي شركة تمتاز بقلة عدد الشركاء، وأن أسهمها غير قابلة للتداول، وأن مسؤولية الشركاء تقع على حصصهم فقط، كما أن الحصص تنتقل بالوفاة[4].

(١) قارن مع: الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي، ص١٢٢، الشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الخياط، ٢/ ٢٠٦.
(٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، (جدة، الدورة السابعة، في الفترة من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩- ١٤ مايو ١٩٩٢م)، نقلاً عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org]، وعلى سبيل المثال: حققت الشركات التي تسهم فيها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت زيادة في قيمتها السوقية بنسبة ٥٣٪ في عام واحد. تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، عبد الله الهاجري، ص٨٦، ص١٣٨.
(٣) قانون الشركات، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة (٥٣)، الشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط، ٢/ ٢٣٧، شركة المساهمة، فتحي زناكي، ص٩٠.
(٤) النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الصغير، ص١١٧، شركة المساهمة، فتحي زناكي، ص٩١، تأسيس الشركات الوقفية، خالد الراجحي، ص٢٩.

والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، قد تكون بالأصل شركة تجارية، ثم يوقف ملاكها حصصهم فيها، فتصبح شركة وقفية، وتنتقل ملكية الشركة إلى صكوك وقفية مسجلة ويتم تحديد مصرفها، أو يعتزم واقفون أو مؤسسات وقفية تسجيل السجلات التجارية لديهم بنمط وقفي محدود المسؤولية.

لكن الذي نريد أن نؤكد عليه هنا، أن الشركة الوقفية المساهمة والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة كلاهما شركات تجارية أصالة، وأن التحول بالملكية من ملك الأفراد أو المؤسسات إلى ملك الوقف هو السبب الذي أعطى الشركة صفة الوقفية، وعليه يجب التنبه لعملية تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية[1] كما سيأتي بيانه عند الحديث عن استبدال الأسهم؛ لأنه قد يتحقق موضوع البيع والشراء، وهذا خلاف شرط تأبيد الوقف؛ حيث إن الوقف لا يُباع، وهذا ما عناه ابن حجر بقوله: «الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به»[2].

خامسًا: علاقة المساهمين وغير المساهمين بالشركة الوقفية:

المُسَاهَمَةُ في الأرباح تعني: المُشَارَكَةُ[3]، والمساهم في الشركة الوقفية هو متداول أو مستثمر يمتلك بشكل قانوني حصة من الأسهم في الشركة، وقد يكون المساهم فردًا أو مؤسسة.

والأسهم الوقفية هي عبارة عن: «حصة شائعة في الشركة المساهمة، وما يترتب لها أو عليها من حقوق... وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة»[4].

وللأسهم عدة خصائص[5]؛ من يملكها داخل الشركة الوقفية فله الحق في التصويت في الجمعية العمومية، والحصول على منصب في مجلس الإدارة حال ملك أسهمًا أكثر من غيره، وله كذلك حق معرفة أرباح أسهمه، وأن يحدد أين تصرف حسب شرطه الذي وضعه في صكِّ الوقف.

وعلاقة المساهمين وغير المساهمين بالشركة الوقفية تتمثل في عدة أمور؛ أبرزها: الاستفادة من الريع النقدي للشركة الوقف، أو من خلال الخدمات التي تقدمها الشركة لعملائها، كما سيأتي معنا.

أ) الاستفادة من ريع الوقف النقدي للشركة:

الأصل أن الريع المتدفق للشركة الوقفية يتم التعامل به كمثل الريع المتدفق من أي أصل وقفي؛

---

(١) الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي، ص١٣٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٥/ ٤٠٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/ ١١١، الشركات التجارية، الشواربي، ص١٢٩، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، فاروق جاسم، (منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢م)، ص٩٥.

(٤) انظر بتوسع: قانون الشركات الأردنية، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، مجموعة باحثين، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٧١، قارن مع: تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤م، هيئة الأوراق المالية، المملكة الأردنية الهاشمية، نقلاً عن موقع الهيئة [jo.gov.jsc.www]، الشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط، ٢/ ٢١٢.

(٥) مثل التساوي في القيمة، وعدم قبول السهم للتجزئة، وقبول الأسهم للتداول، ولها قيمة اسمية محددة، وأدوار المساهمين حسب ما يملكون من أسهم، انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، مجموعة باحثين، ص٧٢، مجمع الفقه الإسلامي، (جدة، الدورة السابعة، في الفترة من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩- ١٤ مايو ١٩٩٢م)، البند رقم [٤].

سواء أكان عقارًا وقفيًا أم وقفًا منقولاً أم وقفًا نقديًا، فيجب أن يتم تجزئة هذا الريع ليشمل المصارف الرئيسية، بناء على الفهم الشرعي الصحيح عن ريع الوقف، وهو "فقه المال يصرف في الأهم ما منفعته أعظم"[1]، علمًا أن ريع الشركة الوقفية الذي سيتم صرفه وإنفاقه يجب أن يتصف بأسس «المشروعية، الارتباط، الوسطية، الاستفادة، الاستمرارية»[2]، وهي أسس تضبط صرف ريع الوقف على الجهات الآتية:

١. **صيانة أصول الشركة**، ويمكن أن يُنظر لهذا المصرف باعتبار حاجة الشركة لتفعيل أصولها، سواء أكانت عقارية أم صناعية أم زراعية.. إلخ، ويتم اقتطاع الريع للحفاظ على الأصل الوقفي، باعتبار «إن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث اشترط الواقف»[3]، وبعبارة الحنفية: «وتقطع الجهات للعمارة إن لم يُخَفْ ضرر بيِّن»[4]، ويدخل بمصاريف الصيانة أيضًا أجور المحامين ورسوم الدعاوى لحفظ أصول الشركة الوقفية؛ لأن المتعارف عليه أن: «تسجيل كتاب الوقف من الوقف، وكذا إثبات وصيته من المال الموصى به، والظاهر أن ذلك له من نمائه إن كان، وإلا فمن الوقف نفسه»[5].

٢. **المصاريف التشغيلية للشركة**، وهذا يشمل الرواتب والميزانيات التشغيلية للشركة، وكل ما من شأنه أن يجعل عجلة الشركة قائمة ومتطورة، ويدخل في هذا الحفلات والتسويق وبرامج العلاقات العامة، فهذا كله يعتبر من مصالح الشركة الوقفية، ما يستوجب على النظارة اقتطاع جزء من الريع لصالحها، ويدخل فيه هنا أيضًا رسوم النظارة، وهي مشمولة من ريع الوقف، وهي عادة ما تكون ما بين ٨- ١٠٪، لا سيَّما في الأوقاف الخيرية، ولقد أجاز العلماء «أخذ الأجرة على الأحباس من الأحباس»[6].

وكما يقول القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يُستقبح ذلك منه»[7]، وتكون الأجرة هي أجرة المثل، أو «يأكل ناظر الوقف من الوقف بمعروف»[8]، وغيرها من مصاريف الإدارة التنفيذية.

ويدخل هناك مكافأة مجلس الإدارة أو النظارة، وقد حدَّدت بعض القوانين مكافأة عضو مجلس إدارة الشركة الوقفية بما لا يزيد عن (٢٠٠) ألف ريال سعودي، وألا تقل مكافأة حضور الجلسة الواحدة عن ثلاثة آلاف ريال سعودي[9].

---

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، (الرباط، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١١م)، ص١٩٨.

(٢) المقصود بالارتباط، أن تكون هناك علاقة سببية بين النفقة والوقف. انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة وحسين شحاتة، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨م)، ص١٥٢.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، مجموعة باحثين، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٣٣٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦٢.

(٥) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة، حسين شحاتة، ص١٢٩.

(٦) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٢٨٤.

(٧) فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٤٠١.

(٨) كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٥٧، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص٣٠٤.

(٩) انظر: الشركات الوقفية، خالد المهنا، ص٥١.

ويدخل هنا أيضًا الزكاة على الشركة الوقفية، إذا كان ريع الشركة يصبُّ في مصارف معينة، فهنا تجب الزكاة، مع وجود اختلاف فقهي في المسألة[1].

٣. ويستفاد من ريع الشركة الوقفية أيضًا في الصرف على المستحقين ممن تم الإشارة إليهم في حجة الشركة الوقفية، وبالنظام الأساسي، فيجب الصرف عليهم احترامًا لشرط الملاك الواقفين للشركة، فيتم الصرف عليهم من ريع الشركة، وبعبارة الحنفية: «إن احتاج، وإلا حفظه للاحتياج، ولا يقسمه بين مستحقي الوقف»[2].

٤. كما يحق للشركة الوقفية استقطاع جزء من ريعها النقدي لغرض الحوافز والمكافآت للعاملين فيها، وهذا يدخل ضمن التطوير الإداري وأعمال الجودة؛ خصوصًا في مجال الاستثمار وتنمية الأصول، وهذا من باب الجُعل أو الجعيلة؛ وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وفي العمل المؤسسي أن من يعمل عملاً معلومًا فله كذا من المال، وهو ما يعبَّر عنه بالعمل المؤسسي بـ(Bonus)، كعلاوة ومكافأة أو زيادة للموظفين العاملين بالشركة، لغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح، فكلما أدرك الموظف أنه سيحقق نتائج مرضية للشركة الوقفية، سيحصل في المقابل -بعد الاحتساب والأجر- على مكافأة مادية أو زيادة براتبه، فلا مانع من هذا، بل قد يكون مطلوبًا في ظل التنافس بين الشركات في الأرباح.

٥. يحق للشركة الوقفية أيضًا، استقطاع جزء من ريعها لغرض الاستثمار ورفع قيمة الأصول والأسهم، وقد تعرض لهذا الفقهاء قديمًا، كما جاء عند الشافعية: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقارًا ويقفه، لأنه أحفظ له، لا بشيء من الموقوف على عمارته؛ لأن الوقف وقف عليها»[3].

وقد نبه مجمع الفقه الإسلامي إلى ضرورة استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما «يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها، ويجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى»[4].

٦. يمكن أن يتم استقطاع جزء من ريع الشركة أيضًا احتياطًا لسد أي مصاريف لاحقة قد تتعرض لها الشركة، وهذا يعود لاجتهاد مجلس الإدارة، وهذا يأتي حفاظًا على استمرار الأصل الوقفي، فإذا كنا نستقطع جزءًا من الريع لضمان ترميم العقار الوقفي؛ فيحق للشركة الوقفية استقطاع جزء من الريع لمعالجة الخسارة التي قد تلحق بالشركة، كما سيأتي في المبحث الثالث.

(١) انظر بتوسع: الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١٧٢.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٣٦٧.
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٢.
(٤) انظر: قراراتِ مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم [١٤٠]، الدروة الخامسة عشرة، مسقط سلطنة عُمان، ١٤- ١٩ محرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م، نقلاً عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org].

أي أن هذه الاستقطاعات المذكورة بالتفصيل لريع الشركة الوقفية لا تخرج عن الصرف للحفاظ على الأصل الوقفي، ثم الصرف على تطوير هذا الأصل وريعه لغرض تعظيمه، وهذا مآل قول الفقهاء في عدم جواز بيع الوقف؛ إذ «لا يجوز بيعه حيث أمكن إعادته»[1]، ولن يعود إذ لم يكن هنالك ريع مناسب مقطوع منذ إنشاء الوقف لهذا الأمر.

ب) الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة:

الخدمات والمشاريع والمنتجات التي تصدر عن الشركة الوقفية الأصل فيها أن تكون بمقابل نقدي، وهي موجهة للمستفيدين والعملاء، والريع المتحقق من هذا يجب أن يصب في تغطية مصاريف الشركة التشغيلية، والدفع للمستحقين؛ لأن الأصل في الريع الوقفي أنه مملوك لصالح مستحقيه[2]، وهذا حسب حجة الوقف المثبتة بالمحكمة الشرعية والقانون الأساسي للشركة.

وعادة الذي يستفيد من خدمات الشركة، هم من يطلق عليهم أصحاب المصالح، وهم على الأغلب الواقف أو الموقوف لهم، لكن الإشكالية التي يمكن أن تُبحث هنا، هل يمكن للشريك أو المساهم بأسهم شركة وقفية أن يستفيد من خدماتها، وهذا قريب مما بحثه الفقهاء سابقًا في اشتراط الواقف الغلة لنفسه، أو اشترط أن يأكل منها، وقد اختلفوا في هذه المسألة إلى فريقين[3]:

الفريق الأول: أنه يجوز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه؛ ترغيبًا للناس بالوقف، وهو بناء على الوقف على النفس، وهو قول الحنابلة والحنفية، واعتمد هذا الفريق على الأثر «**إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر**»[4]، وما نُقل عن عمر بن الخطاب لما وقف أنه قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه"[5]، كذلك قاسوا لو أن الواقف حبس وقفًا عامًا كالمسجد والمقبرة؛ كان له حق الانتفاع به.. وهكذا.

الفريق الثاني: يرى أنه لا يصح للواقف أن يشترط غلة الوقف على غيره لنفسه، وهذا الأصح من قول الشافعية؛ إذ لا يمكن أن تحبس العين عليه، ومنفعة العين مملوكة له، فلا يكون هناك معنى للوقف، فلو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف؛ فلا يصح؛ لفساد الشرط، لكنهم استثنوا بعض الحالات كأن يقف على العلماء، والواقف يتصف بهذه الصفة، فله أن يستفيد من ريع الوقف باعتبار أنه لم يقصد نفسه بداية، ومثلهم المالكية، إذ قالوا: لو اشترط الواقف أنه إن احتاج إلى الوقف باع فله بيعه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها[6].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٣٦٧.

(٢) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٣٠٢.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٧/ ٥٠١، كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٣٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٥/ ٤٠٤، الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١٤٤.

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، رقم الحديث ١٥٩١، ٦/ ٣٨، قارن مع: المغني، ابن قدامة، ٧/ ٤٩٥، الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١٤٤.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب، ٥/ ٣٩٩، الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١٤٤.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٨٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٧/ ٦٥٢.

والذي يذهب إليه الباحث -والله أعلم- أن المساهم؛ سواء أكان عضوًا بالجمعية العمومية، أم بمجلس الإدارة، أو حتى بالإدارة التنفيذية.. فله أن يستفيد من الخدمات التي تقدمها الشركة الوقفية، خصوصًا الأوقاف الخيرية، تلك التي يتحقق فيها معنى المنفعة العامة؛ لا سيما في مجالات التعليم والصحة والثقافة وغيرها؛ كالمدارس والجامعات والمستشفيات والمكتبات وغيرها، فله أن يستفيد من هذه الخدمات التي تقدمها الشركة الوقفية بدون مقابل نقدي كغيره؛ لأن المنتفع بها غير محدد، وهي مخصصة لعموم المنتفعين.

لكن لو كانت الشركة الوقفية تتبع للأوقاف الذرية، ومصارفها تخص أناسًا معيَّنين حسب النظام الأساسي للشركة؛ فهنا يجب أن تكون الاستفادة من خلال إجراءات ولوائح يتم اعتمادها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ لأنها تخص فئة محددة، وهؤلاء هم من يقرر بجواز الاستفادة من الخدمات المخصصة لهم لصالح عموم المساهمين بمجلس النظارة أو الجمعية العمومية، علمًا بأنه قد يكون من المستحقين من هو عضو بمجلس الإدراة أو الجمعية العمومية.

سادسًا: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام وبقانون الشركات غير الربحية:

أغلب الدول تتيح عمل التجارة والاستثمار للمواطنين من خلال قانون الشركات[١]، ولكن بدأت تتجه بعض القوانين -لا سيَّما في الدول الغربية[٢] ثم تم تقنينها في بعض الدول الإسلامية- نحو تعزيز مفهوم المؤسسات أو المنظمات غير الربحية (Nonprofit Organizations)، حتى صارت ظاهرة قائمة في المجتمعات الإسلامية، وصارت عديد من الوقفيات للمسلمين في الدول الغربية تتجه لإنشاء وترخيص منظمات أو مؤسسات غير ربحية لتقوم مقام المؤسسة الوقفية؛ نظرًا لغياب تشريع الأوقاف عند الدول غير الإسلامية.

وملامح المنظمات غير الربحية هو عدم تحقيق أرباح لمؤسسيها أو لأصحابها، لكن يُسمح لها بتنمية مواردها الذاتية بكل الطرق المتاحة، وهذه المنظمات بالحقيقة لا تملك رأس مال أو أسهم مدرجة في السوق المالي مثل الشركات التجارية، ويحق لها تلقى التبرعات والهبات والمساعدات من الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات، ويتم إعفاؤها من الضرائب[٣].

نظرًا لوجه الاشتراك الكبير بين خصوصية الشركة الوقفية والشركات غير الربحية، تم سريان عديد من بنود الشركات غير الربحية على مسودة الشركة الوقفية عند واضعي قانون الشركة الوقفية[٤].

---

(١) قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٦)، المؤقت بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٠٢م، نقلاً عن [media /com.kantakji]، قارن مع القانون الماليزي:
LAWS OF MALAYSIA ,ACT ,125 COMPANIES ACT) 1965 REVISED ,(1973 - Incorporating latest amendment ,Act A1299/ ,2007See) :www.ssm.com.my.

(2) Report of the Committee on Accounting Practice of Not-for-Profit Organizations, The Accounting Review, Vol. 46, Committee Reports: Supplement to Volume XLVI of The Accounting Review (1971), pp. 81163-, Published by: American Accounting Association, See (www.jstor.org), Law of Nonprofit Organizations, fall 2005. See site (www.law.nyu.edu).

(٣) قارن مع: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة، وحسين شحاتة، ص١٤٨.

(٤) مشروع نظام الشركات الوقفية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة [١٢].

لكن مع تطور التشريعات، بدأت عديد من هذه المنظمات تنشئ لها شركات تكون لها ذراعًا تجاريًّا ضاربًا في السوق المالي، وأخذت هذه الشركة الصورة القانونية؛ وهي الشركة غير الربحية (Non-profit Company)، وهي "شركة لا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها"[1]، وهذا المعنى ينطبق على واقع الشركة الوقفية، حيث إن الأخيرة لا تباشر الربح لغرض الصرف على المساهمين فيها، بل للصرف على المستحقين.

وهذا ما أشار إليه مشروع القانون السعودي عندما أشار بوضوح إلى هذا، فقال: «تسري على الأوقاف عند تأسيسها لشركات غير ربحية أحكام المادة الخامسة والمادة الرابعة عشرة والمادة التاسعة عشرة من النظام؛ استثناء من النصوص الواردة في نظام المرافعات الشرعية»[2].

كما أوجب مشروع القانون «أن يقترن اسم الشركة غير الربحية بما ينبئ عن أنها غير ربحية، ويكون المديرون أو مجلس الإدارة بحسب الحال مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن التزامات الشركة غير الربحية عند عدم وصفها بعبارة (غير ربحية)، أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسمها»[3].

ويلحظ كذلك أن الشركة الوقفية تتوافق مع مفهوم الشركة غير الربحية؛ حيث إنه يمكن لها أن تتلقى مقابلاً ماديًا نظير خدماتها أو مشاريعها أو منتوجاتها، فقد نصَّت المادة السابعة عشرة بخصوص الشركة غير الربحية أن لها «أن تحصل على مقابل نقدي أو عيني مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تحقق أرباحًا تنفقها على أهدافها»[4].

والهدف من هذا كله، هو تحقيق الاستدامة المالية للشركة الوقفية، وهذا بذاته مقصد أساسي لإنشاء الوقف أو ما يمكن أن نسميه بالشركة غير الربحية، وقد تنبه مشروع القانون السعودي لهذا، فأشار إلى أن كون الشركة غير ربحية لا يعني عدم حصولها على مقابل لقاء ما تقدمه من أنشطة وخدمات، بل تستهدف تحقيق الربح، ويكون لها الحق في الحصول على عوائد وإيرادات -سواء كانت نقدية أم عينية- مقابل خدماتها وأنشطتها التجارية التي تزاولها، إلا أن ربحها هذا يوجه إلى تحقيق أهدافها ولا توزعه على الشركاء، ويتفق هذا الحكم مع الممارسات الدولية المتقدمة في هذا المجال؛ كالنظام الكندي وعدد من الولايات الأمريكية؛ لما لذلك من أثر في تحقيق الاستدامة المالية لهذا النوع من الشركات[5].

والشركة الوقفية مطالبة بتعزيز أرباحها لغرض استدامة أصولها وريعها المالي، وهذا متحقق في واقع الشركة غير الربحية، إذ للشركة غير الربحية أن تخصص جزءًا من أرباحها لتنمية استثماراتها، والتوسع في أعمالها بما لا يتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.

(١) انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة [١]، قارن مع: نظام الشركات غير الربحية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠م، كما ورد ضمن الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الثلاثاء ٨ محرم سنة ١٤٣٢هـ، الموافق ١٤ كانون اول سنة ٢٠١٠م، رقم العدد (٥٠٧١)، نقلاً عن الموقع [jo.gov.ccd].

(٢) مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة (٢٧).

(٣) انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة (٤).

(٤) مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة (١٧).

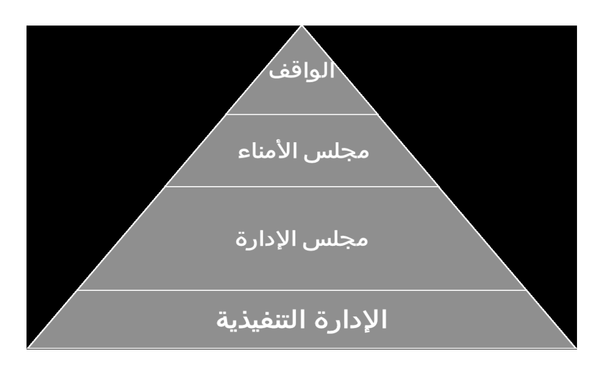
(٥) مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة (١٧)، قارن مع: Benefit Public and ,3.N ,Trusts See ,Organizations Nonprofit of Law .N4 ,Corporation

فقد نصت المادة التاسعة عشرة على جواز «إصدار صكوك قابلة للتداول لتمويل أعمالها وأنشطتها، مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدَّيْن وتداولها»(١)، وهذا يتطلب أن يتم إخضاع الوحدات الوقفية لمعايير المحاسبة الخاصة بالمؤسسات غير الربحية، وليس بالشركات الاقتصادية.

المبحث الثاني
النظارة في الشركة الوقفية وعلاقاتها القانونية

مع أن النظارة ليست من أركان الوقف، إلا أن موقعها أساسي ورئيسي في نظام الوقف؛ إذ بها يمكن أن ينجح الوقف، أو يفشل ويندثر؛ بناء على من يشرف عليه ويتولاه، قال البهوتي: «ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجارته وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه... والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته؛ من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق»(٢).

ونظرًا لخصوصية الشركة الوقفية، وتنوع أقسامها، وتباين مستوياتها الإدارية؛ ما بين إدارة تنفيذية (Executive Management)، ومجلس إدارة (Board of Directors)، ومجلس أمناء (Board of Trustees) أو جمعية عمومية، وأخيرًا الواقف نفسه؛ كما في الشكل الآتي:



وعليه، فإن البحث في النظارة على الشركة الوقفية يستوجب منا تفريع البحث فيه إلى الآتي:

أولاً: وجوب التوافق على النظارة بين الشركاء:

النظارة في اللغة مأخوذة من النظر، و«النون والظاء والراء أصلٌ يرجع فروعه إلى معنى واحد؛ وهو تأمل الشيء ومعاينته»(٣)، واسم الفاعل منه: الناظر، وهو من يتولَّى إدارة الأمور، والنظارة على الوقف تأتي بمعنى الولاية عليه؛ ولهذا تم إطلاق لفظ متولي الوقف(٤).

(١) انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة (١٩).
(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٥٦.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٤٤٤.
(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، (بغداد، وزارة الأوقاف، ١٩٧٧م)، ٢/ ١٢٧، النظارة على الوقف، خالد الشعيب، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٥٧.

والهدف من وجود النظارة: تحقيق مصلحة الوقف ورعايته، والناظر ليس شرطًا أن يكون فردًا، وإنما الأحكم في واقعنا المعاصر أن تكون النظارة مؤسسية، لا نظارة أفراد، لأن النظارة الآن يتمحور عملها في الأداء الإداري والمحاسبي والاستثماري، فكان الأصل أن يتم التوافق على هذه النظارة ما بين الشركاء بداية، ولهذا الأنسب أن تكون شكل النظارة للشركة الوقفية نظارة مؤسسية، لا نظارة أفراد.

ويعتبر هذا التوافق جزء من التعاقد ما بين الشركاء، وهو في المحصلة مقبول إذا لم يخالف الشرع، كما يقول ابن عابدين: «إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع»[1].

ثانيًا: موقع النظارة في الشركة الوقفية:

كما نعلم أن هناك مستويات إدارية في الشركة الوقفية، وهي على الأغلب: الإدارة التنفيذية، مجلس الإدارة، مجلس الأمناء أو الجمعية العمومية، ثم مستوى الواقفون الشركاء الملاك للشركة الوقفية.

طبعًا هناك من يدمج المستوى الثالث؛ وهم مجلس الأمناء أو الجمعية العمومية.. بالمستوى الرابع؛ وهم الملاك الواقفين، ولكن الأدق والأضبط أن يتم الفصل هكذا؛ لأنه من ناحية الحوكمة يجب ألا يكون للواقفين الملاك أي صلة بإدارة الشركة الوقفية[2].

والنظارة المعمول بها في الواقع المعاصر تتمحور حول مجلس الإدارة، والبعض يسميه «مجلس النظارة»، خصوصًا في شركات وقفية قد تشمل عشرات الإدارات، ومئات الأقسام، وآلاف الموظفين، فيصعب التحكم بهم كإدارة إشرافية، ومن هنا جاءت فكرة أن تكون النظارة في الأغلب الأعم قائمة في مجلس الإدارة، لتشرف على الإدارة التنفيذية.

ومجلس الإدارة مشكَّل من أعضاء يتولون الإشراف بشكل مشترك على أعمال الشركة الوقفية، ويتلقى المجلس غالبًا توجيهاته من السلطة الأعلى منه؛ كمجلس أمناء، أو الملاك الواقفين للشركة، أو ما يعبر عنه بالواقف.

ويمكن رسم صورة مجلس إدارة الشركة الوقفية بناء على السلطة التي تفرزه؛ وفق ما يأتي:

١. **الجمعية العمومية**، وهي التي تأخذ القرارات التي توجه مجلس الإدارة، شريطة توفر نصابها القانوني، وانعقادها بشكل صحيح، ويكون لأعضائها التصويت على أعمال مجلس الإدارة، واجتماعات الجمعية أنواع[3]، ولكن الذي يهمنا بالشركة المساهمة الوقفية هو انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة الوقفية، وتعيين مدقِّقي الحسابات، والهيئة الشرعية.

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٤٣.

(٢) أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية، حسين الحسن، (السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة دكتوراه، ٢٠١١م)، ص٥٠، الحكامة الإدارية، أسسها وعوائقها، حيمود المختار، (الرباط، ورشة الحكامة الإدارية والمواطنة، ١٦ مايو ٢٠٠٩م)، ص٩٤.

(٣) شركة المساهمة، فتحي زناكي، ص٢٦٣.

٢. **مجلس الإدارة أو النظارة**، ويتم انتخابه من بين أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الأمناء، وفي هذه الحالة تكون سلطته خاضعة لمجلس الأمناء، وهم من يتولون التدقيق على أعماله، واستبدال أعضائه، وغالبًا ما تكون هذه الصورة خاصة بالشركات الوقفية المساهمة، حيث المساهمين كُثر، وهم صورة لإفراز مجلس الإدارة، ويتم محاسبتهم ومراجعة أعمالهم.

٣. **هيئة الرقابة الشرعية**، وهي هيئة أو لجنة يكون مهمتها التدقيق على أعمال مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية للشركة الوقفية، وهي هيئة مستقلة مرتبطة غالبًا بالجمعية العمومية، وتقدم تقريرها لها بشكل دوري.

فإذا تم فرز مجلس الإدارة؛ فهو يختص بتنظيم أعمال الشركة الوقفية من خلال وضع السياسات والأهداف العامة للشركة، ويعمل على ضمان توافر الموارد المالية الكافية، ويقرُّ الميزانية المرفوعة إليه من الإدارة التنفيذية، ويعتمد المشاريع والمصاريف الكبيرة ضمن السياسات المالية التي يعتمدها.

ثالثًا: النظارة على أصول الشركة الوقفية بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها:

عرض السيوطي القاعدة الثانية والثلاثين؛ وهي أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وتحدَّث عن أن ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، "ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله، والوصي يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية، ومن جهة أنه يتصرف في مال الله تعالى؛ فالتفويض أصله أن يكون منه، ولكنه أذن فيه للواقف، فهي ولاية شرعية"[(١)].

وهذه القاعدة استدلالها واضح من أن الولاية العامة قائمة، كما في حديث «**السلطان ولي من لا ولي له**»[(٢)]، فالولاية العامة قائمة[(٣)]، ولكنها لن تكون موجودة مع وجود الولاية الخاصة ولا تأثير لها، وإن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص تصرف غير نافذ، كما هو الحال مع متولي الوقف، ووصي اليتيم، وولي الصغير، أصحاب الولاية الخاصة، وولاية القاضي ثم ولاية الحاكم بالنسبة إليهم عامة، وعلى هذا الأساس، كانت ولاية الناظر أقوى من ولاية القاضي والحاكم فيما يخص الوقف، فهو المفوض الأول؛ سواء أكان بالتعيين من الواقف مباشرةً، أم من الجمعية العمومية بالانتخاب، وهذا ما أشار إليه ابن عابدين عندما ذكر أن «ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف»[(٤)]، وأن تصرفه بالأوقاف «مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء»[(٥)]، ومثله قال الحنابلة: «فللسطان أو

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، القاعدة ٣٢، الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص١٥٥.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث [٥١٣٥]، ٩/ ١٩١.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ٥٩.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥٢.
(٥) البحر الرائق، النسفي، ٥/ ٣٧٩، قارن مع: حاشية الدسوقي، ٥/ ٤٧٥، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٢٠.

نائبه المفوض إليه التصرف في ذلك... ولا ريبة في صحة تصرف هذا الناظر المنصوب وكيلاً عمن له ولاية التصرف، وهذا الاتجاه في غاية اللطف»[1].

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم النظارة باعتبار الصفة التي تثبت بها النظارة؛ فهناك نظارة أصيلة ونظارة مستفادة، فالنظارة الأصلية هي التي تثبت للشخص ابتداء من غير أن يستفيدها من الآخر، والنظارة المستفادة أو الفرعية هي التي تثبت للشخص بواسطة شخص آخر[2].

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نكشف عن موقع النظارة ما بين الجمعية العمومية للشركة الوقفية ومجلس إدارتها، فمجلس الإدارة للشركة الوقفية عبارة عن هيئة مكونة من عدد من الأعضاء يتولون الإشراف ووضع السياسات والمراقبة على أعمال الشركة، ولا يتدخلون عادة في الإدارة التنفيذية.

أما الجمعية العمومية -لا سيما في الشركات المساهمة- فهي السلطة العليا لمجلس الإدارة، وتتكون عادة من المساهمين الذين يفرزون أعضاء مجلس الإدارة للشركة الوقفية، وغالبًا ما يكون عمل هذه الجمعية العمومية إقرار النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته، وانتخاب الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش من بين أعضائها بطريقة الاقتراع السري المباشر أو التزكية، ومناقشة التقرير العام المقدم من مجلس الإدارة، والنظر في الحساب الختامي وتقرير لجنة الرقابة والتفتيش، ومناقشة الموازنة والخطة السنوية لأعمال الشركة، ويحق لها أيضًا بناء على توصية مجلس الإدارة إصدار أسهم لغرض لزيادة رأس المال[3]، وسحب الثقة من المجلس أو أحد أعضائه أو لجنة الرقابة، والمصادقة على حلِّ الشركة الوقفية وتصفيتها، وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموالها وممتلكاتها وفقًا لأحكام القانون.

باختصار فإن الجمعية العمومية تعني اجتماع يحضره ملاك الأسهم الوقفية، ومجلس الإدارة عبارة عن هيئة مفوضة من الجمعية العمومية لإدارة الشركة، ويتم اختيار أعضاء المجلس إما بالنسبة لحصص الشركاء، أو بانتخاب أعضائه، ضمن دستور الشركة أو لائحته الداخلية.

وعلى هذا، فإن مجلس الإدارة هو المفوض بالأعمال، وهو من يختار الإدارة التنفيذية للأعمال التشغيلية للشركة الوقفية، وهو محاسب بالدرجة الأولى من قِبل الجمعية العمومية (ملاك الأسهم الوقفية)، وهو من يضع السياسات والميزانيات ويتابع تنفيذها، بالتالي فهو الناظر الأساسي الأصيل، وهذا ما يفسر لنا تسمية عديد من مؤسسات الأوقاف مجلس إدارتها بـ» مجلس النظارة»، وكان الفقهاء قديمًا يذكرون أن من صلاحيات الناظر «التقرير في الوظائف»[4]، فهو المخول الأول عن حال الوقف، وهو المحاسب عليه.

(١) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٣٢.
(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٣، النظارة على الوقف، خالد الشعيب، ص٦٧.
(٣) تمويل أسهم العمال في الشركات، أحمد محرز، ص٧٧.
(٤) الفروع، ابن مفلح، ٧/ ٣٤٨، كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٥٧.

أما الجمعية العمومية؛ فهي تقارب معنى القاضي على الأوقاف، فهي تراقب وتنظر وتناقش، وإذا وقعت أخطاء قد تعرض الشركة الوقفية لخسائر أو أزمات؛ فهي ملزمة أن تمارس صلاحياتها بحكم القانون واللائحة الداخلية، فتعزل أعضاء من مجلس الإدارة، أو لجان المراقبة.. وهكذا، فدورها هو عبارة عن دور الناظر الفرعي، كما هو حال القاضي عندما تأتيه أوراق وقف وقعت فيه تجاوزات؛ فهنا يمارس دوره كناظر، كما جاء في الفقه الشافعي: «فالنظر للقاضي على المذهب»[1]، وبناء على ذلك تكون نظارة الجمعية العمومية نظارة «إشرافية»[2].

بناء على توصيف الفقهاء أن الواقف له «عزل من ولاه، ونصب غيره»؛ باعتبار أن الناظر قائم مقام الواقف[3].

وعليه؛ تكون النظارة الأصيلة لمجلس الإدارة، ويفوض من يراه مناسبًا للإدارة التنفيذية، وتكون نظارة الجمعية العمومية نظارة فرعية، بناء على القاعدة الشرعية، الولاية الخاصة أولى وأقوى من الولاية العامة.

لكن يذهب البعض[4] إلى أن ولاية الدولة والقضاء هي ولاية عامة للأوقاف عمومًا، لكن فيما يخص الشركات الوقفية تكون ولايتها منطوية تحت الوزارة التي تشرف على الشركات وقوانيها؛ سواء أكانت وزارة التجارة والصناعة أم حسب ما يوصفها القانون، والتي في النهاية ترجع هذه السلطات للدولة، فيمكن تسميتها بالنظارة العامة.

كما يلحظ هنا أن النظارة الخاصة هي التي تكون على جزئية خاصة من أجزاء الوقف؛ كاستثمار الأصل، أو صيانته، أو إدارة موارده المالية أو البشرية، لكن بالمحصلة نرى أن هذا التقسيم أقرب ما يكون للتقسيم الأول، وأن النظارة الخاصة التابعة لمجلس الإدارة هي الأولى من باقي النظارات، وإن كانت هذه النظارة لا تلغي أي سلطة للقضاء أو الوقف عليها، «ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن له النظر العام؛ فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ»[5].

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ١٠٩.

(٢) قارن مع: النظارة على الوقف، خالد الشعيب، ص٧٧، قارن مهام واختصاص الجمعية العمومية في: الشركات التجارية، عبد الحميد الشواربي، ص١٣٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/ ٣٩٤.

(٤) انظر: النظارة على الوقف، خالد الشعيب، ص٧٠.

(٥) النظارة على الوقف، خالد الشعيب، ص٧١.

المبحث الثالث

الشركة الوقفية- أصولها المحاسبية، إدارة خسارتها، وتصفيتها، ومسوغات إبدالها

قد يكون أحد أسباب انقضاء الشركة هلاك مالها[1]، وهذا ما يستدعي المعالجة الحسابية لواقع الشركة الوقفية المالي، فيجب أن نفهم أن هناك أصولاً وقفية لها، واستثمارات وتدفقات مالية ناتجة عن هذه الأصول، وقد أشار الفقهاء قديمًا إلى ضرورة المحاسبات للأصول الوقفية[2]؛ فالأصل أن كل ما تملكه الشركة الوقفية من أصول وممتلكات هي في النهاية مخصصة لصالح المصرف الوقفي في حُجة الوقف، وهذه الأصول يتعامل معها بناء على هذا المستند، وغالبًا ما تكون أصول الشركة الوقفية كما يأتي[3]:

١. أعيان، كمبانٍ وسيارات وأجهزة وبضائع.. وغيرها.

٢. نقود، في حسابات الشركة، والنقد هنا هو الأصل، فإذا استثمر المال في أعيان؛ "فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"[4].

٣. ديون لها مستحقة في ذمة آخرين؛ جراء بيع سلع لها.

٤. أصول مادية لها لدى الآخرين؛ مثل حصص جزئية في شركات أخرى، أو أصول معنوية؛ مثل حقوق الاسم التجاري أو حقوق التأليف والابتكار.

وهذا ما يجعلنا نؤكد أن الشخصية الاعتبارية للشركة الوقفية مهمة جدًا في الكشف عن واقع الأصول والاستثمارات التي تملكها الشركة، فالشركاء نصيبهم في الشركة يتحدد بحجم ما يملكونه من أسهم فقط، وأما باقي موجودات الشركة من حقوق مادية ومعنوية فهي ملك للشخصية الاعتبارية للشركة، وهذا ما يتضح عندما نقوم بتصفية الشركة؛ إذ نرغب بجعل "موجودات الشركة صالحة للقسمة بين الشركاء... فالتصفية عملية تتوسط بين حلِّ الشركة وقسمتها"[5].

وهنا يجب التفريق بين مصلحة المساهم ومصلحة الشركة الوقفية؛ فمصلحة المساهم هي مصلحة خاصة، ومصلحة الشركة الوقفية هي مصلحة عامة، وإذا وقع التعارض بينهما يتم تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ ومثال ذلك: لو رفض المساهم في الشركة الوقفية بيع أو استبدال

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، ١/ ٣٤٦.

(٢) فالحنفية يرون أن «مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين... وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيرًا، بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين». البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٤٠٧.

(٣) قارن مع: خالد الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، ص٤٩.

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم [١٤٠]، الدورة ١٥، سلطنة عُمان، تم الإشارة إليه سابقًا.

(٥) الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال، عبد الحميد الشواربي، ص٤٤.

أسهمه، وكانت المصلحة العامة تقتضي بيع أصول وأسهم الشركة الوقفية كلها، فيخير المساهم ما بين إبقاء أسهمه بالشركة الوقفية، أو الانصياع لقرار مجلس الإدارة باستبدال الأصول الوقفية؛ لأن مصلحة الشركة تقتضي هذا، كما يقول علماء الحنابلة «نصب من يقوم بمصلحته»[1]، فالوقف يدور مع المصلحة حيث كانت.

أولاً: تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها:

لقد تناول المختصون الأسس المحاسبية للأوقاف، وتعرضوا للوحدة الوقفية، وأسس المحاسبة لديها، وعلاقة هذا بالعمليات المحاسبية التي تقع لنظام الوقف؛ كالإثبات والقياس والعرض والإفصاح[2]، وهل تتم المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف؟ وكذلك الأمر على إهلاك واستبدال أعيان الوقف؟ وبعد هذا كله يتم التنظيم المحاسبي وبيان القوائم والتقارير المالية للوقف، من خلال الدفاتر والسجلات المحاسبية والحسابات الختامية، وبيان الميزانية العامة للوقف.

والذي يهمنا هنا كيفية حساب الأصول المحاسبية لأصول وأسهم الشركة الوقفية، فالسهم الوقفي لا يحتاج عمومًا ما يحتاجه عين العقار الموقوف من مخصص استهلاك لغرض الإحلال، إلا إذا كانت الشركة الوقفية قائمة على العقار، فهنا يجب اقتطاع جزء من ريعها السنوي لهذا المخصص.

أ) ضبط الوحدة الوقفية في الشركة الوقفية:

الوحدة الوقفية هي عبارة عن رأس المال والأرباح والخدمات والمنافع التي تقدمها الشركة الوقفية، باعتبارها قائمة في شركة غير ربحية، فهي وإن كانت تسعى للربح، فإن الربح هنا مخصص للمستحقين، وليس لأعضاء مجلس الإدارة أو النظارة.

ب) أسس ضبط أصول وموجودات الشركة الوقفية:

بعدما فرقنا بين الوحدة الوقفية والوحدة الاقتصادية، بناء على أن الشركة الوقفية تقارن نظام الشركات غير الربحية، يمكن أن نضع أسسًا لضبط أصولها وموجودتها بناء على ما تقدم، ومن خلال أيضًا مستندات الشركة الوقفية وبياناتها المالية، والسجلات والدفاتر المحاسبية، ودليل الحسابات، والقوائم والتقارير المالية التي تخصها، وهي بالمجمل تُعين على ضبط هذه الموجودات بالأسس الآتية؛ وهي[3]:

١. **استقلال الذمة المالية للشركة الوقفية**، إذ بعد أن تنشأ حُجة الوقف، ثم نضع عقد التأسيس والنظام الأساسي لها، يترسم لنا الشخصية الاعتبارية للشركة الوقفية، فلا علاقة للواقفين أو مجلس الإدارة بالذمة المالية للشركة، فهي مستقلة عنهم.

٢. **تحقق صفة التأبيد في الشركة الوقفية**، فهي تأسست لتبقى -لا لكي يتم تصفيتها- في الأحوال

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٥٧.

(٢) حوكمة المؤسسات الوقفية، عز الدين تهامي، (القاهرة، الندوة الدولية في التمويل الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٢م)، ص٢٨.

(٣) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، حسين شحاتة، ص١٥٨، قارن مع: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٢٣٨.

العادية، وبالتالي هي لا تخضع لفكرة الوقف المؤقت ابتداءً، فتكون محاسبة أصولها وموجوداتها على أنها مستمرة ومؤبدة، لا مؤقتة، مع العلم أنها قد تُصفى لاحقًا في شروط غير اعتيادية.

٣. **ضبط الفترة المالية للشركة الوقفية**، بناء على النقطة السابقة، وهو التأبيد، فسيتم تقسيم موجودات الشركة الوقفية لأجل طويل بناءً على أنها سوف تخدم وتستمر إلى فترات زمنية، ما يكشف لنا الفائض والنفقات والمصاريف، وهذا يعين في رسم الخطة الاستثمارية للشركة الوقفية.

٤. **ضبط سجلات معاملات الشركة الوقفية**، فتكون المحاسبة لمعاملات الشركة من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف كما هو مثبت في سجلات الشركة، مشفوعًا بالمستندات والوثائق.

٥. **ضبط الإيـرادات التي تحصِّلها الشركة الوقفية**، فالشركة الوقفية التي تحقق إيـرادات، وتبيع وتشتري؛ فهنا يمكن ضبط الإيرادات والكشف عن تطور موجودات الشركة.

٦. **مراجعة القياس النقدي والعيني لمعاملات الشركة الوقفية**، فالدفاتر المالية تكشف عن الوحدات المالية النقدية للسلع والمنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة الوقفية، فهذه الموجودات هي صورة حقيقة لما تملكه الشركة الوقفية، على الرغم من صعوبات قياس بعض المنتجات المعنونة للشركة الوقفية؛ مثل تقديم الاستشارات الوقفية.

٧. **كلفة الموجودات وقت شراء الشركة الوقفية لها**، وهذه من الصور التي يمكن أن تضبط موجودات الشركة حال معرفة قيمة تاريخ الشراء، فيتم معرفة هذا وقت تقويم الميزانية.

٨. **المقارنة بين الإيرادات والنفقات**، وهذا الأساس يؤدي للكشف على الفائض الصافي للمستحقين من خدمات الشركة، ومنه يمكن الكشف عن العجز الذي قد يلحق بالشركة الوقفية.

٩. **الإفصاح**[١]، وهو أساس محاسبي معتبر، إذ يعمد مجلس النظارة أو قسم التدقيق للإفصاح في كل فترة زمنية مناسبة للكشف عن النتائج المالية، وهذه النتائج تكشف عن الموارد الثابتة، (الموارد المنقولة، أو شهادات الاسثمار)، والمنافع والخدمات التي تقدمها الشركة، وهذا الأساس ليس فقط يضبط الموجودات باستمرار في الشركة الوقفية، ولكنه يساعد أيضًا في رسم الصورة الاستثمارية الصحيحة للشركة الوقفية.

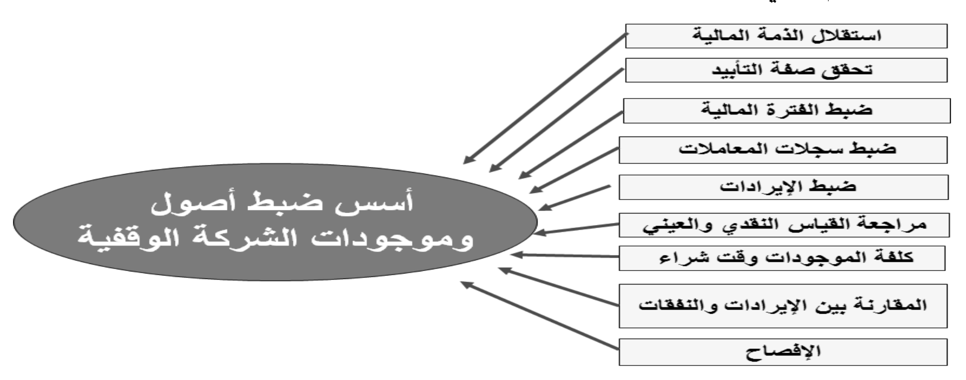
والإفصاح يؤكد أنـه: «ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات المهمة المتعلقة بالشركة؛ بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركة»[٢].

(١) أسس الإفصاح هي: المنفعة، الوضوح، الشمولية، الملاءمة، التوثيق. انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، حسين شحاتة، ص١٧٤.

(٢) انظر: آليات حوكمة الخزانة العامة، محمد العشماوي (المغرب، ملتقى حوكمة الخزانة العامة، يوليو ٢٠٠٧م)، ص٣٠، بعض يستخدم الإفصاح ويقصد به ما نقصده بالشفافية، وهو: «إيضاح وتفسير نتائج أنشطة المنظمات المالية، ومركزها المالي إلى الأطراف المتعاملة أو أية جهات يعينها الأمر، وبصورة لا يشوبها الغش أو إخفاء أية بيانات أو معلومات لها ضرورة». انظر: المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف الإسلامية، مجيد الشرع، (عمان، إثراء للنشر، ط١، ٢٠٠٨م)، ص٥٧.

وحسب قانون الشركات؛ يجوز الإفصاح بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير عن أي بيانات أو معلومات لدى الدائرة لا تتعلق بحسابات الشركة وبياناتها المالية(١).

وبالمحصلة، فإن هذه الأسس -التي أشرنا إليها- التي تضبط أصول الشركة الوقفية، كما هي محددة في الرسم الآتي:



ثانيًا: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية:

الأصل المتعارف عليه عند الفقهاء أن الوقف هو نظام تنموي، فالأصل فيه التنمية والنماء، ولا يحدث هذا إلا بالضبط والحساب؛ ولهذا أوصى الفقهاء بضرورة أن ينشئ ولي الأمر «ديوانًا مستوفيًا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة»(٢)، ولكن ومع هذا قد تقع الخسارة أو الخسائر في أصول الشركة الوقفية.

والخسارة لها معاني في تطبيقاتها على واقع الشركة الوقفية، فقد تأتي بمعنى النقص، أو الهلاك، أو الغبن، لكن تحديدها هو: «النقصان في رأس المال أثناء الاستثمار في الأنشطة المشروعة، وذلك إذا نقصت الإيرادات عن التكاليف»(٣)، لكن معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية أمر لازم.

هذه المسألة قد تحدث في التجارة العامة، وهو أمر طبيعي جدًا، وهذا التوجيه قائم من كلام الفقهاء عندما تعرضوا لواقع عمارة الوقف، فعلى الناظر الإمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة، والباقي يتم ادخاره، وبالتالي يكون الادخار من كل سنة لصالح الأصل، لغرض تعميره إذا وقعت نازلة(٤).

أ) **استقطاع جزء من الريع لغرض ضمان استمرار الأصل الوقفي بالاستمرار**، فإذا كان يجب على من يدير أصلاً وقفيًا عقاريًا أن يستقطع جزءًا من الريع لضمان ترميم هذا العقار وتفعيله لاحقًا، وهذا ما نسميه بالعمر الافتراضي (Economic Life) للمبنى؛ فيجب على نُظّار الشركة الوقفية أن

(١) قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المادة رقم [٦].
(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٦٤.
(٣) انظر: الخسارة- مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أحمد كليب (الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠١٠م)، ص٢١، ص٣٤.
(٤) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٢٧٣، قارن مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٥٩، كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٥٥.

يستقطعوا من ريع أرباح الشركة الوقفية مبلغًا احتياطيًا أو مخصصًا ماليًا لغرض تغطية العجز في الأصل الوقفي، ولمعالجة الخسارة التي قد تقع عليه لاحقًا، أسوة بعمل المصارف الإسلامية في إنشاء صناديق الطوارئ لتغطية الأزمات المالية التي قد تعصف بالمصرف، واقتطاع نسبة مقدرة من قيمة إجمالي الودائع في المصارف تبعًا للسياسة النقدية للبنك المركزي[١]، وفلسفة المخصصات من الناحية المحاسبية موازية لتجنب المفاجأة بانتهاء العمر الاقتصادي لعين الوقف[٢].

بل يمكن «وقف احتياطي شركات المساهمة»[٣]، وهو استقطاع جزء من أرباحها السنوية لتغذية رأس المال لغرض تقوية الوضع المالي لها، وهذا التوجه بلا شك سوف يسهم في تجنب أي خسائر لاحقة للشركة.

ب) **إذا لم تتحقق الزيادة والسيولة المالية لا في الأصل ولا في الريع، فيمكن للنظار التعرض لحقوق المستحقين**، بحيث يمكن أن يتم تأجيل الصرف على المستحقين هذا العام أو لمدة فترة معينة؛ حفاظًا على الأصل الوقفي، وتحويل الريع المخصص لهم إلى تعزيز حفظ سعر السهم، قياسًا على أن الصيانة مقدمة على المستحقين، وهي قاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، لكن هذا لا يتحقق إلا برأي مجلس الإدارة؛ لأن وظيفته تتطلب منه «حفظ الوقف وعمارته»[٤].

وحفظ الوقف حسب جنس الموقوف، فإذا كان عقارًا؛ فيتم من خلال صيانته وتطوير العقار، وإن كان منقولاً؛ يكون بالعمل على تأهيله وتنظيم فعاليته ليعود فاعلاً، وإن كان نقدًا، بزيادة الاستثمار فيه، والأمر هكذا مع أسهم الشركة الوقفية، بل نصَّ بعض الفقهاء على أن الناظر يضمن في حال قصَّر في حفظ الأصل الوقفي، وصرف للمستحقين ولم ينتبه لحال الوقف، فقد نصوا: «إذا فرق القيّم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئًا، فإنه يضمن حصة الخراج؛ لأن حق الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن»[٥].

علمًا بأن هذه المخصصات التي يتم استقطاعها -سواء من الزيادة في رأس مال الأسهم أم الريع المتدفق الدوري- يمكن أن يتم استثمارها حال لم تقع الشركة الوقفية في خسارة وسعر السهم ما زال محافظًا على قيمته، فيتم استثمار هذه المخصصات كي لا تكون استقطاعًا بدون فائدة.

ج) إذا لم تحقق الصور السابقة، **هنا يضطر الناظر إلى موضوع الاستدانة لتغطية العجز ومعالجة الخسارة التي قد تصيب سعر السهم الوقفي**، ومذاهب الفقهاء بجواز أن يستدين الناظر لمصلحة الوقف[٦]، فيجوز أن يقوم الواقف بالاستدانة بدون أي شروط، كما يصح للناظر

(١) انظر: الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أحمد كليب، ص٣٨٢.

(٢) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، حسين شحاتة، ص١٠٦.

(٣) الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص١٩٩، قارن مع: الشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الخياط، ٢/ ٢٣٢.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٥٦، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص١٢٨، الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١٨٩.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٣٤٩، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، مجموعة باحثين، ص١٣٠.

(٦) أما الحنفية فذكروا في قولٍ لهم -وهو المعتمد عندهم- منع ذلك إلا بشرطين؛ هما: إذن القاضي، وألا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، وذكر ابن عابدين أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إذا لم تكن بأمر الواقف، باعتبار أن الدَّيْن لا يثبت إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، فيثبت على القيم، وإذا كان لا بدَّ؛ فإنها تجوز بإذن القاضي، باعتبار ولايته العامة على مصالح المسلمين. انظر بتوسع: رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٦٥٧، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٣٣، الإنصاف في معرفة الراجح، المرداوي، ٧/ ٦٧، كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٥٤، الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١٩٢.

أن يقترض لصالح الوقف من غير إذن الحاكم؛ باعتباره مؤتمنًا وله مطلق الصلاحية، كما يرى ابن مفلح: «للناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم»[1]، بناء على ما ذكرنا سابقًا من أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، كما يقول ابن عابدين: «وهو المختار، أنه إذا لم يكن من الاستدانة بدٌّ تجوز بأمر القاضي، إن لم يكن بعيدًا عنه؛ لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين»[2]، وعلى عبارة ابن الهمام: «له أن يستدين لزراعة الوقف وبذره بأمر القاضي؛ لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف؛ فصحَّ أمره»[3].

والذي يظهر أن الاستدانة قد يتم الرجوع إليها بعد نصِّ الواقف وموافقة القضاء وتحقق المصلحة للوقف من هذه الاستدانة، وهذا ما لخصته معايير المحاسبة بالقول: إنه يجوز «الاستدانة على ذمَّة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأيِّ تمويل مباح شرعًا؛ لصيانته أو تعميره، بشرط نصِّ الواقف أو إذن القضاء، مع وجود ضرورة للاستدانة، ومراعاة مقدار غلّة الوقف على تحمُّل عبء التمويل وسداده، ولا يُعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفْعُ مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر، إذا كان للوقف غلّة يرجع عليها للاستيفاء منها»[4]، مع اشتراط موافقة مجلس الإدارة أو النظارة، وقد أشار ابن قدامة في عموم الشركات إلى أن الشريك له أن يستدين على مال الشركة؛ «فإن فعل فهو عليه، وربحه له، إلا أن يأذن شريكه»[5].

هذه الصور السابقة تقع بأصول شركة وقفية منتجة، لكن قد تكون هناك شركة وقفية غير منتجة ولا تدر ريعًا، فهنا يجب على مجلس الإدارة مراعاة هذه الأصول الوقفية لهذه الشركة الغير المنتجة؛ لأنها معرَّضة للاستهلاك والاندثار؛ مثل واقع شركة وقفية تملك سيارات مخصصة للاستخدام وليس للتجارة، أو أجهزة مخصصة للاستعمال، فهذه أصول قد يلحق بها الاستهلاك، وقد يتم هلاكها، فيجب على المجلس تخصيص مخصصات للاستهلاك من خلال مصادر تمويلية؛ كالتبرعات، أو الهبات.. وغيرهما؛ عملاً بمبدأ الإحلال.

ثالثًا: تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة:

التصفية للشركة الوقفية معناه إلغاء وجودها، وهذا يعني تغير حقوق الشركاء[6]، لكنه لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء صفة الوقف عن الممتلكات والأصول المملوكة للشركة[7]، باعتبار أن الفقهاء عندما أجازوا بيع الوقف كان ذلك استثناءً، باعتبار أنه إذا «جاز بيع الكل عند الحاجة، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى»[8]، لا سيَّما إذا اتحدا الواقف والجهة الموقوف عليها، وهذا يعني أن التصفية

(١) المبدِعُ في شرح المُقنع، ابن مفلح الحنبلي، ٥/ ٣٣٨.
(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ٦/ ٦٥٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٣٥٢.
(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٢٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٣٥٣.
(٤) معيار الوقف، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، (مملكة البحرين، ٢٠٠٠م، المعيار رقم ٣٣)، [٥/ ٣/ ٦/ ١].
(٥) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٧٧.
(٦) النظام القانوني لاندماج الشركات، حسام الصغير، ص٧٥.
(٧) الشركات الوقفية، خالد المهنا، ص٥٧.
(٨) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٦٩.

ما هي إلا «مجموعة العمليات التي تستهدف إنهاء أعمال الشركة التي بدأتها قبل انقضائها، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها، وسداد ديونها، لغرض وضع المتبقى من أموالها بين أيدي الشركاء؛ لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم»[1]، وهذا يخالف شرط الوقف وهو الدوام والاستمرار، وبلغة الفقهاء أن الوقف شرطه التأبيد، والتأبيد هنا ليس معناه التأبيد المطلق، وإنما التأبيد النسبي، إذ قد يتعرض الوقف لحوادث تمنعه من الدوام، وهذا قائم وموجود في واقع المجتمع المسلم، وهو ما يمكن أن نشاهده بالعيان لواقع الأوقاف المندثرة أو المعطَّلة أو المتهالكة.

وقد بحث الفقهاء سابقًا انقراض الموقوف عليه أو انقطاع جهته أو انتهاء الوقف، فمنهم من يرى أن هذا يعود إلى الواقف إن كان حيًا، أو ورثته إن كان ميتًا، والبعض يرى أنها تُصرف للفقراء عند انقراض الموقوف عليه أو انقطاع جهتها[2].

والوقف الخيري أوسع من الوقف الذري في هذا الشأن؛ إذ انقطاع الوقف الذري أسرع منه في الخيري، بسبب أن المستحقين قد يندثرون، أو أن الموقوف لهم لا يوفي بهم جميعًا؛ ولهذا ذهبت بعض القوانين إلى تحديد الوقف الذري بطبقتين فقط[3]، أما الوقف الخيري فالانقطاع يعود في الأغلب الأعم إلى الإدارة التي تشرف عليه، ومدى الحوكمة والإشراف والمراقبة على إدارته واستثمارته، فكلما كانت الكفاءة قائمة؛ كان صفة التأبيد في الوقف قائمة، والعكس صحيح.

والأصل في الشركات المساهمة أو المقفلة أنها غالبًا ما تكون مؤبدة، ويزداد الأمر إذا كانت وقفية، لكن هذا كله لا يمنع من تصفية الشركة الوقفية لأي سبب كان.

وإذا تم تصفية الشركة الوقفية؛ فهذا يعني:

أ) **أن أصل الشركة الوقفية انقطع، وهو في حكم الوقف المعطل أو المتهالك**، وهذه الصورة يرى البعض فيها أنها غير دقيقة، حيث إن الوقف المعطل أو المتهالك قد أصابه الخراب في عينه، أما تعطل أصل الشركة الوقفية، فالمقصود به توقف ريعه فقط، دون رأس المال، وهي الأسهم الوقفية في الشركة، فهو «تعطُّل مؤقت»[4]، وهذا التفسير ليس سليمًا مطلقًا، إذ قد يتم إفلاس الشركة كليًا لأي عارض حادث، لا سيَّما في الشركات الابتكارية المعنوية، والتي تعتمد على السمعة المؤسسية والماركة التجارية لها، فإنها إذا أصابها شئ في سمعتها، خسرت جميع أصولها، أو على الأقل الأغلب الأعم من أسهمها، وبالتالي تكون قيمة أسهمها العدم، فهي بهذا تكون مشابهة للوقف الذي أصابه الخراب في عينه.

(١) حقوق المساهم في الشركة المساهمة، فاروق جاسم، ص١٥٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١٦٠، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٧م)، ص٢٠٥.

(٣) أحكام الوقف، الحطاب، إعداد: عبد القادر باجي (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م)، ص١٩٦، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٤٩، كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٦٥.

(٤) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص١٤٩.

ب) **أن ريع الشركة الوقفية توقف، ولم يعد ينتج ريعًا مستمرًا، بالتالي فإن الشركة الوقفية في حكم التصفية**، وإذا تم تصفية أصول الشركة الوقفية فإن الأصول أو الأسهم الوقفية تبقى وقفًا، ويتم نقلها إلى شركة وقفية أخرى مماثلة لها في المصرف إذا كان ممكنًا، كما ورد عند الفقهاء: «ويُصرف ثمنه في مثله»(1)، أو شركة وقفية تحتضن هذه الأسهم، ويتم الصرف منها بناء على شرط الواقفين، أصحاب هذه الأسهم التي صُفيت من الشركة المنتهية، كما ورد(2):

وغير أصل عادم النفع صرفثمنه في مثله ثم وقف

وإذا انعدمت الشركات الوقفية بناء على أن من قلَّ نفعه جاز بيعه؛ فيمكن أن يتم نقل هذه الأسهم الوقفية إلى شركة وقفية أخرى(3)، فُيعمل بريع هذه الأسهم بناء على شرط أصحابها الواقفين في شركة مساهمة عامة تعمل في المباحات.

وقد أجاز مشروع نظام الشركات في المملكة العربية السعودية للشركة الربحية أن تتحول إلى شركة غير ربحية، دون الحاجة إلى تصفية الشركة الربحية وإنهائها لإنشاء شركة غير ربحية، ويمكن إتمام ذلك التحول وفقًا لإجراءات تنصُّ عليها اللائحة التنفيذية للشركة؛ وذلك بهدف تسهيل الإجراءات، رغبة في نمو وازدهار هذا النوع من الشركات وزيادة عددها، كما جاء في المادة: «يجوز لأي شركة وفق نظام الشركات التحول إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة، وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة»(4).

رابعًا: مسوغات إنهاء وقفية الشركة:

الأصل الذي نراه أن الشركة الوقفية يجب أن تميز في واقع أصولها المالية؛ كي لا تتعرض لمخاطرة عالية تؤدي بها إلى إنهاء وجودها، وهو الحفاظ على الأصول المالية الثابتة لها، وبالتالي الحفاظ عليها هو حفاظ على وجود الشركة الوقفية، وهذا يُحتم علينا أن نحافظ على هذه الأصول الثابتة المدرة للريع؛ لأن هلاك الشركة بهلاك مالها؛ ولأن «المعقود عليه فيها هو المال، ويبطل العقد بهلاك المعقود عليه»(5).

ومع هذا، فهناك حالات تؤدي إلى إنهاء الوقف، وهي بالعموم تقارب حالة إنهاء الشركة الوقفية وتصفيتها، ويمكن إجمال هذه الحالات بالآتي:

١- **تضاؤل الاستفادة من الشركة الوقفية وتعطل خدماتها ومشاريعها كليًا**؛ كأن تصبح الشركة المخصصة للإصلاح الزراعي عديمة الجدوى بسبب كثرة المنافسين، وقلة الخدمات التي تقدمها، فيكون المآل إغلاقها، وإنهاء أعمالها مبررًا للقائمين عليها.

---

(١) المبدعُ في شرح المُقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٨٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٧/ ٦٦١.

(٢) نقلاً عن: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٣٣١.

(٣) بعض القوانين لا تبيح انتقال الأسهم إلى غير المساهمين؛ خصوصًا إذا كانت الجنسيات مختلفة. انظر: المشروعات العامة، حسني المصري، ص١٧٢.

(٤) انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة (٢٠)، بتاريخ ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٨٨.

٢- **أن يتحقق لدى القائمين على الشركة الوقفية أن استبدال أسهمها بأسهم شركة وقفية صاعدة أنجع وأوفر أرباحًا**؛ فيتم العمل على إلغاء هذه الشركة واستبدال أسهمها بتلك، وهذا لا يكون أصالة بدون دراسة جدوى معتمدة من قِبل مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية، وقد أشار الفقهاء سابقًا إلى جواز «بيع بعض آلته (أي المسجد) وصرفها في عمارته»[١]؛ لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة، فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بدراسة جدوى مختصة، تخوِّل وتفوِّض مجلس الإدارة هذا الاستبدال.

٣- وهنا أيضًا، يمكن لمؤسسة الأوقاف إذا كان لها أسهم وقفية في شركة مساهمة عامة، وكانت هذه الشركة تتعامل بالتجارة المباحة شرعًا، **ثم تبين لمؤسسة الأوقاف وجود شبهات على واقع التجارة، ومخالفتها لأحكام الشريعة**؛ فيحق لها أن تسحب هذه الأسهم من الشركة المساهمة العامة، وتستبدلها في شركة وقفية أكثر احتياطًا والتزامًا بأحكام الشريعة، وقد أشار إلى هذا ابن قدامة عندما تعرَّض للشراكة مع غير المسلم؛ إذ يرى أنه: «يُشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا... (ونقل قولاً لابن عباس من أن) مال اليهودي والنصراني ليس بطيب؛ فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكُرهت معاملتهم»[٢].

٤- **أن تكون الشركة الوقفية قائمة على التوقيت الزمني**؛ فهنا يكون انتهاء مدة الشركة مبررًا واضحًا لإنهاء أعمالها وتصفية أصولها، أو بيان الأسهم الوقفية المؤقتة والتصرف بها ضمن أعمال النظام الأساسي للشركة، وقد ناقش الفقهاء مسألة رجوع الوقف إلى ملك الواقف؛ هل يرجع لها؟ لا سيَّما عند هلاكه أو تعطل مصارفه؛ فالأصح أنه يبقى وقفًا[٣].

خامسًا: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة:

مسألة استبدال الأسهم الموقفة من القضايا التي قد تعترض أداء الشركة الوقفية، ويمكن قياسها على ما ذكره الفقهاء قديمًا على صيغة الاستبدال أو الإبدال[٤]، والمعيار في هذا هو مصلحة الوقف أو الشركة الوقفية، ولعل مؤشرات السوق المالي هو ما يرجح الاستبدال أو الإبدال لدى القائمين على الشركة الوقفية؛ إذ قد يكون ثمنه غير مستقر، أو هبط هبوطًا مروِّعًا في قيمته فأدى إلى خسارة كبيرة، فيمكن للشركة الوقفية استبداله؛ نظرًا لمصلحة الشركة الوقفية.

(١) المبدِعُ في شرح المُقنع، ابن مفلح الحنبلي، ٥/ ١٨٨.
(٢) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٥٨.
(٣) الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ٢٠٣.
(٤) المبسوط، السرخسي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ١٢/ ٤٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (القاهرة، مطبعة الإمام، د. ت)، ٨/ ٣٩١١، رد المحتار، ابن عابدين، ٦/ ٥٨٣، الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١٩٤، أحكام الوقف، محمد الكبيسي، ص٤٥٩، الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٨/ ٢١٩، ٨/ ٢٢١، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م)، ص٢١٩، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد السعد وأحمد العمري (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٥٣.

فالمعيار الذي يبيح للشركة الوقفية بيع أسهمها هو القراءة المالية لحال الأسهم، فإذا كان وضعها في حال الخسارة؛ وجب على الشركة الوقفية استبدالها أو إبدالها في موضع أسهم شركة أخرى، وهذا يكون من باب مصلحة الوقف، وألا يقصر الناظر في قيمة الأسهم الوقفية حال أدرك ذلك، وفضلاً عن ذلك كله؛ فإن طبيعة الأسهم تقتضي التداول والاستبدال، فكما أن العقار الوقفي تكون فائدته بالريع المتحقق منه؛ فإن تداول الأسهم الوقفية واستبدالها لتحقيق أرباح هو الفائدة المرجوة منه، وإذا أردنا منع الاستبدال فهذا يعني وقوع الضرر الكبير «برأس المال الموقوف وبالمستحقين»[1]، والاستبدال أو الإبدال لا يشترط أن يكون سهمًا مكان آخر، بل قد يكون استبدال قيمة الأسهم بوقف عقار أو وقف منقول، والضابط في هذا هو اجتهاد الناظر أو القائم على الشركة الوقفية بتحرِّي مصلحة الشركة الوقفية.

وإذا تطرقنا إلى أصل مسألة الاستبدال بين الفقهاء؛ نرى أن الكل مجمع على جواز الاستبدال حال تحقق مصلحة الوقف، **فالمذهب الحنفي** من أكثر المذاهب الفقهية توسعًا بإجازة استبدال الوقف للمصلحة؛ خصوصًا إذا تعذر الانتفاع به، وأشاروا إلى دور القاضي في الإذن بذلك[2].

وهذه الصورة قد تحتاجها الشركة الوقفية حال التأكد من أنها قد تزيد من أصولها وريعها، شريطة أن يكون القائم ماهرًا بأحوال السوق المالية، فله أن يستبدل أسهم الشركة الوقفية القائمة وإن كانت ذات ريع معتبر، مرجحًا الاستبدال بأصل وقفي آخر بتوفر ربح أكثر، والعلة -بناء على ما ذكر ابن عابدين- موافقة مجلس الإدارة ممثِّلاً عن الواقف.

أما المذهب المالكي فأجازوا الاستبدال للضرورة، ومنعوه للمسجد، وللعقار الذي له غلة، إلا للمصالح العامة؛ كتوسيع طريق للمسلمين[3]، والعلة عندهم كما يرى أبو زهرة: «والأساس في التفرقة بين المنقول والعقار هو في رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار؛ فشددوا في استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول؛ فلم يتشددوا في استبداله»[4].

وهذه الصورة وإن كانت خاصة بالعقار -ويُلحظ التشدد في هذا- فإن الشركة الوقفية قد تحتوي على أسهم في أصول أو مشاريع عقارية، وبالتالي استبدالها قد يُنظر فيه، لا سيما أن الأصول العقارية

(١) قارن مع منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص١٤٦.

(٢) المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٤٢، بدائع الصنائع، الكاساني، ٨/ ٣٩١١، رد المحتار، ابن عابدين، ٦/ ٥٨٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٣٤٥، الموسوعة الفقهية، ٤٤/ ١٦١، أحكام الوقف، الكبيسي، ص٤٥٩، الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٨/ ٢١٩، و٨/ ٢٢١، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م)، ص٢١٩، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد السعد وأحمد العمري (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٥٣، شرح فتح القدير، ٦/ ١٩٨، رد المحتار، ٦/ ٥٣٧، قارن مع: أحكام الوقف، هلال بن يحيى (الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ)، ص١٩، محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩م)، ص١٨٣.

(٣) انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: علي الهاشمي، (القاهرة، دار النصر للطباعة، ١٤٢٢هـ)، ١٠/ ٢٧٦، البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: أحمد الحبابي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ١٢/ ٢٣٠، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، ٧/ ٩٤، حاشية الدسوقي، ٥/ ٤٧٨، المعيار المعرب، الونشريسي، إشراف: محمد حجي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م)، ٧/ ١٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ٧/ ٦٦٢، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٨/ ٢٢٣، أحكام الوقف، يحيى الحطاب، ص٢٤٩، المدونة الكبرى، ١٠/ ٢٧٦، البيان والتحصيل، ١٢/ ٢٠٤، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، ٧/ ٩٤، ٩٥، حاشية الدسوقي، ٥/ ٤٨٠.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٨٥.

أقل مخاطرة من الأصول المنقولة أو النقدية، ولكن قد يترجح لدى القائمين مصلحة في هذا، فهنا يكون استبدال الأسهم الوقفية -لا سيَّما في مجال العقار- بحاجة إلى نظر.

أما المذهب الشافعي، وهم من أكثر المذاهب الإسلامية تشدُّدًا في صيغة الاستبدال للأوقاف؛ فقد أجاز بعضهم ذلك في المنقول الذي استُهلك ولم يعد يفيد؛ كالجذع في المسجد إذا تكسَّر[1].

وهنا يؤكد الشافعية على أهمية شرط الواقف في مسألة الاستبدال، حتى أنهم قالوا: إن غلة وقف الثغر (وهو الطرف الملاصق لبلاد الأعداء)، إذا حصل فيه الأمن، وزادت الغلة، فإنها تحفظ لهذا الغرض؛ لاحتمال عودة الثغر مرة جديدة[2]، ونلاحظ هناك أن التشدد في منع الاستبدال عند الشافعية يظهر في وقف المساجد، وفي الأصول العقارية، كغيرهم من الحنفية والمالكية، فقد نعذرهم في وقف المساجد شريطة أن يكون عامرًا وفاعلاً، وأن تكون صيانته تحافظ على أصله من الاندثار، وأما ما يخص العقار؛ فإننا نرى أن القائم على أسهم الشركة الوقفية له أن يستبدلها حال ترجَّحت مصلحة الوقف، وهذا قد يتحقق في أسهم الشركة الوقفية.

أما المذهب الحنبلي، فذهبوا إلى جواز الاستبدال حال تعطُّل الأوقاف أو خرابها؛ سواء أكانت مسجدًا أم غيره؛ بشرط بقاء غرضه، مع الحذر من الضياع، فالاستبدال عندهم جائز للضرورة[3].

وهذا الرأي قد يناسب عمل الشركة الوقفية، فلها أن تستبدل أصولها أو أسهمها حال تحقق المصلحة من ذلك، وخشية تعرض الشركة الوقفية للكساد، أو تدني قيمة أصولها وأسهمها.

خلاصة المسألة في استبدال أصول الشركة الوقفية أو أسهمها:

تم ملاحظة أن المذاهب الفقهية أجازت الاستبدال، ما بين متشدِّد وميسِّر في حال استبدال الأصل الوقفي، وإذا نظرنا إلى واقع الشركة الوقفية فإننا نرى أن الاستبدال فيها قد يقع في أصولها أو أسهمها، وأن التأخير في موضوع الاستبدال قد يسبِّب لأسهم الشركة مزيدًا من الخسائر، فيكون الاستعجال والتعجل في الحصول على بدائل أفضل هو مصلحة مطلوبة للشركة الوقفية، ولقد أشار قانون الشركات الأردني إلى أنه إذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأسمالها؛ فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي، لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح أوضاعها، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين؛ فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد

(١) المجموع، النووي، ١٥/ ٣٤٧، روضة الطالبين، ٤/ ٤١٩، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/ ٥٣١، انظر: روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٤٢٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/ ٥٣٤، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٨/ ٢٢٤،

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٢/ ٥٣٤.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٧/ ٥٤٨، الفروع، ٧/ ٣٩٠، المبدِعُ في شرح المُقنع، ٥/ ٣٥٦، الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الخلال، ١/ ٢٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٨/ ٢٢٦، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/ ٣٦٧، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (الرياض، مطبعة الحكومة، ١٣٨٦هـ)، ٣١/ ٩٣.

عن شهر لاتخاذ القرار، وإذا لم تتمكن من ذلك؛ فتتم إحالة الشركة للمحكمة لغاية تصفيتها تصفية إجبارية وفقًا لأحكام القانون»[1].

وقد نصَّ «منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع» على الحالات التي يجوز فيها الاستبدال؛ وأبرزها[2]:

١. إذا نصَّ الواقف على استبداله، ويقارب هذا إذا أجاز القانون الأساسي للشركة الوقفية ذلك.

٢. إذا تعطلت منافع الوقف، والشركة الوقفية قد تتعطل منافعها، فيجب العمل على استبدالها.

٣. تعطل المنافع وتدني الريع، وهذا الحالة كثيرة الوقوع للشركات في السوق المالي.

٤. إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته، وهذه الحالة أيضًا قد تقع للشركات.

فإذا كان هذا في قوانين الشركات التجارية؛ فمن باب أولى أن يكون الاستعجال في الاستبدال للشركة الوقفية صيانة لهذه الأمانة.

وبناء على هذا يمكن رسم خلاصة المسألة في نوعين من الاستبدال:

النوع الأول: استبدال أصل الشركة الوقفية، وهذا يعني استبدال كلي لكل الأسهم، أو بعبارة أخرى، أن تملك المؤسسة الوقفية شركة كل أسهمها وقفًا، باعتبار أن الشركة الوقفية كيان تجاري مستقل عن مؤسسة الوقف، وله الشخصية الاعتبارية المستقلة، وعلى اعتبار أن للوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية تجعله أهلاً «للإلزام والالتزام»[3]، فهنا يجب أن يتم التعامل مع هذه الصورة بنوع من التشدُّد والتدقيق، وأن تكون هناك إجراءات فقهية ذكرها الفقهاء؛ وهي:

١. تحقق المصلحة الشرعية في استبدال أصل الشركة، فالأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه، وهذه هي علة الاستبدال، بتحقيق التأبيد للوقف، فإذا كان الفقهاء أجازوا الاستبدال في أصل المسجد للمصلحة؛ فمن باب أولى أن يكون غيره جائزًا.

٢. موافقة مجلس الإدارة، إذا رأى أعضائه المصلحة في استبدال الشركة الوقفية، لا سيَّما إذا كانت الشركة الوقفية لا تغطي مصاريفها أو الصرف على مستحقيه، فإنه يُجوز بيعها أو استبدالها بشركة وقفية أو شراء أسهم وقفية أكثر فعالية من الأصل الوقفي المتعطل.

٣. موافقة القضاء على هذا الاستبدال لمصلحة الوقف، فإذا كان المسجد الذي هُجر تم استبداله بآخر لصالح المسلمين؛ كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نقل مسجد الكوفة القديم

---

(١) قانون الشركات، المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المادة (٧٥)، خسائر الشركة.

(٢) قارن مع: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص٣٨٩.

(٣) انظر: معيار الوقف، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٣/ ٤/ ٢.

إلى مكان آخر، وصار الأول سوقًا للتمَّارين[1].. فيجوز أن يتغير صورة الوقف وشكله من صورة إلى أخرى، للمصلحة الراجحة التي يراها الناظر ويُقرُّها القاضي.

النوع الثاني: الاستبدال الجزئي؛ وهو أن يقوم الناظر ببيع جزء من أسهمه نظير تحقيق ربح في أسهم الشركة الوقفية؛ لأننا نعلم أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة، بناء على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة[2]، وفي هذه الحال تكون الإجراءات أقل؛ فتتمثل فقط في:

١. أن يثبت الناظر صحة اجتهاده من خلال دراسات موثقة، لا سيَّما حال تدني الغلة، وأن استبدالها قد يُرجع هذه الغلة[3].

٢. موافقة مجلس الإدارة على هذا الاستبدال الجزئي، وقد ناقش الفقهاء سابقًا بيع جزء من الوقف بهدف تعمير الباقي منه، والظاهر أنها مسألة فيها اختلاف، لكن الراجح أنها يُصار إلى هذا ويصح في حال عدم وجود سبيل لبناء "الوقف؛ من إجارة أو استدانة.. وغير ذلك"[4]، ووجود حالة اضطرار للشركة، بحيث إذا لم يتم البيع لتعمير الباقي هلك الكل وضاع، فيحق للقائم على الشركة الوقفية بيع جزء من أسهمها لغرض تفعيل الجزء الآخر من الأسهم الوقفية، مع مراعاة ضرورة حفظ الذمم الخاصة بالوقف، كما أشار إلى هذا قرار المجمع الفقهي بقوله: «لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها»[5]، وإذا أصاب الشركات الوقفية المختلفة عدة خسائر؛ فيمكن لهم أيضًا أن يتشاركوا مجتمعين في تأسيس شركة وقفية جديدة، بناء على القاعدة المعروفة: «ما كان لله جاز أن ينتفع بعضه ببعض»[6].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٦٧.

(٢) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص١٠٤.

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شُجاع، الخطيب، حققه: عبد الرحمن الكشك (دمشق، مكتبة دار الخير، ط١، ٢٠٠٢م)، ٢/ ٣٧٨.

(٤) انظر: دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي بالهند (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٢٠٥.

(٥) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم [١٤٠]، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦) منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص١٩١.

التوصيات والنتائج

نصل في ختام دراستنا هذه عن واقع الشركة الوقفية، ودورها في تنمية قطاع الأوقاف.. إلى عدة ملحوظات ختامية، نأمل أنها تستجيب لأسئلة الدراسة، وهي مرسومة في محتويات الدراسة، وسوف نقسِّم هذه الملاحظات إلى:

أولاً: نتائج الدراسة:

١. الشركة الوقفية هي: عقد من متبرعين في رأس المال، يستهدف الربح لصالح مصرف وقفي محدد، وهي تهدف للربح لصالح المستحقين، وليس لصالح أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين فيها.

٢. نظام الشركات الوقفية سيعزز من حفظ الأصول الوقفية، خصوصًا إذا انتفى عنها ما يمنع من صحة انعقادها، أو ما هو طارئ عليها، أصولاً وأسهمًا، لا سيما في سوق الأوراق المالية.

٣. يجب على مؤسسات الأوقاف التركيز على تأسيس شركات وقفية خاصة لها؛ لأنها تحقق لها مكاسب واضحة في توزيعات نقدية، وأرباح رأسمالية، لا سيَّما في الشركات التي تحت التأسيس، وتزداد فعالية هذا الأمر عند دخول هذه الشركات المساهمة في مجالات حياتية ضرورية؛ مثل: التعليم والصحة والزراعة وغيرها، وهي مجالات تتوافق كليًا مع رسالة الوقف في تنمية المجتمع بكافة المجالات.

٤. المشروعات الاستثمارية الكبيرة التي تقوم بها الشركات الوقفية تتطلب رؤوس أموال ضخمة، يعجز الواقف الفرد عن توفيرها، فكان الأصوب تكوين رأس المال الوقفي عبر الاكتتاب في رأس مال الشركة الوقفية.

٥. مجلس الإدارة عبارة عن هيئة مفوضة من الجمعية العمومية لإدارة الشركة، ويتم اختيار أعضاء المجلس؛ إما بالنسبة لحصص الشركاء، أو بانتخاب أعضائه ضمن دستور الشركة أو لائحته الداخلية، ويملك مجلس الإدارة النظارة الأصيلة، أما الجمعية العمومية فهي تقارب معنى القاضي على الأوقاف، فنظارتها فرعية، أو بالمجمل نظارة «إشرافية».

٦. ضبط موجودات الشركة الوقفية وتنظيمها من خلال عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، ومن خلال إخضاع حسابات الشركة لمعايير المحاسبة الخاصة بالمنظمات غير الربحية وليس الشركات الاقتصادية.

٧. ضرورة قياس موارد الشركة الوقفية حسابيًا، فإذا كانت الموجودات مادية فحسابها يتم من خلال القيمة الحاضرة لها عند شراء الشركة لها، ويتم تقويمها عند الحول، وإذا كانت الموجودات معنوية فيتم حسابها بناء على قيمة المثل، وبمشورة أهل الاختصاص والخبرة.

٨. خلاصة المسألة في استبدال أصول الشركة الوقفية أو أسهمها تتمحور في أمرين؛ استبدال أصل الشركة الوقفية، وهذا يعني استبدال كلي لكل الأسهم، وهذا يتطلب تحقق المصلحة الشرعية في استبدال أصل الشركة الوقفية، وموافقة مجلس الإدارة واعتماد القضاء، والاستبدال الجزئي، وهو أن يقوم الناظر ببيع جزء من أسهمه نظير تحقيق ربح في أسهم الشركة الوقفية؛ لأننا نعلم أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناء على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة، وهذا يتطلب أن تثبت الإدارة التنفيذية صحة اجتهادها، ويوافق مجلس الإدارة على هذا الاستبدال الجزئي.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

١. دعوة الحكومات والدول إلى سنِّ التشريعات والقوانين التي تسمح بإنشاء شركات وقفية عبر الاكتتاب بين المواطنين؛ للمشاركة في نهضة الاقتصاد الوطني، لأن اكتتاب المؤسسين المتبرعين، ووضع برنامج الشركة ودستورها، وإشراك أكبر عدد من المتبرعين حسب رغبة المشاركين برأس مال الشركة الوقفية.. سيساعدها في التكفل بالمشاريع الكبيرة ذات النفع العام في المجتمع والدولة.

٢. دعوة الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية التي لا تملك مؤسسات أوقاف، أو تواجه صعوبة في تسجيل أوقاف إسلامية بسبب الإجراءات القانونية والتشريعية.. إلى تأسيس شركات وقفية يمكن من خلال دعم احتياجات الجاليات الإسلامية؛ لا سيَّما في مجال التعليم والدعوة.

٣. التواصل مع غرف التجارة والصناعة في الدول الإسلامية؛ لتعزيز مفهوم "الشركات الوقفية" بين رجال وسيدات الأعمال، والاستفادة من قدراتهم على النجاح في إدارة الأوقاف ضمن تعاملهم الاستثماري والتجاري.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية:

١. **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، محمد السعد وأحمد العمري، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٠م).

٢. **أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية**، حسين الحسن، (السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة دكتوراه، ٢٠١١م).

٣. **أثر تفعيل آليات الحوكمة على البيئة التشريعية والرقابية لسوق المال**، إبراهيم صالح، (مصر، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد١٧، العدد١، ٢٠١٣م).

٤. **أحكام الأوقاف**، الخصاف، ضبطه: محمد شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م).

٥. **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، عبد الستار أبو غدة، حسين شحاتة، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨م).

٦. **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد الكبيسي، (بغداد، وزارة الأوقاف، ١٩٧٧م).

٧. **أحكام الوقف**، الحطاب المالكي، إعداد: عبد القادر باجي، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م).

٨. **أحكام الوقف**، هلال بن يحيى، (الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ).

٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١٠. **الأشباه والنظائر**، السيوطي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م).

١١. **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، عبد الله آل خنين، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ).

١٢. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، (القاهرة، دار الحديث، ط٣، ١٩٩٧م).

١٣. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شُجاع**، الخطيب، حققه: عبد الرحمن الكشك، (دمشق، مكتبة دار الخير، ط١، ٢٠٠٢م).

١٤. **آليات حوكمة الخزانة العامة**، محمد العشماوي، (المغرب، ملتقى حوكمة الخزانة العامة، يوليو ٢٠٠٧م).

١٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المرداوي، تحقيق: محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

١٦. **الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة**، سامي الصلاحات، (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠١٤م).

١٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

١٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، (القاهرة، مطبعة الإمام، د. ت).

١٩. **البيان والتحصيل**، ابن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥م).

٢٠. **تأسيس الشركات الوقفية**، خالد الراجحي، (جامعة طيبة، المدينة المنورة، ورقة مقدمة للمؤتمر ٢٥ لهيئة المحاسبة أيوفي، ٢٠١٦م).

٢١. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المباركفوري، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت).

٢٢. **التصرف في الوقف**، إبراهيم الغصن، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة دكتوراه، ١٤٠٩هـ).

٢٣. **تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤م**، هيئة الأوراق المالية، المملكة الأردنية الهاشمية، نقلاً عن موقع الهيئة [www.jsc.gov.jo].

٢٤. **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**، عبد الله الهاجري، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٦م).

٢٥. **تمويل أسهم العمال في الشركات**، أحمد محرز، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣م).

٢٦. **التوصية ٢٥ والوقف**، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (توصيات مجموعة العمل المالي FATA، نوفمبر ٢٠١٢م)، نقلاً عن الموقع [www.fatf-gafi.org].

٢٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ابن عرفة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م).

٢٨. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د. ت).

٢٩. **حقوق المساهم في الشركة المساهمة**، فاروق جاسم، (منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢م).

٣٠. **الحكامة الإدارية- أسسها وعوائقها**، حيمود المختار، (الرباط، ورشة الحكامة الإدارية والمواطنة، ١٦ مايو ٢٠٠٩م).

٣١. **حوكمة المؤسسات الوقفية**، عز الدين تهامي، (القاهرة، الندوة الدولية في التمويل الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٢م).

٣٢. **الخسارة- مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، أحمد كليب، (الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠١٠م).

٣٣. **دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية**، مركز إيداع الأوراق المالية، نقلاً عن الموقع [www.sdc.com.jo].

٣٤. **دور الوقف في التنمية**، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م).

٣٥. **الذخيرة في فروع المالكية**، القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م).

٣٦. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).

٣٧. **روضة الطالبين**، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م).

٣٨. **سنن النسائي الصغرى**، النسائي.

٣٩. **شرح على مختصر سيدي خليل**، الخرشي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

٤٠. **شرح فتح القدير**، ابن الهمام ٦٨١هـ، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م).

٤١. **الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال**، عبد الحميد الشواربي، (الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت).

٤٢. **الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف**، محمد الزامل، ملتقى تنظيم الأوقاف، ١٤٣٥هـ، نقلاً عن موقع مركز استثمار المستقبل، [www.estithmar.org].

٤٣. **الشركات الوقفية**، خالد المهنا، (الرياض، جامعة الإمام، كرسي راشد بن دايل، ط١، ١٤٣٦هـ).

٤٤. **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، عبد العزيز الخياط، (الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط١، ١٩٧١م).

٤٥. **الشركات وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، محمد تاويل، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م).

٤٦. **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، فتحي زناكي، (عمان، دار النفائس، ط١، ٢٠١٢م).

٤٧. **صحيح ابن خزيمة**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

٤٨. **ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي**، قرار وزاري رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٠٩م، دولة الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن الموقع [www.sca.gov.ae].

٤٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، (بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، د. ت)

٥٠. **الفروع**، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م).

٥١. **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م).

٥٢. **قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية**، رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٦)، المؤقت بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٠٢م، نقلاً عن [kantakji.com/media].

٥٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، (الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٣م).

٥٤. **لسان العرب**، ابن منظور، (القاهرة: دار المعارف، د. ت.).

٥٥. **المبدِعُ في شرح المُقنع**، ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

٥٦. **المبسوط**، السرخسي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م).

٥٧. **مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة، الدورة السابعة، ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩- ١٤ مايو ١٩٩٢م)، نقلاً عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org].

٥٨. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٩١م).

٥٩. **المجموع شرح المهذب**، النووي، (دمشق، دار الفكر، د. ت).

٦٠. **المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف الإسلامية**، مجيد الشرع، (عمان، إثراء للنشر، ط١، ٢٠٠٨م).

٦١. **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩م).

٦٢. **المُحلى شرح المُجلى**، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٧م).

٦٣. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، تحقيق: علي الهاشمي، (القاهرة، دار النصر للطباعة، ١٤٢٢هـ).

٦٤. **مشروع نظام الشركات الوقفية ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م**، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، نقلاً عن موقع [www.mci.gov.sa].

٦٥. **مشروع نظام الشركات غير الربحية ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م**، وزراة التجارة والاستثمار، المملكة العربية السعودية، نقلاً عن موقع الوزراة [mci.gov.sa/LawsRegulations].

٦٦. **المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية**، حسني المصري، (القاهرة، جامعة عين شمس، ط٢، ١٩٨٥م).

٦٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، (دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، د. ت).

٦٨. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، (الأردن، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧م).

٦٩. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م).

٧٠. **المعيار المعرب**، الونشريسي، إشراف: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م).

٧١. **معيار الوقف**، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، (مملكة البحرين، ٢٠٠٠، المعيار رقم ٣٣).

٧٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، (بيروت، دار الفكر، د. ت).

٧٣. **المغني**، ابن قدامة، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م).

٧٤. **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، مجموعة باحثين، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٣م).

٧٥. **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، مجموعة باحثين، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٦م).

٧٦. **منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع**، مجموعة باحثين، (الرباط، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١١م).

٧٧. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م).

٧٨. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط١، ٢٠١٢م).

٧٩. **النظارة على الوقف**، خالد الشعيب، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٦م).

٨٠. **نظام الشركات غير الربحية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠م**،كما ورد ضمن الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الثلاثاء ٨ محرم سنة ١٤٣٢هـ، الموافق ١٤ كانون أول سنة ٢٠١٠م، رقم العدد (٥٠٧١)، دائرة مراقبة الشركات، نقلاً عن الموقع [ccd.gov.jo].

٨١. **النظام القانوني لاندماج الشركات**، حسام الصغير، (القاهرة، ط١، دار الثقافة للنشر، ١٩٨٧م).

٨٢. **وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا**، منشورات المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٨٣. **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م).

٨٤. **الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته**، منذر قحف، (بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م).

٨٥. **الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، الخلال، دراسة: عبد الله الزيد، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٩م).

المصادر الإنجليزية:

1) LAWS OF MALAYSIA, ACT 125, COMPANIES ACT 1965 (REVISED - 1973), Incorporating latest amendment, Act A1299 /2007, See: (www.ssm.com.my).

2) Report of the Committee on Accounting Practice of Not-for-Profit Organizations, The Accounting Review, Vol. 46, Committee Reports: Supplement to Volume XLVI of The Accounting Review (1971), pp. 81-163, Published by: American Accounting Association, See (www.jstor.org).

3) Law of Nonprofit Organizations, fall 2005. See site (www.law.nyu.edu).

البحث الرابع

الشركةُ المساهمةُ الوقفيةُ

د. هيثم عبد الحميد علي خزنة[1]

(١) أستاذ جامعي- كلية العلوم الإسلامية- جامعة آرتوكلو- ماردين- الجمهورية التركية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛

فقد تميزت أحكام الوقف الإسلامي بالمرونة الاجتهادية؛ مما مكنها من استيعاب الأدوات المالية المعاصرة واستثمار الأموال الوقفية فيها، وعلى رأسها الأسهم والصكوك، فذهب كثير من المعاصرين إلى إمكان إجراء الوقف عليها، تعظيمًا له وتنويعًا لمصادره، وتوسعة لأوجه البر والإحسان، فنظموا أحكامها بما يتسق مع قواعد الوقف ومقاصده.

إلا أن الأمر محتاج إلى مزيد من التطوير، فلا يقتصر الأمر على توسيع دائرة المجالات الاستثمارية واستيعاب تلك الأدوات المالية الجديدة، بل لا بد من تطوير الشكل الإداري الاستثماري للأوقاف، من خلال الاستفادة من الأشكال والأنماط الاستثمارية المعاصرة، وأعني على وجه التحديد أن يأخذ الوقف أسلوب الشركات التجارية، وعلى رأسها الشركة المساهمة، فإن استيعاب الأدوات المالية في المجالات الاستثمارية للوقف يستدعي اتخاذ الشكل الإداري الاستثماري المُوجِد لتلك الأدوات المالية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الدعوة إلى إخراج إدارة الوقف من الإدارات الحكومية المتدنية في مستوى الإنتاجية؛ بسبب ضعف الحافز الذاتي، وضعف الموارد البشرية فيها، والانتقال إلى أسلوب إدارة الشركات المساهمة وتطبيقه على الوقف، فيرتفع بذلك مستوى الإنتاجية والريعية، بحيث إن لم يصل إلى مستوى تلك الشركات في تعظيم الأرباح؛ فلا أقل من أن تكون أعلى من نظيراتها الوقفية.

مشكلة البحث:

إن الغاية من هذا البحث التأسيس للشركة المساهمة الوقفية من خلال النظر في مدى تحقق أركان الوقف فيها، والنظر أيضًا في إمكانية تنظيم تشريعاتها وأنظمتها بما يتفق مع أحكام الوقف ومبادئه الرئيسة.

حدود البحث:

لا أتعرض في هذا البحث للأحكام الفقهية المتعلقة بالشركات عمومًا، أو الشركة المساهمة خصوصًا، أو تداول الأسهم والأوراق المالية للشركات المساهمة، وإنما أتناول من الأحكام الفقهية للشركة المساهمة ما كان لوقفيتها أثر فيها.

وقد قصرت الحديث على الشركة المساهمة دون الأنواع الأخرى من الشركات التجارية لأسباب؛ منها: أهمية هذا النوع من الشركات وانتشاره، وكونه الأنجع والأكثر جدارة في تحقيق أعلى مستويات

الأرباح والعوائد، إلا أن السبب الأساس في هذا الحصر يعود إلى أن أحكام الوقف لا تتناسب إلا مع نوعين من الشركات كما سيتبين من البحث؛ هما: الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فكان النظر في أحكام الوقف في الشركة المساهمة يغني عن النظر في الأخرى؛ لاشتراكهما في تلك الأحكام الوقفية، وعدم تميزها إلا فيما لا يؤثر على وقفيتها.

الدراسات السابقة:

تعدَّدت المؤلفات العلمية المتعلقة بالوقف؛ حيث تناولت عديدًا من جوانبه وتنظيم أحكامه، وكذلك الحال في الشركات، حيث أبانت عديدًا من الدراسات العلمية عن أحكامه في الفقه الإسلامي مع الدراسة المقارنة بالقوانين الوضعية، إلا أن الدراسات المتعلقة بالشركة الوقفية قليلة، وقد تناولت دراسات جوانب منها؛ كالأحكام المتعلقة بوقف الأسهم، ولم أجد في بداية الأمر دراسات تتوجه إلى الشركة الوقفية بعينها، وقد كنت أظنها غير موجودة، وأنه موضوع بكر لم يسبق أن كُتب فيه.

وقد دعت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت للكتابة في هذا الموضوع، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، بعنوان: «تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام- الشركة الوقفية»، وعليه شرعت في الكتابة بهذا الموضوع؛ حتى أتممت كتابة هذا البحث استجابة لهذه الدعوة، وبعد إتمام كتابته وتسليمه للأمانة العامة للأوقاف، أرشدني إخوة كرام إلى وجود بحثين يتعلقان بهذا الموضوع تحديدًا؛ وهما:

الأول: الشركات الوقفية، د. خالد المهنا.

الثاني: تأسيس الشركات الفقهية دراسة فقهية تأصيلية، د. خالد الراجحي.

وبعد الاطلاع على هذين البحثين وجدت أن الباحثين الكريمين قد أجادا فيما كتبا، وحققَّا كثيرًا من المسائل والقضايا في هذا الموضوع، إلا أن هذا البحث يختلف عنهما إلى حد كبير من حيث التأصيل والتقعيد والبناء، وما ترتب على ذلك من تفريعات واختيار الآراء وترجيحها، وإن تشابهت بعض المباحث، والتقت في بعض التقسيمات، فكان هذا البحث -كما أظنه- تصويرًا جديدًا للمسألة وفق منهج مغاير لما كتبه الباحثان الكريمان، وإنني أرى أن هذا الموضوع جدير بالبحث والتطوير في دراسات ورسائل وأطروحات علمية مستقلة، فالمجال فيه خصب للاجتهاد والنظر تأصيلاً وتفريعًا.

خطة البحث:

وفي سبيل تحقيق غاية البحث قسَّمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث؛ فكان على النحو الآتي:

تمهيد: اشتمل على أهمية تطوير أحكام الوقف الإدارية.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للشركة المساهمة الوقفية:

المطلب الأول: صيغة الوقف بين التأسيس والاكتتاب.

المطلب الثاني: المساهم الواقف بين الأهلية والملكية.

المطلب الثالث: الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشركة.

المطلب الرابع: الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للشركة المساهمة الوقفية:

المطلب الأول: إدارة الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثاني: الهيكل المالي للشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الرابع: الشركة الوقفية بين الشركات التجارية والمدنية.

المبحث الثالث: التعامل بأسهم الشركة المساهمة الوقفية:

المطلب الأول: تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثاني: إقراض أسهم الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثالث: رهن أسهم الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الرابع: زكاة أسهم الشركة المساهمة الوقفية.

الخاتمة: واشتملت على النتائج والتوصيات.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، فإن أصبت فبفضل الله تعالى ومنِّه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ولي التوفيق.

تمهيد

أهمية تطوير أحكام الوقف الإدارية

إن تطوير أحكام الوقف من أهم المسائل التي ينبغي معالجتها في وقتنا؛ ولذا فإن المعاصرين قد طرحوا ابتكارات وأفكارًا جديدة لتطوير الوقف من خلال تحسين الإدارة وتنمية أرباح الأوقاف بما يتسق مع قواعده الفقهية المنظمة له.

وقد قامت في بعض البلدان الإسلامية جهود حثيثة لتطوير أسلوب إدارة الأوقاف، فكتب الله تعالى النجاح لبعضها، حيث ظهرت نتائج ملموسة في الإيرادات وتحسن العائد المادي بشكل جيد.

ولم تقتصر هذه الجهود على ذلك، بل دعت إلى تطوير الأساليب الاستثمارية للأوقاف، فكانت الدعوة إلى تطبيق أسلوب استثماري ذائع الصيت في المجال الاستثماري؛ من حيث سعة أفق مجالات الاستثمار، وعظم أرباحها وعوائدها، وهو نموذج الشركات المساهمة، الذي يمثل النموذج الأفضل للشركات التجارية؛ لأنه الأقدر على الدخول في كافة المجالات الاستثمارية، والأعلى في تحقيق الأرباح والعوائد.

وإن اتخاذ الوقف شكل الشركات المساهمة يمكن أن يجني من خلاله مجموعة كبيرة من المزايا في مجالات متعددة؛ وهي على النحو الآتي:

١. إشراك عدد كبير من الواقفين ولو بمساهمات محدودة؛ نتيجة تجزئة رأس مال الشركة الوقفية إلى أسهم، والاكتتاب بالعدد الذي يتناسب مع الواقف المكتتب.

٢. توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية، وإشراكها مع رأس المال الاستثماري التجاري في المجالات الاستثمارية المتنوعة، وذلك من خلال إمكانية تنويع رأس مال الشركة بين أسهم وقفية وغير وقفية، والتنويع أيضًا بين أسهم وقفية مؤقتة وأسهم وقفية دائمة، كما سأبين ذلك في موضعه.

٣. رفع مستوى ريع الأوقاف من خلال اتباع طرق الاستثمار التجاري في الشركات التجارية عمومًا، والشركات المساهمة خصوصًا، حيث تحقق هذه الشركات بشكل عام أعلى العوائد والأرباح في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

٤. رفع مستوى الكفاءة الإدارية للأوقاف من خلال تطبيق أمرين:

الأول: قوانين ولوائح الشركات التجارية المتعلقة بتنظيم العمل الإداري[1]، الذي كان له دور كبير في تطوير أساليب الاستثمار وتحقيق أعلى نسب أرباح.

---

(١) مثال ذلك: تنظيم الجمعيات العمومية والمجالس الإدارية، وتحديد أنواع الإدارات، ومطالبة هذه الإدارات بإعداد الميزانيات والقوائم المالية الدورية ونشرها.. ونحو ذلك.

الثاني: وسائل الرقابة المتَّبعة في الشركات المساهمة التي اعتمدتها قوانين ولوائح الشركات التجارية[1]، وقد كان لها دور كبير في تحسين عمل الشركات ومتابعة أدائها.

٥. إشراك الأوقاف في كافة المجالات الاستثمارية، وفتح أبواب الاستثمار في المجالات التي كانت محصورة على الشركات التجارية عمومًا والشركات المساهمة خصوصًا، حيث يمكن للأوقاف الدخول في مجالات استثمارية لا يمكن الولوج فيها إلا للشركات المساهمة؛ كقطاعات التصنيع والنقل والتأمين والبنوك والعديد من المجالات الاستثمارية الأخرى.

٦. دخول الأوقاف في الحياة الاقتصادية وإمكانية لعبها دورًا بارزًا فيها، وبالتالي الإقلال من غلو الرأسمالية المفرطة من التحكم في قرارات الدولة الاقتصادية والتأثير فيها لصالحها.

٧. بقاء ملكية الأسهم للمساهم الواقف كما سأبين ذلك في موضعه، وهذا بدوره يؤسس لإشراك الواقف في الإدارة والمراقبة بصفته مالكًا، وهذا الأمر ضروري من الناحية الاقتصادية، حيث تخرج الشركة حينئذ من صورة الشركة المساهمة العامة -أي الحكومية- أو شبهها، فمعلوم ما تحويه الشركة المساهمة العامة من العيوب، فالتجارب أظهرت عيوبًا جمة في هذا النوع من الشركات، تتلخص في الضعف الإداري والريعي، فلا نريد أن نكون كالمستجير من الرمضاء بالنار! حيث أردنا من تشريع الشركة الوقفية التخلص من ضعف الإدارة والريع، فنقع في الأمر نفسه لكن بصورة مختلفة؛ لذا كان لزامًا عند اعتماد شكل الشركة الوقفية بقاء ملكية الأسهم للمساهم الواقف، وهو ما يتوافق مع قول بعض الفقهاء حيث يمكن التأسيس عليه، وسيأتي تفصيله في موضعه.

٨. إمكانية اتخاذ الأوقاف شكل شركة متعددة الجنسيات، وبالتالي الدخول في اقتصاديات الدول الأخرى، وتحقيق عدة أهداف اقتصادية وسياسية ودعوية سامية.

٩. قد تتطور الشركات المساهمة الوقفية إلى الحدِّ الذي قد تخلو فيه من عيوب الشركات المساهمة، فبالرغم من أهمية وضرورة وجود الشركات المساهمة في الاقتصاديات المعاصرة إلا أن لها مجموعة من العيوب، ومن هذه العيوب التي يمكن أن تتلافاها الشركة المساهمة الوقفية:

- غلو الشركات المساهمة في الحياة الاقتصادية والعبث بها؛ نتيجة تقديمها المصلحة الشخصية للشركة والمساهمين، وهذا الأمر قد يكون منتفيًا إلى حدٍّ كبير في الشركات المساهمة الوقفية.

- زيادة الرقابة الحكومية على الشركات المساهمة ومطالبتها بإجراءت طويلة؛ بغية تجنب التأثيرات السلبية لهذه الشركات نتيجة تحكمها في الحياة الاقتصادية، وهذا بدوره يؤدي إلى

(١) مثال ذلك: تنظيم هيئات الرقابة والمراجعة، وطرق تعيينها وعزلها، وتحديد المسؤوليات وطرق والمساءلة.. ونحو ذلك.

تعقيدات إدارية ونفقات كبيرة، وهذا ما يمكن التقليل منه أو الحد منه في الشركات المساهمة الوقفية؛ لكون آثارها السلبية أقل في هذا الجانب، والخشية منها أقل بكثير.

- كثيرًا ما يتم التلاعب في قرارات الشركة؛ سواء في الجمعية العمومية أم في مجلس إدارة الشركة لصالح طائفة من المساهمين، بحيث تتحكم في الشركة تحقيقًا لمصالحها الشخصية وأخذ امتيازات خاصة، وهذا ما يمكن التقليل منه أو الحد منه في الشركات المساهمة الوقفية.

١٠. تتميز الشركة المساهمة الوقفية بكافة خصائص ومميزات الشركة المساهمة[١]؛ ومن ذلك:

- ضخامة رأس مال الشركة؛ حيث يمكن إشراك صغار المساهمين، وتجميع مبالغ كبيرة، والدخول في المشروعات الاقتصادية الضخمة.
- عدم اكتساب المساهم الواقف صفة التاجر، فلا يترتب عليه التزامات التاجر؛ كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر.. ونحو ذلك.
- قابلية السهم للتداول دون التأثير على عمل الشركة أو إرباكها، وسأتناول أحكام تداول السهم الموقوف في موضعه.
- انفصال ملكية الشركة عن الإدارة، فالملكية لا تقتضي جواز التصرف كما هو الحال في شركة العنان، وإنما يتم تعيين المدير من قبل المساهمين عن طريق الانتخاب؛ سواء أكان المدير من المساهمين أنفسهم أم من غيرهم، ولهذا ميزة؛ حيث يتولى الأمر في الغالب العام أصحاب الكفاءة والخبرة العملية في مجال الشركة الاستثمارية.
- محدودية مسؤولية المساهم بمقدار مساهمته في الشركة، فلا تتعدى إلى أمواله الخاصة، ولا يطالب بديونها إذا تجاوزت الديون رأس المال الشركة ووقعت في الإفلاس.

١١. إن من أهم مزايا اتخاذ الأوقاف شكل الشركات المساهمة: دخول الشركة المساهمة الوقفية في السوق المالي، وإمكانية تداول أسهمها فيه، حيث يظهر حسن أداء الشركات المساهمة من عدمه من خلال تداول المساهمين والمضاربين[٢]، أما المساهمون فيُقبل الراغبون منهم على الشركات الحسنة للتكسب من عوائد أسهمها، ويظهر إقبالهم بقلة العرض وارتفاع الطلب على أسهمها، وفي المقابل يُدْبِر المساهمون عن الشركات السيئة فيظهر إدبارهم بارتفاع العرض وقلة الطلب، وأما المضاربون فيستثمرون في الشركات ذات السمعة الحسنة للحصول على الأرباح، ويتجنبون الشركات ذات السمعة السيئة خشية الوقوع في الخسارة، وهذا بدوره يؤدي إلى وجود دافع

(١) انظر في خصائص الشركة المساهمة: الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، ص٥٩١؛ وموسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ٧/ ٣٩.

(٢) يقصد بالمضاربين هنا: المستثمرون في سوق المال من خلال شراء وبيع الأوراق المالية، والحصول على أرباح أو خسائر نتيجة الفرق بين سعر الشراء والبيع، ولا يقصد به أحد أطراف عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

قوي لإدارة الشركة على تحسين أدائها، وإلا وقعت في المساءلة أو العزل؛ ولذا كان لزامًا تنظيم أحكام دخول أسهم الشركة المساهمة الوقفية سوق المال وتداولها فيه، وسأبين هذه الأحكام الفقهية المتعلقة بتداول أسهمها في مبحث خاص.

وبعد هذا البيان لأهمية الشركة المساهمة الوقفية، وضرورة تطوير أحكام الوقف، وإدراج أسلوب الشركات المعاصرة في طرائق استثمارات الأوقاف.. أنتقل إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالشركة المساهمة الوقفية.

المبحث الأول

التكييف الفقهي للشركة المساهمة الوقفية

إن المقصود من التكييف الفقهي لعقد من العقود هو النظر في الآثار الخاصة المترتبة عليه، ومدى اندراجها وموافقتها لعقد من العقود المسماة في الشرع؛ حتى يُلحق به ويأخذ أحكامه، وإذا لم نجد لهذا العقد ما يوافقه من العقود المسماة، فلا يوجد ما يمنع شرعًا من إيجاد تسمية جديدة لهذا العقد، واعتماد آثار خاصة له، وترتيب الأحكام المتوافقة مع هذه الآثار، إذا لم تخالف آثاره وأحكامه القواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات.

وإن التكييف الفقهي لعقد الشركة الوقفية يستدعي النظر في الآثار والأحكام المترتبة على هذا العقد؛ من حيث الملاءمة والموافقة لآثار وأحكام الوقف من جهة، وللشركة المعاصرة التي اعتمدت آثارها وأحكامها فقهيًا من جهة أخرى، وعليه فلا بد من النظر في مدى تحقق أركان الوقف (الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه) في شركة مساهمة، فيتخذ الوقف شكلها من حيث أسلوب العمل الاستثماري، مع تحقيق استمرارية بقاء أصل المال الموقوف نسبيًا، ووجود ريع يصرف في الجهة الموقوف عليها.

فإذا تحقق ذلك على وجه مقبول شرعًا؛ فيمكن القول حينها: إن عقد الشركة الوقفية عقدٌ ناشئ جديد، لا يندرج تحت العقود المسماة، له آثاره وأحكامه الخاصة.

ومن هنا يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول: صيغة الوقف بين التأسيس والاكتتاب.

المطلب الثاني: الواقف بين الملكية والأهلية.

المطلب الثالث: الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشركة.

المطلب الرابع: الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: صيغة الوقف بين التأسيس والاكتتاب:

يبتدئ وجود الشركة المساهمة بفكرة يتناولها المؤسسون، ثم يقومون بإجراءات التأسيس الفنية والقانونية، إلى أن يتم الدعوة إلى الاكتتاب العام الموجه للجمهور، أو الخاص الموجه إلى فئة محددة؛ كالمؤسسين ونحوهم.

ويمكن القول: إن تكوين الشركة المساهمة يمر بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: عقد التأسيس:

حيث يحرر المؤسسون العقد الابتدائي لتأسيس الشركة، فيشمل البيانات الأساسية للمؤسسين والشركة، ويحررون فيه أيضًا نظام الشركة الذي يعبر عن نشاطها وأسلوب عملها؛ ليعرض على المكتتبين في المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: الاكتتاب في أسهم الشركة:

حيث يقوم المؤسسون بالاكتتاب كليًا أو جزئيًا في أسهم الشركة، فإن كان اكتتابهم جزئيًا لزمهم طرح الأسهم للجمهور للاكتتاب العام، من خلال إعلان نشرة الاكتتاب، فيقوم المكتتبون بتقديم طلبات الاكتتاب، ثم تقوم الشركة بتخصيص الأسهم المطلوبة لكل مكتتب أو حسب النسبة، وذلك في حالة زيادة الطلب عن عدد الأسهم الموجودة للاكتتاب.

وأرى أن تكييف الاكتتاب من قِبل المؤسسين والمساهمين بأنه عقد الشركة[١]، بخلاف عقد التأسيس؛ لأن محل الاكتتاب الأسهم، وهي تمثل رأس مال الشركة محل العقد، أما عقد التأسيس فمحله التزامات المؤسسين والأعمال المطلوبة منهم لإيجاد الشركة، وبه تثبت المسؤولية التضامنية للمؤسسين فيما يكون من خطأ أو تقصير في البيانات، أو في حالة عدم اكتمال وجود الشركة، ويمكن تكييفه فقهًا بأنه: عقد بين المؤسسين أنفسهم على إنشاء الشركة؛ لما يقتضي إيجادها من أعمال والتزامات كثيرة[٢].

وما نتوجه إليه في البحث هنا، هو النظر في إمكانية تحقق صيغة الوقف في عقدي التأسيس والاكتتاب، فيمكن القول: إن عقد الوقف يتحقق في الشركة المساهمة الوقفية من خلال الاكتتاب فيها، أما عقد التأسيس فهو التزام من المؤسسين على إنشاء الوقف، ولا يتحقق وجوده إلا من خلال الاكتتاب، فيكون طلب الاكتتاب إيجابًا، وتخصيص الأسهم المطلوبة للمكتتب قبولاً، ويشتمل

(١) اختلف فقهاء القانون في إنشاء الشركة؛ هل يستند إلى عقد أو نظام؟ انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٥/ ٢١٩؛ وموسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ١/ ٦٢، و٧/ ٢٣٠.

(٢) انظر في التكييف القانوني لتصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس: موسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ٧/ ١٠٤.

عقد التأسيس ونشرة الاكتتاب والنظام الأساسي للشركة الوقفية على كافة المعلومات الأساسية للوقف الواجب توفرها لصحة الوقف؛ كالموقوف وهو الأسهم التي تمثل رأس مال الشركة، ومجالات استثماره.. ونحو ذلك، كما يتضمن بيان الجهة الموقوف عليها؛ أي الجهة المستفيدة من الريع، وسأبيِّن تفصيل ذلك في موضعه.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الفقهاء يشترطون في صيغة الوقف ثلاثة شروط؛ هي:

الشرط الأول: أن تدل ألفاظه عليه دلالة واضحة، يقول الدردير: «والرابع: صيغة صريحة؛ بـ: وَقَفْت أو حَبَسْت أو سَبَّلْت، أو غير صريحة نحو: تَصَدَّقْت، إن اقترن بقيد يدل على المراد»[1]، وهو محل اتفاق عند الفقهاء، وإن اختلفوا فيما يكون صريحًا وما يكون كناية، وهذا الشرط متحقق في الشركة المساهمة الوقفية حيث ينبغي إثبات الوقفية في عقد التأسيس، ونشرة الاكتتاب، والنظام الأساسي للشركة.

الشرط الثاني: تنجيز الوقف، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2]، قال الحصكفي في شرح التنوير: «(وأن يكون) قربة في ذاته معلومًا (منجزًا)» [3]، وهذا الشرط متحقق في الشركات المعاصرة عمومًا، والشركات المساهمة خصوصًا، حيث لا يجوز أن يكون الاكتتاب معلقًا على شرط[4].

الشرط الثالث: تأبيد الوقف، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، حيث اشترطوا أن يكون اللفظ دالاً على التأبيد، ولا يجوز فيه التأقيت، ويلغو اشتراطه إن وقع، وذهب بعضهم إلى بطلان الوقف بالتأقيت؛ يقول الخطيب الشربيني: «ولو قال: وقفت هذا سنة؛ فباطل»[5]؛ ونصوا على أن مقتضى الوقف التأبيد، وأنه مقصود الوقف[6].

فعبارات الفقهاء على اختلافها وتنوعها تؤكد خاصية للوقف فارق بها غيره من أوجه البر والإحسان، وهي بقاء الأصل واستمرار ريعه، بل جعلوا مدار أحكام الوقف تدور على هذه الخاصية، وليس المقصود بالتأبيد عند الفقهاء بقاء العين أبدًا، فهذا متعذر، بل يستحيل في صور كثيرة، ومن ذلك وقف أكثر المنقولات التي أجازها الفقهاء في المجمل، حيث يتلف أكثرها على وجه اليقين؛ كالبهائم، إلا أن وقفها صحيح، ووقع الاتفاق على صحته، أما التأبيد الذي يعنيه الفقهاء هو بقاء العين ما أمكن، بحيث لا يتجه إليها الإنهاء إلا اضطرارًا.

(١) الشرح الصغير، أحمد الدردير، ومعه حاشية الصاوي، ٤/ ١٠٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، الخطيب الشربيني، ٢/ ٤٩٦؛ ودقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٤.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ومعه حاشيته المشهورة: رد المحتار أو حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٤.

(٤) انظر: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف؛ ٧/ ٢٥٨؛ والشركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، ص٢٨٦.

(٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ٤٩٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٨/ ٣٩٨، والجوهرة النيرة، أبو بكر الحدادي، ١/ ٣٣٥، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٢٥.

وذهب المالكية إلى جواز تأقيت الوقف، قال الدردير: «(ولا) يُشترط فيه (التأبيد)، بل يجوز وقفه سنة أو أكثر، لأجل معلوم، ثم يرجع ملكًا له أو لغيره»[1].

واستدل المالكية على صحة تأقيت الوقف بقياسه على ما جاز وقفه مع تيقن انتهائه[2]، إلا أن الجمهور منع القياس لوجود فارق بين الصورتين، فالتأقيت يلزم منه بقاء العين ملكًا للواقف، بخلاف ما جاز وقفه مع تيقن هلاكه، فلا يلزم منه ذلك، بل هو ممتنع عند الجمهور[3].

والراجح ما ذهب إليه المالكية؛ لاعتبارات متعددة؛ منها[4]:

- أن اشتراط التأبيد لم يدل عليه منطوق نص ولا مفهومه، بل هو معنى لازم -عند الجمهور- من تحبيس الأصل[5]، الذي ورد في نصوص؛ منها: قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حَبَسْت أصلها"[6]، وأرى أن دعوى لزوم معنى التأبيد من قوله: «حبست أصلها» لا تصح؛ لأن التحبيس الوارد في النص مطلق، ولا يجوز حمله على أحد صوره وحالاته؛ وهو تأبيد التحبيس، فيبقى التحبيس مطلقًا عن قيد التأبيد، وبالتالي ينتفي لزوم هذا المعنى، فيمكن أن يكون التحبيس مؤبدًا أو مقيدًا بوقت، ويؤيد هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن وجه من أوجه القربى، فدلّه النبي ﷺ إلى أحدها، وعليه لا يجوز دعوى انحصار القربى في التأبيد، وأما دعوى شيوعه في الصحابة ومن بعدهم فلا يستلزم اشتراطه، والله تعالى أعلم.

- أنها قربة من القربات التي تستند إلى أصل، فلا يصح إبطالها، إلا إذا ثبت تحريمها ومنعها، ولم يثبت.

- أن القول بجواز التأقيت فيه توسعة لأوجه الخير والبر؛ فلا يحسن تضييقها.

- لا يتناقض التأقيت مع مقاصد الشرع في الوقف بل يتوافق معه.

- توسع المتأخرون من أصحاب المذاهب في إجازة أوقاف لم يُجزها سلفهم، وقد ذهبوا إلى الجواز مراعاة لمقتضيات حاجات المجتمع وتغيراته الاجتماعية والاقتصادية، فتوسع الحنفية مثلاً في جواز وقف المنقول حتى قاربوا غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، وتوسع غيرهم في منقولات لا يُنتفع بها إلا باستهلاك عينها فأجازوا وقفها للسلف والقرض.

---

(١) الشرح الصغير، الدردير، ٤/ ١٠٦.

(٢) انظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ٦/ ٣٣٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٨/ ٣٩٨.

(٤) انظر هذه الاستدلالات: انتهاء الوقف الخيري، د. هيثم خزنة، بحث مطبوع ضمن أبحاث كتاب: منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس المنعقد في الدوحة، بتاريخ ١٣- ١٤/ ٥/ ٢٠١٣م، ص٩٤- ٩٥.

(٥) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ١١/ ٢٢٥.

(٦) نص الحديث: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى. رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٥٨٦)، ورواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢).

وعليه فإنِ اعتُمد مبدأ التوسعة في الوقف بما لا يخل بأصل التفرقة بينه وبين الصدقة ونحوها؛ تحتَّم علينا حينئذ ترجيح قول المالكية في صحة تأقيت الوقف، والله تعالى أعلم.

أما الشركات المعاصرة، فقد أجازت القوانين تأقيت الشركة بتعيين أجل محدد، أو بإتمام العمل الذي قامت الشركة لأجله[1]، وعليه فإن تطبيق ذلك ممكن في الشركة المساهمة الوقفية مع ترجيح القول بتأقيت الوقف، وذلك من خلال تأقيت المساهم وقفه عند الاكتتاب في الأسهم، وينبغي بيان ذلك في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب، فيعود المال الموقوف بعد انقضاء الشركة ملكًا للمساهم، أما إذا اختار المساهم تأبيد الوقف، فلا يعود المال الموقوف ملكًا للمساهم بعد انقضاء الشركة بل يبقى مالاً موقوفًا يجب وضعه في وقفيات مماثلة، كما سيأتي بيان ذلك في موضعه.

وبعد هذا البيان نجد أن صيغة الوقف متحققة في الشركة الوقفية وتتوافق أحكامها مع أحكام الوقف بما لا يخل بمضمونه.

المطلب الثاني: المساهم الواقف بين الأهلية والملكية:

نصَّت قوانين الشركات التجارية على أن المساهم مالك لأسهمه ملكية تامة، فله حق التصرف فيها من حيث المبدأ، وإن كان هناك اختلاف بين أنواع الشركات التجارية من حيث التقييد والإطلاق، ولهذا تفصيلات ليس هذا مجالها هنا، وهذا الأمر مقبول شرعًا مع التأسيس الفقهي المعاصر للشركات.

كما نصَّت القوانين على اشتراط أهلية الالتزام في المساهم؛ أي: أن يكون أهلاً لتحمل الالتزامات الناشئة عن أعمال الشركة؛ سواء اقتصرت هذه الالتزامات على حصته في الشركة، بحيث تكون المسؤولية محدودة كما هو الحال في الشركة المساهمة، أم كانت المسؤولية تضامنية، بحيث تمتد إلى أموال الشريك الخاصة كما هو الحال في شركة التضامن.

والمسؤولية التضامنية متوافقة مع أحكام الشرع، فهي الأصل ولا تحتاج إلى تدليل، أما المسؤولية المحدودة، فهي من النوازل المعاصرة، وتكاد تتفق كلمة المعاصرين على جوازها والقول بها[2].

والحديث عن المساهم الواقف في الشركة الوقفية يستدعي النظر في ثلاثة أمور رئيسة تحتاج إلى تأسيس فقهي جديد؛ لتتوافق الشركة الوقفية مع آثار الوقف وأحكامه؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: ملكية أسهم الشركة الوقفية.

ثانيًا: أهلية المساهم الواقف.

ثالثًا: المسؤولية التضامنية والمحدودة في الشركة الوقفية.

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ٥/ ٣٥١.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣، (١/ ٧)، بشأن الأسواق المالية.

وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: ملكية أسهم الشركة الوقفية:

اختلف الفقهاء في ملكية الموقوف على ثلاثة أقوال رئيسة؛ وهي:

القول الأول: أن الموقوف ينتقل ملكه من الواقف إلى الله تعالى، ويُقصد بانتقال ملكه إلى الله تعالى انفكاك اختصاص الواقف بالملك، وإلا فإن الأشياء كلها مملوكة لله تعالى، وهذا مذهب الصاحبَيْن من الحنفية والمعتمد عندهم، قال الحصكفي في تعريف الوقف: «(هو) لغة الحبس، وشرعًا (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة، والأصح أنه (عنده) جائز غير لازم كالعارية (وعندهما هو حبسها على) حكم (ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب) ولو غنيًا فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى[1].

وهو القول الأظهر عند الشافعية، يقول الخطيب الشربيني في شرحه للمنهاج: «(الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف) على معيَّن أو جهة (ينتقل إلى الله تعالى)... وقوله (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) أشار به إلى القولين الآخرين، وجه بقاء الملك للواقف: أنه حَبَس الأصل وسبَّل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه، ووجه الثالث: الإلحاق بالصدقة»[2]، وهو قول يقابل المشهور عند المالكية.

وهو مذهب الحنابلة إن كان الموقوف عليه جهة عامة، يقول البهوتي: «يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف (وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد مثلاً ونحوه)؛ كمدرسة ورباط وقنطرة وخانكاه وفقراء وغزاة.. وما أشبه ذلك، وكذا بقاع المساجد والمدارس والقناطر والسقايات.. وما أشبهها»[3].

القول الثاني: أن الموقوف يبقى على ملك الواقف؛ لأن المقصود من الوقف تحبيس الأصل؛ أي تحبيس ملكها على الواقف والتصدق بالريع، كما أن الملكية لا يُتصور فيها الإسقاط، بمعنى انتقالها من معيَّن إلى غير معيَّن، بل إن فيه معنى السائبة المنهي عنها شرعًا، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول عند الشافعية، ومذهب المالكية في المشهور، قال الخرشي في شرح مختصر خليل: «(والملك للواقف)؛ يعني أن المشهور أن الوقف ليس من باب الإسقاط، بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة»[4].

القول الثالث: أن الموقوف ينتقل ملكه إلى الموقوف عليهم؛ قياسًا على الصدقة، ولأن ملك الغلة ملك لأصلها بعد زوال ملك الواقف عنها، وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة إن كان الموقوف عليه آدميًا معينًا أو جمعًا محصورًا، يقول البهوتي: «(و) ينتقل الملك في العين الموقوفة (إلى الموقوف

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥١٩.
(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ٥٠٢.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٦/ ٢٠٤٤.
(٤) شرح مختصر خليل، عبد الله الخرشي، ٧/ ٩٨.

عليه) تلك العين، (إن كان) الموقوف عليه (آدميا معينًا)؛ كزيد وعمرو، (أو) كان (جمعًا محصورًا)؛ كأولاده أو أولاد زيد»[١].

وبعد هذا البيان لمذاهب الفقهاء في ملكية الموقوف؛ أجد أن القول الذي يتناسق مع الشركة المساهمة الوقفية أن تكون الملكية فيها للمساهم الواقف، والسبب في ذلك: أن القول بذلك يؤسس لتنظيم أحكام الشركة المساهمة الوقفية بشكل متناسق، يحقق مقاصد الوقف، وبيان ذلك في الآتي:

١. أن القول ببقاء الملكية للمساهمين الواقفين يلزم منه أن يكونوا أعضاء الجمعية العمومية، وهذا بدوره ينشط هذه الجمعية ويُفعِّلها، فالمساهمون هم الأشد حرصًا على متابعة حال الشركة وتعيين الأنسب من حيث الكفاءة والقدرة لإدارة الشركة، ومن ثمّ مراقبة أداء مجلس الإدارة ومحاسبته، بل وعزله إن وجد المساهمون قصورًا أو سوء أداء، كما هو الحال في عموم الشركات المساهمة.

٢. في حال ترجيح القول بانتقال ملكية الموقوف إلى الله تعالى تدخل الشركة المساهمة الوقفية ضمن مسؤولية المؤسسات الوقفية العامة؛ أي الحكومية، فتتولى هذه المؤسسات إدارة هذه الشركة باعتبارها صاحبة الولاية والوصاية، وتكون بذلك المكوِّن الأساس للجمعية العمومية، وبالتالي تتحول هذه الشركة إلى شكل الشركة المساهمة العامة؛ أي الحكومية، وقد أثبتت التجارب فشل غالبية هذا النوع من الشركات؛ حيث عانت من ضعف إداري، ومحدودية في الأرباح، بل وقع كثير منها في خسائر فادحة؛ مما دعا الحكومات إلى خصخصتها وبيع أسهمها فيها.

٣. يلزم من ترجيح جواز تأقيت الوقف -وهو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين- وتطبيقه في الشركة المساهمة الوقفية؛ القول ببقاء ملكية المساهم لحصته في الشركة الوقفية، إذ إن التأقيت يقتضي بقاء الملكية على الواقف، لكن تتوقف آثار الملكية بالنسبة إليه، وتُمنع منه خلال الأجل المحدد، وهي: حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، فإذا انقضى الأجل ترجع آثار الملكية للواقف كما كان الحال عليه قبل الوقف، فكان لزامًا على من يقول بجواز تأقيت الوقف أن يقول ببقاء ملكية الموقوف على الواقف، وإلا لما جازت أن ترجع إليه تلقائيًا دون عقد جديد، ولهذا نجد أن المالكية القائلين بالتأقيت ذهبوا إلى بقاء الموقوف ملكًا للواقف للتلازم بين القولين[٢].

٤. إن تأسيس أحكام تداول الأسهم الوقفية يقتضي أن تكون هذه الأسهم مملوكة للواقف، وهذا ما سأتناوله في موضعه من المبحث الثالث.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٦/ ٢٠٤٤.

(٢) وللسبب نفسه نجد أن أبا حنيفة -القائل بعدم لزوم العقد- ذهب إلى القول ببقاء ملكية الموقوف على الواقف، فقد أجاز للواقف الرجوع عن وقفه، وحينئذ ترجع آثار الملكية فقط، أما الملكية فلم تنتقل عنه، وإلا لما جازت أن ترجع تلقائيًا دون عقد جديد، وهذا القول يشبه قول الحنفية بعدم انتقال ملكية المبيع عن البائع ولو تحقق قبض المشتري للمبيع إن كان خيار الشرط للبائع. انظر هذه المسألة: عقد البيع، مصطفى الزرقا، ص٤٧.

ثانيًا: أهلية المساهم الواقف:

تختلف شروط الأهلية في الواقف عنها في الشريك، حيث يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، وهي أعلى درجات الأهلية، وعليه؛ فلا يصح وقف صبي مميز وسفيه ونحوهما، أو إجازته من ولي ووصي وقاضٍ؛ لأنهم لا يملكونه ابتداء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء إجمالاً[1].

أما الشريك؛ فذهب الجمهور إلى جواز أن يكون صبيًا مميزًا إن وقع عقده بإذن سابق أو إجازة لاحقة من الولي أو الوصي، كسائر العقود المالية الدائرة بين النفع والضرر[2]، وذهب الشافعية إلى بطلان عقوده أبدًا؛ سواء وقعت بإذن سابق أم إجازة لاحقة، وهذا ما ذهبت إليه القوانين المدنية، إلا أن هذه القوانين أجازت للولي والوصي استثمار مال الصغير ونحوه في شركة ونحوها[3]، وهذا متوافق مع الفقه الإسلامي.

وبذلك ينحصر الاختلاف بين الوقف والشركة في جواز دخول الولي والوصي بمال الصغير في شركة نيابةً عنه؛ بحكم الولاية الشرعية لاستثمار أمواله، بينما لا يجوز لهما وقف ماله بتلك النيابة.

وبناء على ذلك؛ نقرر وجوب اتصاف المساهم الواقف بالأهلية الكاملة عند ابتداء الوقف؛ وهي أهلية التبرع، ولا يجوز أن يقوم الولي أو الوصي بالاشتراك في شركة وقفية بمال من قامت ولايتهما عليه؛ لنقصٍ في الأهلية.

أما إن نقصت الأهلية بعد اكتتاب المساهم الواقف؛ كان وقفه صحيحًا، ويكون للولي أو الوصي حق الإدارة، بناء على ما تم تقريره سابقًا من ترجيح بقاء ملكية الوقف للمساهم، وما تبعه من أحكام.

ومما يتصل بموضوع الأهلية في المساهم الواقف عدم اشتراط الإسلام فيه؛ لأن الفقهاء متفقون على جواز وقف غير المسلم، فإن وقع من كافر جاز، قال ابن الهمام: «وأما الإسلام فليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة»[4]، وقال الخطيب الشربيني: «(شرط الواقف صحة عبارته) دخل في ذلك الكافر، فيصح منه ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة؛ اعتبارًا باعتقادنا»[5]، وكذلك الحال في الشركة؛ فلا يشترط فيها الإسلام اتفاقًا.

ثالثًا: المسؤولية التضامنية والمحدودة في الشركة الوقفية:

الأصل عند الفقهاء أن الإنسان مسؤول عن تصرفاته وما يترتب عليها من التزامات تجاه الغير،

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/ ٨٠٤.
(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/ ٨٠٧.
(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٥/ ٢٥١.
(٤) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ٦/ ٢٠١.
(٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ٤٨٥.

فإذا تعاقد مع الغير فإنه مسؤول عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد مهما بلغت قيمتها، ولا تقف عند أي قيمة مذكورة في العقد، فهي مسؤولية غير محدودة حتى لو وصلت إلى جميع أمواله.

أما القوانين الوضعية فقد نصَّت على محدودية مسؤولية الشريك في بعض الشركات المعاصرة، وعلى رأسها الشركة المساهمة، حيث تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته في رأس مال الشركة، وهو ما دفعه في قيمة الأسهم، فإذا تجاوزت ديون الشركة والتزاماتها رأس مالها، فلا يُسأل عنها الشركاء، ولا يخسرون إلا قيمة أسهمهم، وقد أجازت الغالبية العظمى من الفقهاء المعاصرين ذلك، وهذا ما نصَّ عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ حيث ورد فيه: "تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة: لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة"[1].

وأما في الوقف؛ فإن مذهب القائلين بانتقال الملكية عن الواقف إلى الله تعالى أو الموقوف عليه يقتضي انتفاء مسؤولية الواقف عن أي التزام يثبت على الوقف بعد ثبوت الوقفية إذا ما تجاوز هذا الالتزام قيمة المال الموقوف؛ لأن انتقال الملكية عن الواقف يقطع أي صلة بينه وبين المال الموقوف.

أما على مذهب أبي حنيفة والمالكية وغيرهم القائل ببقاء ملكية الموقوف للواقف؛ فلا يقتضي مذهبهم لزوم ثبوت مسؤولية الواقف عن هذه الالتزامات؛ لكون الواقف عندهم مالك للمال الموقوف، بل إن مذهبهم انتفاء هذه المسؤولية؛ لأن الفقهاء جميعًا -ومنهم أبو حنيفة والمالكية- قرروا أحكامًا كثيرة تفيد أن الالتزامات التي تثبت على الوقف من نفقة أو استدانة أو إجارة.. أو نحو ذلك؛ إنما تكون على الوقف لا الواقف، وهذا يقتضي ثبوت شخصية اعتبارية وذمة مالية للوقف، تتوجه إليها هذه الالتزامات دون الواقف[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الواقف -بالرغم من كونه مالكًا- قد انقطعت عنه كافة آثار الملكية؛ وهي: حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، فهي ملكية ناقصة، بل أشبه بالملكية الصورية؛ مما يستدعى ضرورة عدم ثبوت هذه الالتزامات على الواقف.

وهذا القول من أبي حنيفة والمالكية -أي: ثبوت الالتزامات على الوقف دون الواقف بالرغم من بقاء الملكية للواقف- أشبه ما يكون بالشركات المعاصرة، التي تكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بالرغم من كونهم مالكين لأسهمها.

وعليه فإن الشركة الوقفية -بعد ترجيح بقاء ملكية المال الموقوف للواقف- لا تتصور فيها المسؤولية إلا أن تكون محدودة، ويترتب على ذلك ضرورة أن تتخذ الشركة الوقفية شكل الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وعدم إمكان اتخاذها شكل الشركات التضامنية، التي يكون فيها الشركاء مسؤولين عن التزامات الشركة على وجه التضامن؛ كشركة التضامن وشركة المحاصة.

---

(١) انظر: القرار رقم ٦٣، (١/ ٧)، الفقرة ١٢.

(٢) انظر: بلغة السالك على أقرب المسلك، أحمد الصاوي، ٤/ ١٢٠.

أما شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم؛ فإنها تشتمل على نوعين من الشركاء: متضامنين وموصين، ومسؤولية الموصين في الشركة محدودة، وبالتالي قد يصح من الناحية النظرية أن تتخذ الشركة الوقفية شكل شركة التوصية بنوعيها، وذلك بأن تُخصص الأسهم الوقفية للشركاء الموصين فقط، ويكون الشركاء المتضامنون مستثمرين، فتجمع شركة التوصية بذلك بين نوعين من المساهمين؛ شركاء متضامنين حصصهم استثمارية ربحية خالصة لهم، وشركاء موصين واقفين.

ولا أجد ما يمنع شرعًا أن تجمع الشركة على اختلاف شكلها القانوني بين نوعين من الشركاء؛ مساهم مستثمر، ومساهم واقف، فإذا أسست شركة استثمارية ربحية، فلا ضير أن تخصص بعض أسهمها لتكون وقفًا، إذا ما روعيت الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، ومن ذلك ضرورة أن يكون المساهم الواقف شريكًا غير متضامن.

وبالرغم من صحة إمكان تطبيق ذلك على شركة التوصية بنوعيها من الناحية النظرية، إلا أنه قد يتعذر اتخاذها شكلاً للشركة الوقفة من الناحية العملية؛ لأن هذه الشركة تقتضي بالاعتبارات الشخصية إذا وقعت في جانب الشركاء المتضامنين، فموت أحد الشركاء المتضامين أو إفلاسه أو فقدانه للأهلية يؤدي إلى انقضاء الشركة، وهذا الأمر لا يتناسب مع الوقف، فلا ينبغي أن يتأثَّر وينتهي الوقف بهذه الاعتبارات الشخصية في أحد الشركاء.

والخلاصة هنا: أن الشركة الوقفية لا تُتصوَّر إلا أن تتخذ شكل الشركات التجارية الآتية:

١. الشركة المساهمة.

٢. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثالث: الموقوف بين الحصص والأسهم ورأس مال الشركة:

يتعلق البحث هنا بتحديد ماهية الموقوف في الشركة المساهمة الوقفية؛ هل هي الحصص المقدمة من الشركاء؟ أم رأس مال الشركة المتمثل بموجوداتها؟ أم الأسهم؟

وقبل الشروع في هذه المسألة لا بدَّ من الإشارة إلى ماهية كل من الحصص المقدمة من الشركاء، ورأس مال الشركة، وأخيرًا أسهمها.

أما الحصص التي يقدمها الشركاء؛ فتتنوع إلى ثلاثة أنواع رئيسة[1]:

الأولى: حصة نقدية:

وهي المبلغ النقدي الذي يقدمه الشريك لقاء ثمن السهم، وهي محل اتفاق عند الفقهاء على جواز كونها حصة من رأس مال الشركة.

(١) انظر تفصيل هذه الأنواع من الحصص: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ١/ ١٠٢ وما بعدها؛ والوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٥/ ٢٥٧ وما بعدها؛ والشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، ٥٤.

الثانية: حصة عينية:

وهي الأعيان المادية والمنافع والحقوق المعنوية التي يقدمها الشريك، أما الأعيان المادية التي يقدمها على سبيل التمليك؛ فأجازها أكثر المعاصرين، وذهب كثير منهم إلى تخريجها على مذهب المالكية الذين أجازوا انعقاد شركة العنان بالعروض(١)، وأما الحقوق المعنوية؛ كالاسم التجاري أو براءة الاختراع أو حق التأليف.. فذهب أكثر المعاصرين إلى جواز الاشتراك بها؛ لكونها مالاً منتفعًا به يجوز المعاوضة عليه(٢)، فجاز جعلها حصة في الشركة قياسًا على العروض، وكذلك الحال في المنافع؛ أي: تقديم الأعيان المادية للشركة، لا على سبيل تمليكها للشركة، بل على سبيل الانتفاع بها.

الثالثة: حصة التزام بعمل:

وهي أن يقدم الشريك التزامًا بتأدية خدمات للشركة تدخل ضمن أعمالها، فتقدر قيمتها ويكون شريكًا بمقدار ذلك، وهي جائزة فقهًا؛ حيث يُعدُّ هذا من باب شركة المضاربة بين هذا الشريك والشركة.

---

(١) أرى عدم صحة تخريج جواز تقديم الحصص العينية في الشركات المعاصرة على قول المالكية بانعقاد شركة العنان بالعروض؛ لاختلاف الشركات المعاصرة وشركة العنان في بعض الوجوه؛ ومنها: ملكية الحصة المقدمة من الشريك؛ حيث يرى الجمهور أن ملكية العروض (الحصة العينية) باقية على صاحبها في شركة العنان؛ لأن عقد الشركة لا يقتضي التبايع بين الشركاء، وهذا ما دعاهم لمنعها، بخلاف المالكية؛ الذين يرون أن العروض المقدمة من بعض الشركاء تصير مملوكة على الشيوع لجميع الشركاء بمجرد انعقاد شركة العنان؛ لكون العقد يقتضي التبايع بين الشركاء.

وهذا الخلاف غير متصوَّر في الشركات المعاصرة؛ حيث تصبح للشركة ذمة مالية مستقلة تنتقل إليها ملكية الحصص المقدمة، ولا تنتقل الملكية للشركاء على الشيوع، كما نصَّ على ذلك فقهاء القانون، وإلا لتعددت الملكية على العين الواحدة؛ ملكية الشركة وملكية الشركاء، وهذا ما يتنافى مع خصائص الملكية، وسأبين ذلك في موضعه من هذا البحث.

لذا أرى أن القول بجواز الحصة العينية في الشركات المعاصرة مبني على أصل جديد، وهو أننا قد قلنا بجواز الشخصية الاعتبارية للشركة، فتنشأ لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء؛ مما يؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويترتب على ذلك أن تنتقل ملكية الحصص العينية (العروض) للشركة بمجرد الاكتتاب بها في الشركة، حيث تجري في ذلك أحكام عقد البيع كما ينصُّ على ذلك جميع شُرَّاح القوانين المدنية، ويأخذ الشركاء في مقابل الحصص العينية التي يقدمونها للشركة أسهمًا وحصصًا محددة، تساوي قدرًا محددًا من النقد، وهي القيمة الاسمية للسهم.

ويمكن القول: إن مذهب المالكية يقارب الفقه القانوني من حيث اشتمال عقد الشركة على البيع، إلا أن الفارق الجوهري بينهما أن المالكية يرون أنه تبايع بين الشركاء أنفسهم، يُنتِج ملكية شائعة للحصة العينة بين الشركاء، أما الفقه القانوني فيراه تبايعًا بين الشريك والشركة، ينقل الملكية للشركة، ولا يُنتِج ملكية شائعة للشركاء.

ومذهب المالكية هذا يشبه مذهب كثيرٍ من الفقهاء -خصوصًا الحنفية- الذين يجوزون عقد شركة العنان بالعروض إذا ما تبايع الشركاء عروضهم بعضها ببعض، فتكون هذه العروض شركة مِلْك بينهم، ثم يعقدون شركة العنان عليها؛ لأن عقد الشركة لا يقتضي البيع عندهم، فالفارق الجوهري بين الطرفين أن المالكية يرون اشتمال عقد الشركة على عقد البيع؛ فجاز بالعروض ابتداء، أما الحنفية فلا يرون عقد الشركة مشتملاً على عقد البيع؛ فاحتاج الشركاء إلى التبايع قبل عقد الشركة ليصح بالعروض.

وبناءً على ذلك؛ فإني أرى جواز انعقاد الشركات المعاصرة بالحصص العينية، ولا يقاس الحكم فيها على الخلاف في حكم انعقاد شركة العنان بالعروض عند الفقهاء؛ لاختلاف الطرفين -الفقه الإسلامي والفقه القانوني- في تصوير انتقال الملكية.

وهذا التصوير الجديد لانتقال الملكية في الشركات المعاصرة يغنينا عن بعض الشروط التي ذكرها الفقهاء لتمام عقد الشركة، حيث ذهب بعض الفقهاء -وهم الحنفية- إلى اشتراط التصرف في مال الشركة لتمام العقد، وذهب البعض الآخر -وهم الشافعية- إلى اشتراط خلط أموال الشركاء لتمام العقد، وهذه الشروط غير لازمة على التأصيل الجديد للشركات المعاصرة؛ بسبب انتقال ملكية الحصص المقدمة من الشركاء إلى الشركة، فيتم العقد، ويكون لازمًا بمجرد الاكتتاب وقبض الشركة للحصة، لا التصرف أو الخلط. انظر: الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأصيلها الشرعي، د. هيثم خزنة، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد السابع، ص١٧٩- ١٨٠.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣، (٥/ ٥) بشأن الحقوق المعنوية.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن القوانين منعت أن يكون الالتزام بعمل حصة في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأجازته في كثير من الشركات.

وأما رأس مال الشركة فهو كل ما تملكه الشركة من أموال بما لها من ذمة مالية مستقلة، ويكون في الأصل تلك الحصص المقدمة من الشركاء، وتحديدًا الحصص النقدية والعينية، لكنها تتحول إلى رأس مال الشركة بعد دخولها في ملكيتها، وتتغير صورة تلك الحصص بعد دخولها في ملكية الشركة وتصرفها فيها، حيث لا تبقى في الغالب العام على الصورة الأولى التي قدمها الشركاء، بل تتحول إلى نوعين من الأصول وفق احتياجات الشركة وطبيعة عملها؛ وهما على النحو الآتي:

١. **الأصول الثابتة**: وهي عبارة عن أصول يتم اقتناؤها لخدمة المنشأة لعدد من السنوات، وتكون في الأساس غير معدة للبيع؛ مثل: الأراضي والمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل،كما يمكن أن تحتوي الأصول الثابتة على أصول غير ملموسة؛ مثل: الشهرة وحقوق الامتياز وخلافهما.

٢. **الأصول المتداولة**: عبارة عن أصول يمكن تحويلها إلى نقدية خلال عام أو أقل من خلال دورة التشغيل العادية للشركة؛ مثل: الأرصدة النقدية المحتفظ بها في المنشأة أو لدى البنوك والمتاحة لمتطلبات التشغيل الجاري، ومخزون الشركة من مواد خام تحت التشغيل، أو مواد تامة الصنع، وكذلك الديون الثابتة في ذمة العملاء للشركة الناتجة عن تعاملاتها، والاستثمارات المالية للشركة من أسهم وصكوك ونحو ذلك[1].

وأما السهم فيُمثل جزءًا من رأس مال الشركة المساهمة، حيث يقسَّم رأس المال عند التأسيس إلى أجزاء متساوية، يمثل كلُّ جزء منها سهمًا، ويتمثل هذا السهم بصكٍّ يُثبت حقوق المساهم فيها؛ أهمها:

١. حق الاشتراك في الجمعية العمومية والتصويت فيها.

٢. حق استلام الأرباح عند توزيعها.

٣. حق في أموال الشركة عند تصفيتها[2].

وبعد بيان ماهية كل من الحصص المقدمة ورأس مال الشركة والأسهم، ننظر في تحديد الموقوف منها؛ فهل الموقوف الحصص المقدمة من الشركاء؟ أم موجودات الشركة؟ أم الأسهم؟

وقبل الشروع في الجواب عن هذا السؤال لا بد من بيان ثلاث قضايا متعلقة بالمسألة؛ لتكون معينًا لنا في تحديد ماهية الموقوف منها؛ وهي على النحو الآتي:

١. علاقة الحصص المقدمة برأس مال الشركة المتمثل بموجوداتها.

٢. وقفية حصة العمل.

٣. علاقة رأس مال الشركة بالأسهم.

---

(١) انظر: أصول المحاسبة المالية، د. وليد الحيالي، ١/ ٣٧.

(٢) انظر: الشركات التجارية، القليوبي، ص٦٨٤.

أولاً: علاقة الحصص المقدمة بموجودات الشركة:

ذكرت آنفًا أن الحصص النقدية والعينية المقدمة من الشركاء تدخل في ملكية الشركة، وتتحول من كونها حصصًا إلى موجودات الشركة التي تمثل رأس مالها الفعلي، وأن تلك الحصص لا تبقى على الصورة الأولى التي قدَّمها الشركاء في الغالب، بل تتحول إلى نوعين من الأصول: الثابتة، والمتداولة.

ويُفهم من هذا أن الحصص قد انتهى وجودها، وقام مقامها موجودات الشركة، فيتم التعامل معها على هذا الأساس؛ وعليه نقرر: أن الحصص ليست المال الموقوف؛ لانتفائها حقيقة وحكمًا من الناحية القانونية والعملية بمجرد دخولها في ملكية الشركة.

فمن أراد أن يقف مالاً في شركة وقفية فلا يضيره أن يقدم ما شاء من الحصص النقدية والعينية؛ سواء اتفق الفقهاء على جواز وقفها كالعقار، أو اختُلف فيها كالطعام والنقود ونحو ذلك، فما جاز تقديمه في رأس مال الشركة من الحصص النقدية والعينية جاز تقديمه للشركة الوقفية، دون النظر إلى شروط الفقهاء في العين الموقوفة؛ لكون الحصة ليست العين الموقوفة.

ثانيًا: وقفية حصة العمل:

أجازت القوانين مبدئيًا أن يقدم بعض الشركاء عملاً فنيًا ليكون بذلك شريكًا في الشركة، لكنها في المقابل نصَّت على أن العمل لا يُعد جزءًا من رأس مال الشركة، بل يملك الشريك العامل بذلك نسبة من الأرباح، وهذا جائز شرعًا حيث يُعد بذلك مضاربة.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز وقف العمل المؤقت، وذكروا له الضوابط والقيود مع التدليل والتأسيس[1]، وبالرغم من وجاهة هذا القول (صحة وقف العمل المؤقت)، وانطباق شروطه وضوابطه على حصة العمل المقدمة في الشركة؛ إلا أنني أرى عدم إمكان ذلك من الناحية العملية في شركة وقفية؛ لأن الشركة الوقفية لا يجوز أن تكون مسؤوليتها إلا محدودة، وهذا لا يتحقق إلا في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة كما سبق بيانه، ولا يجوز قانونًا في هذين النوعين من الشركات أن يكون العمل حصة فيها، وعليه لا يمكن أن يكون العمل حصة في شركة وقفية.

وكذلك الحال في شركة التوصية بنوعيها، التي سبق القول بإمكان وقفها من الناحية النظرية، وتعذُّر ذلك عمليًا، فإن تصورنا جواز وقفها، فلا يمكن أن يكون العمل حصة موقوفة فيها؛ لأن الواقف مسؤوليته محدودة كما سبق بيانه، وهذا غير متصور إلا في الشركاء الموصين، وهم ممنوعون قانونًا من أداء أي عمل في الشركة.

ثالثًا: علاقة رأس مال الشركة بالأسهم:

قرَّر فقهاء القانون تمييز ملكية رأس مال الشركة عن ملكية أسهمها، فرأس مالها تملكه الشركة

---

(١) انظر: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د. حسن الرفاعي، بحث منشور على الإنترنت، انظر الرابط:
http://waqef.com.sa/upload/rllueF٥gz٧zz.pdf

نفسها بعد انتقاله عن الشركاء، بما لها من شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وعليه لا يكون رأس المال مملوكًا للشركاء على الشيوع بل مملوكًا للشركة، وإلا وقع عليه ازدواج الملكية، وهذا ممنوع، أما الأسهم فيملكها الشركاء التي تُثبت حقهم في الشركة؛ ويترتب على هذا التأصيل عندهم أحكام كثيرة؛ منها:

١. تُعد الأسهم أموالاً منقولة أبدًا، حتى ولو كانت أغلب موجودات الشركة من العقارات.

٢. يفقد الشريك كل حق عيني على الحصة التي قدمها للشركة.

٣. لا يجوز لدائن الشريك الحجز أو الرهن على مال الشركة، ولو بمقدار حصة الشريك، وإنما له الحق في هذه الحصة، فيستوفي دينه من أرباحها.

٤. لا تقع المقاصة بين ديون الشريك وحقوقه من جهة، وديون الشركة وحقوقها من جهة أخرى، فلا يملك دائن الشريك المقاصة بدين عليه للشركة، ولا يملك دائن الشركة المقاصة بدين عليه للشريك.

٥. لا يترتب على إفلاس أي من الشريك أو الشركة إفلاس الآخر.

٦. إذا توفي الشريك فليس للورثة حق مباشر في مال الشركة[(١)].

٧. أقرَّت التشريعات الغربية وكثير من التشريعات العربية شركة الشخص الواحد؛ بحيث يكون مالكها شخصًا واحدًا، ويجوز لهذا المالك أن يكون دائنًا للشركة، فإن أفلست يكون أسوة مع غرمائها في تقاسم موجوداتها.

وهذا التصوير القانوني لحصة الشريك في الشركة يتطابق مع الواقع العملي للتعامل مع حصص الشركاء وأسهمهم؛ إذ إن بيع حصص الشركاء -خصوصًا تداول أسهم الشركات المساهمة[(٢)]- لا يكون على أساس قيمة الموجودات وتقدير أثمانها، وإن كان له تأثير في القيمة السوقية للسهم، بل يشمل اعتبارات كثيرة؛ منها: قوة الشركة، وسمعتها، والأرباح التي تحققها.. وغير ذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه اختلاف فقهاء القانون في التكييف القانوني للسهم بعد القول باستقلال ماليته وملكيته عن موجودات الشركة إلى قولين:

القول الأول: أنه من قبيل الأموال المعنوية.

القول الثاني: أنه من قبيل حق الدائنية، أي أنه دين للشريك على الشركة.

ويظهر لي أن الفقه القانوني قد استقر على القول الثاني، ولذا يعبرون عن حق الشريك في الشركة بأنه من الحقوق الشخصية لا العينية، فلو كان السهم من الأموال المعنوية لكان الحق فيه عينيًا لا

(١) انظر تفصيل هذه الرؤية القانونية: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ١/ ٢٨٦؛ والوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٥/ ٢٩٢؛ والشركات التجارية، القليوبي، ١٢٥.

(٢) لا تختص هذه النظرة القانونية لحصة الشريك بالشركة المساهمة، بل بالشركات عمومًا، فهي تُذكر ضمن الأحكام العامة للشركات.

شخصيًا، إلا إذا كانت الأموال المعنوية لا تصلح أن تكون محلاً للحقوق العينية على ما ذهب إليه فريق من فقهاء القانون، وحينئذ يمكن أن يكون السهم مالاً معنويًا، بالرغم من أن الحق فيه شخصي[1].

أما فقهاء الشريعة فقد اختلف المعاصرون اختلافًا كبيرًا في هذا التصوير القانوني للعلاقة بين موجودات الشركة والأسهم، وبمعنى آخر: اختلفوا في تكييف السهم فقهيًا على اتجاهين رئيسين؛ هما:

الاتجاه الأول: رأى أصحابه أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن الشركاء المالكون على الحقيقة للموجودات التي تشتمل على الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية، فلا يكون السهم أصلاً ومحلاً مستقلاً للمالية أو التملك، بل هو وثيقة تثبت تملُّك ما يمثله من الموجودات، وبناء على ذلك، تُقرَّر الأحكام الفقهية وتُؤسَّس في التعاملات الواقعة على السهم، فتُبنى أحكام السهم على ما يمثله من موجودات، ويتصدر هذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي([2])، فكانوا بذلك رافضين للتصوير والتكييف القانوني.

الاتجاه الثاني: اعتمد أصحابه التصوير القانوني في تمييز الأسهم عن الموجودات، فذهبوا إلى استقلالية الأسهم في المالية والملكية، لكنهم اختلفوا في ماهية هذا السهم وتكييفه الفقهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السهم عرض من عروض التجارة، وأظن أصحابه يقاربون المذهب القانوني القائل بأن السهم من الأموال المعنوية لانتفائه حسًا.

القول الثاني: أن السهم يمثل حصة شائعة في الشركة عينها، لا في الموجودات المكونة لرأس مالها، باعتبار أن الشركة أصبحت قيمة مالية جديدة ومحلاً للملكية.

القول الثالث: يُعد السهم حقًا من الحقوق الثابتة للشريك على الشركة، ويحمل هذا الحق صفة الدائنية، فهو في حقيقته أشبه بدين ثابت على الشركة للشريك، وهو مال مستقل، فكان محلاً للملكية، وقد ذكر هذا القول د. عبد الناصر أبو البصل، وعدَّه من ضمن أقوال الفقهاء المعاصرين نقلاً عن غيره[3]، فإن صحَّ ثبوت القول لأحد من الفقهاء المعاصرين؛ فيلزم منه أن تجري على السهم أحكام الدَّيْن، ويكون السهم بذلك نظيرًا للسندات، لكنني لم أجد أحدًا من الفقهاء يقول بذلك، إلا أن يكون دليلاً لمن يقول بحرمة الأسهم والشركات المساهمة، وهو قول شاذ (حرمة الأسهم والشركات المساهمة)، ما أظن أحدًا يقول به ممن يُعتد بقوله وخلافه في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ١/ ٢٨٤؛ والوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٥/ ٢٩٣؛ الهامش رقم١؛ والشركات التجارية، القليوبي، ١٢٣.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣، (١/ ٧) فقرة ٥.

(٣) انظر: التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، د. عبد الناصر أبو البصل، ص٢٦٢، على الرابط:
http://www.shura.com.kw/Home/FiqhConference/Documents/FiqhConference6/T-abobasal.pdf

وقد ذكر أبو البصل -في الهامش- أن من ينقل عنه هذا القول ينسبه إلى القانونيين، وهذا هو الصحيح، فليس هذا قولاً فقهيًا، بل هو أحد قولَيْ فقهاء القانون في التكييف القانوني للسهم، وهو ما استقر عليه الفقه القانوني في تكييف السهم؛ ولذا كان حق الشريك في الشركة من الحقوق الشخصية، والمسألة خلافية عند فقهاء القانون كما ذكرت آنفًا، وفيها تفصيل ليس هذا محله.

وعليه، فإنني أحصر أقوال أصحاب الاتجاه الثاني -القائلين بتميز ملكية السهم عن ملكية رأس مال الشركة- في ماهية السهم وتكييفه الفقهي على قولين، وأترك القول الثالث؛ لكون قائله ليس من الفقهاء.

أما القولان الأوليان، فقد اتفقا على القول بتميز ملكية السهم عن ملكية رأس مال الشركة، وأن الملكية الأولى للشريك والثانية للشركة، لكنهما اختلفا في تكييف السهم على ما ذكرت آنفًا، وأجد أن سبب الاختلاف بينهما مردّه إلى تحديد ماهية المال المشتق بعد اتفاقهما على ظهور مال مشتق عن رأس مال الشركة، بحيث يكون محلاً لملكية الشركاء، فذهب أصحاب القول الأول إلى اشتقاق مالية الأسهم من رأس المال، فكان محلاً للملكية، أما القول الثاني فذهب إلى اشتقاق مالية الشركة نفسها من رأس مال الشركة، وتُعد الأسهم عند هذا القول وثيقة تثبت ملكية صاحبها في هذه الشركة لا رأس مالها، وأجد أن الخلاف بين هذين القولين اصطلاحي شكلي، لا أثر له من الناحية العملية، وإن ادعى البعض خلاف ذلك.

ولا أبتغي إيراد الاستدلالات والمناقشات بين هذه الاتجاهات والأقوال على وجه الإحاطة والشمول؛ حتى لا يخرج الأمر عن مبتغاه، وأكتفي بالإحالة إلى مواضعها[1]، لكن الأمر يستدعي ترجيحًا مبرهنًا دون استطراد؛ لتعلقه بتحديد ماهية الموقوف.

الترجيح:

بالرغم من وجاهة الاتجاه الأول الرافض لتميز ملكية السهم عن ملكية رأس مال الشركة؛ إلا أنني أميل إلى الاتجاه الثاني وأرجحه، لقوة أدلته والتصاقه بالواقع العملي، ولعل من أقوى ما استدل به أصحاب هذا الاتجاه استنادهم إلى منشأ الشركات المعاصرة في فهم طبيعة هذه الحصة والسهم، وهو القانون الوضعي.

وهي الطريقة الصحيحة لمن أراد أن يدرك حقيقة هذه الشركات، فلا بد من التعمق في النظرة القانونية للشركات، والتأصيل القانوني لها، وكيفية ترتُّب الأحكام القانونية عليه، وحينها ندرك أن التأصيل الفقهي الواجب اعتماده في الشركات المعاصرة يجب أن يغاير التأصيل الفقهي لشركة العنان، مع وجاهته وقوته في موضعه، حيث تأسَّس هذا التأصيل الفقهي على فكرة مفادها: أن شركة العقد

---

(1) انظر: مجموعةٍ أبحاث مؤتمر شورى الخامس للتدقيق الشرعي، متاحة على شبكة الانترنت، وكلها بعنوان «التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة»، لكلٍ من: د. نزيه حماد، ود. حسين حسان، ود. محمد القرى، ود. عبد الناصر أبو البصل، ود. يوسف الشبيلي.

تُحْدِث -عند تمامها- ملكية مشتركة شائعة بين الشركاء، مع حق التصرف لكل شريك في كامل رأس مال الشركة، وعلى هذا ترتبت الأحكام الفقهية وتأسست عند أصحاب المذاهب، مع اختلافهم في وقت حدوث الملكية المشتركة الشائعة وسببها، حيث نظم كل مذهب أحكامه وفق رؤيته لوقت حدوث الملكية الشائعة وسببها.

وهذه النظرة مغايرة تمامًا للتأصيل القانوني للشركات، فإذا أردنا أن نؤسِّس الأحكام الفقهية للشركات المعاصرة من خلال التأصيل الفقهي لشركة العنان فإن الأحكام ستتناقض، وستظهر بمظهر غير متسق في البناء الفقهي للشركات المعاصرة.

وعليه ينبغي قبول هذه النظرة القانونية وتأصيلها الجديد للشركات؛ لعدم مخالفتها قواعد الشرع ومبادئه العامة، إضافة إلى أن التأصيل الفقهي التراثي اجتهاديّ قياسي، تأسَّس وفق واقع حال ابتدأ منذ عصر النبي ﷺ، دون أن نجد نصًّا من كتاب أو سنة أو إجماع يحصر أحكام الشركات فيه ويمنع تأسيس غيره.

وقد أورد أصحاب الاتجاه الثاني كثيرًا من الاستدلالات والمناقشات، أُحيل إليها حتى لا يخرج الأمر عن مبتغاه، لكن أشير إلى ما لم أجده فيها تنبيهًا لا تفصيلاً؛ ومن ذلك:

١. إن الرافضين لهذه المسألة يباعدون بين الواقع العملي والتأصيل الفقهي، فنجدهم يقرون بآثار التمييز بين ملكية الشركاء للأسهم وملكية الشركة للموجودات التي رتبها القانون على هذا التمييز، وقد ذكرتها آنفًا، متذرعين بأنها أحكام تنظيمية، لا ترقى لتأسيس هذا التمييز، وهذا غير دقيق منهم؛ لأن الآثار كثيرة ومتعددة، ولا يمكن أن نجعلها كلها استثناءات تنظيمية، فكثرة الاستثناءات تخل بأصلهم الذي اعتمدوه وهو اتحاد الملكية؛ ولذا فإن القول بإيجاد تأصيل جديد -أي تمييز الملكية- أليق وأنسق؛ لكونه يتوافق مع تلك الآثار، وهو تأصيل لا أجد فيه معارضة مع قواعد الشريعة، فكان الأجدر بالقبول.

٢. أجد في ثنايا كلام الرافضين أنهم يمنعون هذا التأصيل لكونه صورة من الاشتقاق المالي، ولعل هذا الأمر عمدتهم في رفضه، وإن لم ينصوا على ذلك صراحة، وأجد أن تصوير تميُّز الملكيتين بأنها اشتقاق مالي تصوير دقيق صحيح، وبالرغم من ذلك فلا مانع من قبوله؛ لأن مبدأ الاشتقاق المالي لم تثبت مناقضته للشرع، إلا أن يؤدي إلى غرر أو ربا أو نحوه مما ثبت تحريمه، وهذا ما دعانا لرفض المشتقات المالية المعاصرة؛ كعقود المستقبليات والاختيارات والمبادلات، فهي مقامرة في ذاتها، ومشتملة على الربا، أما الاشتقاق المالي فليس فيه مناقضة، ودليل ذلك وجوده في أحكام شرعية أوردها جمهور الفقهاء، ومن ذلك ملكية المدين للمال المقتَرَض ملكية تامة، وهي ملكية متميزة عن ملكية المقرِض للدين، فكانت ملكية الدين مشتقة من ملكية المال المقترض، فنظّم الفقهاء للمال المشتق -الدَّيْن- أحكامه والعقود التي تجري عليه، بما يتناسب مع حقيقته

وماهيته، فأجازوا بيعه لمن عليه الدَّيْن، كما أجازوا حوالته، ومن ذلك أيضًا اشتقاق ملكية المنفعة عن ملكية العين المنتفع بها، وهي ملكية متميزة عن ملكية العين؛ بحيث يجوز إجراء بعض العقود عليها كالإجارة والإعارة ونحوهما، وفي مسألتنا، فإن مالية السهم أو الشركة -على الخلاف بين قولَيِ الاتجاه الثاني- مشتقة من رأس مال الشركة، وليس في ذلك محظور شرعي.

٣. يَعْتَدُّ الفقهاء المعاصرون بالورقة النقدية، ويجعلونها أصلاً ماليًا قائمًا بذاته تجري عليه العقود الجائزة، وذلك بحكم القانون، وتعامل الناس بها وشيوعها فيهم، فلماذا لا يُقْبَل ذلك في الأسهم وقد جعلها القانون في مركز مالي مستقل عن الموجودات؟ ولا أقصد بذلك قياس الأسهم على الأوراق النقدية، فهما مختلفان، بل أقول: إن القانون مؤهل شرعًا لوضع حق من الحقوق في مركز مالي مستقل عن أصله، وذلك مقبول شرعًا ما لم يشتمل على محظور شرعي.

وبعد ترجيح مذهب الاتجاه الثاني يلزم الترجيح بين قولَيْه؛ فأقول باختصار:

مع وجاهة القول الأول بأن المالية ثابتة للشركة نفسها، وأنها مملوكة على الشيوع للشركاء؛ إلا أنني أجد أن الراجح هو القول الأول؛ القاضي بأن المالية ثابتة للسهم، وأنه محل ملكية الشركاء؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن التأصيل القانوني للحصص والأسهم، والواقع العملي للتعاملات الجارية عليها؛ يُثبت أن المالية متحققة في السهم لا الشركة نفسها، وقد ذكرت اختلاف القانونيين في تكييف السهم على قولين: مال معنوي، وحق دائنية، فنظرة القانونيين للسهم تفيد أن المالية متوجهة للسهم، لا الشركة نفسها، وعليه لا يوجد لهذا القول مستند من الناحية القانونية أو العملية.

الثاني: لم يبين أصحاب هذا القول تكييفهم للصكوك الاستثمارية التي تصدرها الشركات المساهمة، فهل هي متوافقة مع تكييف السهم عندهم؟ أم مختلفة عنه؟ وإذا أرادوا الجواب، فإنهم سيقعون في إشكالات وتناقضات على أي كل حال، وبيان ذلك:

إن كان جوابهم بأنها متوافقة؛ فمؤدى ذلك أن يكون حملة الصكوك مشتركين مع المساهمين في ملكية الشركة نفسها، وفي هذا خلل كبير؛ لأن ملكية حملة الصكوك حينئذ ستكون ملكية مؤقتة بانقضاء المشروع، وهذا يتناقض مع أهم خصائص ملكية الأعيان؛ أنها ملكية دائمة لا يجوز فيها التأقيت.

أما إن كان جوابهم بأن تكييف الصكِّ يختلف عن تكييف السهم، فما تكييفه حينئذ؟ هل تتحقق فيه المالية استقلالاً؟ أم أنه يمثل الموجودات؟ وما علة هذا الاختلاف في التكييف حينئذ؟

أما القول الأول فإن تكييف الصكوك عندهم كتكييف الأسهم لا فرق بينهما، بمعنى أن المالية متحققة في الصكوك، وهي مملوكة ملكية دائمة لحملة وثائقها ما دامت تلك الصكوك قائمة بقيام

المشروع، أما موجودات المشروع فهي مملوكة للشركة المصدرة للصكوك، وبناء على ذلك، لا يلزم هذا القول الوقوع في التناقضات والإشكالات التي وقع فيها القول الثاني.

وبعد هذا التجوال الطويل في تحديد العلاقة بين الأسهم ورأس مال الشركة المتمثل بموجوداتها، أعود إلى مسألتنا مدار البحث، وهي ماهية الموقوف من هذه الأمور.

أما **الاتجاه الأول** القاضي بانتفاء الاشتقاق المالي من رأس مال الشركة، فإن ذهب أصحابه إلى القول بجواز الشركة الوقفية؛ فيلزمهم أن يكون رأس المال المتمثل بموجودات الشركة المال الموقوف عينه، ويلزمهم تبعًا القول بجواز وقف المنافع والنقود والحقوق المالية والمعنوية ونحوها، إضافة إلى ترجيح القول بوقف المنقول والمشاع؛ لأن ذلك كله يُعدُّ من مكونات رأس مال الشركة، وهذا ما دعا أغلب الباحثين المصنفين في وقف الأسهم إلى طرق هذه الموضوعات والقول بجواز وقفها[1]، كما يلزمهم القول بتوسيع حالات الاستبدال الجائزة بأدنى مصلحة؛ لأن رأس مال الشركة لا يثبت على صورة واحدة، بل هو في تغير واستبدال مستمر.

وأما **الاتجاه الثاني** القاضي بإثبات الاشتقاق المالي من رأس مال الشركة؛ فلا يضيره أن يقول بوقفية رأس مال الشركة المتمثل بالموجودات، أو وقفية الأسهم نفسها دون الموجودات؛ لأنه أثبت المالية في كليهما، فجاز أن يرجح الوقفية في أيهما، فإن ذهب إلى وقفية رأس المال؛ لزمه أن يذهب إلى تجويز وقف مكونات رأس المال على النحو السابق ذكره عند أصحاب الاتجاه الأول، أما إن قال بوقفية الأسهم، فلا يلزمه إلا أن يقول بوقفية الحقوق المعنوية؛ لأن الأسهم -بعد ترجيح القول بأنها عروض تجارة- لا يمكن توصيفها إلا أن تكون حقوقًا معنوية؛ لانتفائها حسًا.

والذي أميل إليه وأرجِّحه أن الأسهم هي المال الموقوف في الشركة الوقفية، وليس الموجودات؛ لاعتبارات عدة؛ أهمها:

١. سبق القول بترجيح بقاء ملكية المساهم الواقف للمال الموقوف، كما سبق القول بترجيح أن ملكية المساهم متحققة في الأسهم لا في موجودات الشركة، فترتب على ذلك أن المال الموقوف هو الأسهم، وهذا قياس منطقي تصح نتيجته بصحة مقدماته، فما دامت مقدماته راجحة عندي على غيرها كانت نتيجته راجحة أيضًا، وهذا هو عمدة الاستدلال عندي في ترجيح وقفية الأسهم دون رأس المال.

٢. أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ٤٣ (٥/٥) أن الحقوق المعنوية قيمة مالية معتبرة؛ ولذا جازت أن تكون محلاً للوقف على ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون، وبناء على ذلك،

(١) انظر تفصيل القول في حكم وقف الأوراق المالية ومبناه: أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ ومنها: حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة بابكر الحسن، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي؛ وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل بن عبد القادر ولي قوته؛ حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، حمزة بن حسين الشريف.

فإن كانت الأسهم حقًا من الحقوق المعنوية على ما سبق بيانه وترجيحه؛ فتُعدُّ هي المال الموقوف في الشركة الوقفية.

٣. إن القول بوقفية رأس مال الشركة يتأسَّس على القول بجواز صور كثيرة مما هو مستشكل عند بعض أصحاب المذاهب؛ كوقف المنقول والمشاع والمنافع والنقود واستبدال الأوقاف، بخلاف القول بوقفية الأسهم نفسها الذي تأسس على جواز وقف الحقوق المعنوية؛ حيث قلَّ الاستشكال فيه أو انعدم.

٤. لا تضطر إدارة الشركة الوقفية أن تُخضع تصرفاتها في رأس المال إلى ضوابط التعامل مع المال الموقوف ما دامت وقفيته منتفية، فتملك أن تستبدل الموجودات لأي سبب كان دون أن تستند في الاستبدال إلى مصلحة راجحة، وتملك أن تُقرض الغير أو تهبه ونحوه، مما هو جارٍ العمل به في الشركات الاستثمارية.

كون الحصة المقدمة أصلاً وقفيًا:

لا بدَّ من الإشارة إلى قضية مهمة؛ وهو إمكان أن تكون الحصة المقدمة من أحد المساهمين أصلاً وقفيًا، بحيث تقوم إحدى مؤسسات الوقف بتقديم حصة عينية من عقار مثلاً للاشتراك في شركة مساهمة وقفية، ويكون هذا العقار وقفًا من حيث الأصل، وذلك رغبة منها في تحقيق عائد مرتفع من خلال هذه الشركة، بل قد تتفق مجموعة من المؤسسات الوقفية على أن تنشئ شركة مساهمة وقفية بما تملكه من أصول وقفية، وبالتالي تكون كل الحصص المقدمة من المساهمين أصولاً وقفية يتكون منها رأس مال الشركة.

وهنا يظهر إشكال في كيفية التعامل مع هذه الأصول الوقفية المقدمة حصة في رأس مال الشركة، حيث تقرر ترجيح تميز مالية وملكية رأس مال الشركة عن مالية وملكية الأسهم، وأن الوقفية متحققة في الأسهم دون رأس المال.

وللجواب عن هذا الإشكال؛ لا بد من الاستناد على مبدأ تميُّز الملكيتين الذي تم تقريره واعتماده، وما ترتَّب عليه من إثبات صفة الوقفية في الأسهم؛ حتى يتسق الأصل والمنهج المعتمد في مسائل هذا الباب ولا يقع الاضطراب، وفي المقابل لا يمكن القبول بتعدُّد صفة الوقفية في كلٍّ من رأس المال والأسهم.

وعليه؛ فإن الحلَّ الأنسب لهذا الإشكال أن يجري على هذا أحكام الاستبدال، بمعنى أن المؤسسة الوقفية التي تبتغي أن تساهم بأصل وقفي؛ كعقار موقوف مثلاً، وتجعله حصة عينية في رأس مال شركة مساهمة وقفية.. فإنها تبيع هذا العقار للشركة المساهمة الوقفية، فيدخل في ملكية الشركة، وينتفي عنه صفة الوقف، وفي المقابل تأخذ المؤسسة الوقفية أسهمًا في الشركة تكون هي الموقوفة عوضًا عن العقار المقدم، وبهذا يتحقق معنى الاستبدال.

ومما يؤيد هذا التصوير أن فقهاء القانون يقولون: إن تقديم شريك حصة عينية للشركة على وجه التمليك لا الانتفاع يأخذ أحكام عقد البيع، وهذا ما صرَّحت به القوانين المدنية[1]، وبالرغم من أن بعض فقهاء القانون لا يسميه بيعًا[2]؛ إلا أنهم متفقون في المجمل على انتقال الملكية في العوضين بين الطرفين، وانطباق أحكام البيع عليه، فيصرحون بانتقال ملكية الحصة المقدمة من الشريك المساهم إلى الشركة، وفي المقابل يأخذ الشريك عددًا من الأسهم بقيمة اسمية محددة للسهم الواحد، تساوي في مجموعها قدرًا محددًا من النقد.

فتنتفي بذلك ملكية المؤسسة الوقفية للعقار، وتملك في مقابله تلك الأسهم؛ مما يجعلها وقفًا بدلاً من العقار، وهذا هو معنى الاستبدال في الأوقاف، الذي أجازته بعض المذاهب الفقهية بالشروط المذكورة عندهم، كما أجازته بعض الهيئات الشرعية المعتبرة[3].

المطلب الرابع: الموقوف عليه بين المساهمين وغيرهم:

الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالوقف؛ سواء أكانت معينة بشخص أو أكثر، أم غير معينة؛ كفقراء أو علماء ونحوه، ويقوم الواقف بتحديد الجهة الموقوف عليها؛ لكونه المالك المتبرع بماله، فله مطلق الحق في تحديد هذه الجهة، يقول الحصكفي في تعريف الوقف: «(هو حبسها على) حكم (ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب) ولو غنيًا، فيلزم»[4]، إلا أن الفقهاء ذكروا لها شروطًا تجب مراعاتها -مع اختلافهم في بعضها- ليصح الوقف فيها، وهي: أن تكون جهة بر، ومما يصح أن يَمّلك، وأن تكون معلومة، وغير منقطعة.

ومن الشروط التي ذكرها الفقهاء: ألا يشترط الواقف عودة منفعة الوقف عليه؛ بمعنى أن لا تتحد جهة الواقف والموقوف عليه؛ لانتفاء معنى الوقف بذلك، وهو مذهب الشافعية في القول الأصح عندهم، ومذهب محمد بن الحسن من الحنفية، وخالفهم في ذلك الحنفية في المعتمد من المذهب، والحنابلة، والشافعية في قول عندهم، حيث ذهبوا إلى جواز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه، أو لولده ونحوه، كلَّها أو بعضها، مدة معينة أو طيلة حياته؛ سواء أكان ذلك على سبيل تملّك الغلة، أم من باب الانتفاع بالموقوف؛ كعقار يسكنه، أو طعام يأكل منه، مستدلين ببعض الآثار؛ ولأنه من باب الشروط الجائزة التي لا تناقض الوقف؛ ولأن الصرف إلى نفسه وولده قربة؛ فجاز أن يجعلها فيها[5].

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٥/ ٢٦٣.
(٢) انظر: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ١/ ١٠٩.
(٣) انظر: المعيار الشرعي رقم (٣٣)، الفقرة رقم (٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥١٩.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٢؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٢؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ٤٨٩.

أما انتفاع الواقف بالوقف لدخوله في عامة المسلمين؛ كصلاته في المسجد، أو شربه من بئر جعله وقفًا عامًا، أو كان ممن انطبق عليه وصف الموقوف عليه؛ كوقفه على علماء بلده أو فقرائه، والواقف منهم.. فلم أجد أحدًا من الفقهاء يمنع ذلك.

وأجد أن مذهب المجوزين أرجح؛ لما فيه من توسعة باب الوقف، إضافة إلى انتفاء مناقضة هذا الشرط لأحكام الوقف ومقاصده، بل متوافق معها، والله تعالى أعلم.

وبناءً على ذلك، يجوز في الشركة المساهمة الوقفية أن يجعل المساهم الواقف نفسه وأهله من ضمن الموقوف عليهم، فله أن يتملك أرباح أسهمه الموقوفة؛ كلّها أو بعضها، إن حدد لذلك مدة أو جعلها في حياته، أو حياة ولده أو أهله.. ونحو ذلك، مع بيان الجهة التي تنتهي إليها الأرباح في حالة انتهاء المدة المحددة لانتفاعه، وله أيضًا أن يتحصّل على الخدمات التي تقدمها الشركة للمساهمين، حيث تقوم بعض الشركات المساهمة بمنح خدمات وتسهيلات ومنافع خاصة للمساهمين تتعلق بمجال نشاط الشركة غالبًا، فإن تم تكييف هذا على أنه من باب المنفعة المستحقة للموقوف عليهم؛ فلا ضير أن ينتفع بها المساهم الواقف.

وهذا الجواز مشروط بأن يكون ذلك مثبت في عقد التأسيس، أو عند الاكتتاب في الأسهم، حيث يضع المساهم الواقف شرطه في عقد الوقف، المتمثل بالاكتتاب كما سبق بيانه، وإلا فلا يجوز له ذلك؛ لأن الفقهاء لا يجوزون انتفاع الواقف بغلة وقفه إلا بالشرط في عقد الوقف.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يجب أن يشتمل عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب على كافة شروط الواقفين الجائزة إن وُجدت، إضافة إلى بيانات الجهة الموقوفة عليها، مع مراعاة شروطها الفقهية المعتبرة، ولا ضير في توحيد هذه الجهة، وتوحيد شروط الواقفين لكل المساهمين الواقفين، أو ترك الأمر إليهم في تحديدها ووضعها.

وبعد هذا التجوال في أركان الوقف، والنظر في مدى تحققها في شركة تجارية معاصرة يتخذ الوقف شكلها؛ من حيث أسلوب العمل الاستثماري، مع تحقيق استمرارية بقاء أصل المال الموقوف نسبيًا، ووجود ريع يُصرف في الجهة الموقوف عليها.. أجد أن عقد الشركة الوقفية عقدٌ ناشئٌ جديدٌ، لا يندرج تحت العقود المسماة، له آثاره وأحكامه الخاصة.

ويمكن القول: إن عقد الشركة الوقفية وقفٌ معنى، شركةٌ صورة، وبناء على ذلك اختلفت الشركة الوقفية عن الوقف المعهود من جانبين أساسين؛ هما:

الأول: أن الوقف ينشأ بإرادة منفردة، ولهذا لا يُعد عقدًا عند أكثر الفقهاء[1]، وهذا بخلاف الشركة

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ١/ ٣٨٠.

الوقفية؛ فهي عقد بين طرفين فأكثر[1]، وتجري عليه أحكام الشركات التجارية من حيث المبدأ.

الثاني: عدم وقفية الحصص المقدمة من المساهمين الواقفين كما بيَّنت ذلك، وهذا بخلاف الوقف؛ حيث يتصف المال المقدم من قِبل الواقف بالوقفية، فتجري عليه أحكام الوقف.

وبعد بيان أن الشركة الوقفية عقد ناشئٌ جديدٌ، وأنها بخلاف الوقف المعهود، لا بدَّ من تعريف الشركة الوقفية، وأجد أن تعريفها باعتبارها لقبًا هو الأنسب؛ فأقول: «هي عقد بين اثنين فأكثر، على المساهمة في مشروع استثماري، بتقديم حصة مالية، وتسبيل الأرباح الناتجة كلها أو بعضها، ولو مؤقتًا؛ في أوجه مباحة، وتكون الخسارة في حدود الحصص المقدمة».

فكلمة (عقد): تفيد اندراج الوقف هنا في باب العقود، فلا تكون الشركة الوقفية من قبيل التصرفات القولية غير العقدية التي تُنشئ التزامًا كما هو حال الوقف المعهود.

أما عبارة (بين اثنين فأكثر): فلبيان أن الوقف هنا شركة من حيث الصورة، بحيث لو كان من طرف واحد لكان وقفًا خالصًا.

وأما عبارة (على المساهمة في مشروع استثماري): لبيان أن الاشتراك يقع على المساهمة في المشروع لا في رأس المال؛ لأن ملكية الموجودات تنتقل للشركة، ولا تبقى للشركاء، على ما سبق بيانه، كما تفيد عبارة (مشروع استثماري) أن المقصد من هذا الاشتراك هو تحقيق عائد مادي.

وأما عبارة (بتقديم حصة مالية): فلبيان أن المساهمة تتحقق بتقديم هذه الحصة، وقُيِّدت الحصة بالمالية؛ لبيان أن اشتراك المساهم في الشركة الوقفية لا يتحقق إلا بمال؛ سواء أكان نقدًا، أم عينًا؛ ماديًا أو معنويًا، وبالتالي امتناع تقديم حصة عمل في الشركة الوقفية على ما سبق بيانه.

وأما عبارة (وتسبيل الأرباح الناتجة): فلبيان أن الأرباح مسبَّلة، لا مملوكة للمساهم.

وأما عبارة (كلها أو بعضها ولو مؤقتًا): فقد تكون هذه الأرباح مسبَّلة كلها أو بعضها، ولو كان تسبيل بعض هذه الأرباح على وجه التأقيت، ويكون البعض الآخر منها مملوكًا للمساهم غير الواقف، أما تأقيت الكل؛ فإن وقفية الشركة تنقضي بانقضاء الأجل، وتعود شركة تجارية خالصة.

وأما عبارة (في أوجه مباحة): فلتوسيع جهات الاستفادة، وإن لم يظهر منها قصد القُربة، ما دام لا يظهر منها وجه معصية أو إثم.

وأما عبارة (وتكون الخسارة في حدود الحصص المقدمة): فلبيان أن المسؤولية في الشركة الوقفية لا تكون إلا محدودة.

---

(1) لكن يلاحظ أن القوانين الغربية وبعض القوانين العربية أجازت شركة الشخص الواحد؛ سواء أكان شخصًا اعتباريًا أم طبيعيًا، ولم يمنع ذلك من اعتبارها عقدًا في الفقه القانوني؛ ولذا أُجريت عليها كافة أحكام الشركات التجارية.

المبحث الثاني
الأحكام العامة للشركة المساهمة الوقفية

نتناول في هذا المبحث أهم الأحكام العامة التي تُذكر في الشركات المساهمة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مطالب رئيسة؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول: إدارة الشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثاني: الهيكل المالي للشركة المساهمة الوقفية.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة المساهمة الوقفية وتصفيتها.

ثم أضيف مطلبًا رابعًا أتناول فيه إمكانية اتخاذ الوقف شكل الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات التي نظَّمت أحكامها القوانين المدنية وغيرها؛ ليكون على النحو الآتي:

المطلب الرابع: الشركة الوقفية بين الشركات التجارية والمدنية.

وفيما يأتي تفصيل هذه المطالب:

المطلب الأول: إدارة الشركة المساهمة الوقفية:

تتميز إدارة الشركات المساهمة بعديد من المزايا والخصائص جعلتها في المرتبة الأولى ضمن قائمة المؤسسات الاستثمارية، وإن السمة الأساسية لهذه الإدارة تعدُّد الجهات التي تتولى أعمال الشركة؛ حيث تشتمل على ثلاثة أجهزة إدارية، يعمل كل منها في اختصاصه، ويتمتع بصلاحيات لا يتناقض ولا يتعارض مع الآخر، وهي تشبه إلى حد كبير سلطات الحكم الثلاثة التي تتميز بها الدول الديمقراطية الحقيقية المعاصرة، وأعني: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فهذا الأمر يكاد يكون متحققًا بشكل كامل في إدارة الشركة المساهمة، وإن اختلف موضوعهما وحدودهما، فالأول سياسي عام، والآخر استثماري خاص.

وتتمثل هذه الأجهزة في الآتي:

أولاً: الجمعية العمومية:

وهي تشبه السلطة التشريعية ضمن هيئات الحكم في الدولة الديمقراطية، وهو جهاز يضم جميع المساهمين، ويُعد الجهاز الأعلى سلطة وسيادة في الشركة، ويدخل في صلاحياته كافة القرارات المتعلقة بالشركة، وتتنوع إلى جمعية عمومية عادية وجمعية عمومية طارئة، لكل منهما اختصاصاته وصلاحياته، نظمتها القوانين واللوائح في جوانبها المختلفة؛ سواء من حيث آليات الدعوة، والنصاب،

وإدارة الجلسات، والتصويت، وجدول الأعمال، والمناقشات، والقرارات.. وغير ذلك، لكن هذه الجمعية لا تملك تنفيذ أي من قراراتها أو مباشرة أي من أعمال وأنشطة الشركة.

ثانيًا: مجلس الإدارة:

وهو يشبه السلطة التنفيذية ضمن هيئات الحكم في الدولة الديمقراطية، وهو مجلس إدارة يتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وما وضعته من مجالات وأطر الاستثمار، وتعيِّن الجمعية العمومية أعضاءه؛ سواء من المساهمين أم من غيرهم، مراعية تمتعهم بكفاءة تناسب مجال الشركة، وقد نظَّمت القوانين واللوائح الأحكام المتعلقة بالتعيين، والعزل، والاجتماعات، والنصاب، والقرارات، وشروط العضوية، والصلاحيات، والاختصاصات، والمسؤولية، والمكافآت.

ثالثًا: هيئات الرقابة:

وهي تشبه إلى حدٍّ ما السلطة القضائية ضمن هيئات الحكم في الدولة الديمقراطية، وهي هيئات تختلف أسماؤها باختلاف القوانين؛ ما بين مفتشي ومراجعي ومدققي الحسابات.. ونحو ذلك، وتعيِّن الجمعية العمومية أعضاءها ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في القوانين واللوائح، حيث نظَّمت شروط العضوية، وآليات التعيين والعزل، والاختصاصات، والصلاحيات، والمسؤولية، والمكافآت.

وسبب تشريع القوانين لهيئات الرقابة في الشركات المساهمة يعود لصعوبة المتابعة التفصيلية الدقيقة من قِبل المساهمين لمجلس الإدارة، الذي يتولى الأعمال ويباشر أنشطة الشركة، ويضع يده على رأس مال الشركة، إضافة إلى احتياج هذه المراقبة والمتابعة إلى خبرات فنية خاصة، يصعب توفرها في المساهمين، فحرصت القوانين على حماية حقوق المساهمين من التلاعب والإهمال ونحوهما، فألزمت بوجود هذه الهيئات.

وبعد هذا البيان الموجز للهيكل الإداري للشركة المساهمة؛ فإنني أجد أن الأجهزة الإدارية الثلاث في الشركة المساهمة الوقفية تأخذ حكم ناظر الوقف، وإن النظارة صفة كلية جمعية للأجهزة الثلاث، فليست النظارة خاصة بأحدها دون الأُخرَيَيْن؛ لأن أعمال الشركة وأنشطتها لا تتم إلا بهذه الأجهزة جميعًا، وإلا فإن القانون يوقف الشركة ويبطلها.

أما الجمعية العمومية، فتتكون من المساهمين الواقفين، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] إلى جواز أن يكون الواقف ناظرًا، والغاية من جعلها فيهم أن تكون الجمعية العمومية فاعلة في أداء مهامها، حيث يتصف المساهمون الواقفون بالحافز الذاتي؛ من همة ونشاط وغيرة على العمل، وهي صفات المالك في إدارة مشروعه، فهم ملَّاكٌ على الحقيقة، وذلك تأسيسًا على

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٧؛ ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢/ ٥٠٩؛ والمغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن قدامة، ٥/ ٣٧٧.

بقاء ملكيتهم للأسهم الموقوفة كما سبق ترجيحه، إضافة إلى ترجيح جواز تأقيت الوقف وتطبيق ذلك على الأسهم الموقوفة؛ مما يلزم رجوع عين المال الموقوف إلى المساهم المالك بانتهاء الأجل.

وأما مجلس الإدارة فإنه يأخذ صفة ناظر الوقف أيضًا، وأجد أحكام نظارة الوقف متوافقة مع أحكام مجلس الإدارة؛ ومن ذلك:

١. يجوز أن يكون الناظر هو الواقف أو غيره، وكذلك مجلس الإدارة يمكن أن يكون من المساهمين الواقفين أو من غيرهم.

٢. يملك الواقف أن يعيِّن الناظر وأن يعزله ما دام ذلك من شرطه، وكذلك الجمعية العمومية تعيِّن مجلس الإدارة وتعزله.

٣. يُعدُّ مجلس الإدارة أجيرًا، وهي صفة ناظر الوقف نفسها، وقد تكون أجرة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الوقفية مبلغًا مقطوعًا، وهذا هو الأصل في الأوقاف، وقد تكون الأجرة نسبة من الأرباح، ولا أجد ما يمنع ذلك شرعًا؛ لأن ذلك متعارف عليه في الشركات المساهمة، فأشبهت أجرة المثل، لكنه يكون بذلك مضاربًا لا أجيرًا، ولم أجد من الفقهاء من يصرح بمنع هذه الصورة، بل لعل مقتضى مذهب كثير منهم قبولها؛ لأن مردَّ الأمر عندهم إلى العرف في تحديد الأجر، إضافة إلى أن من قرر له ذلك هو المساهم الواقف؛ حيث تحدد الجمعية العمومية نسبة أرباحهم، فكان ذلك من قبيل شروط الواقف الجائزة.

٤. استحقاق الأجرة من الغلة في كلٍّ من مجلس الإدارة وناظر الوقف.

٥. تُصرف لمجلس الإدارة الحوافز بهدف تحسين الأداء ورفع مستواه، كما تُصرف له المكافآت في حالة تقديم أعمال متميزة أو تحقيق أرباح عالية؛ تشجيعًا وحثًّا على استمرار هذا التميز وزيادته، وهذا الأمر مقبول شرعًا في الشركة الوقفية ما دام يعود على الوقف بالنفع، إضافة إلى كونه معتمدًا من قِبل الجمعية العمومية المكوَّنة من المساهمين الواقفين.

٦. صفة يد كلٍّ من مجلس الإدارة وناظر الوقف على المال الموقوف أنها يد أمانة، لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

وأما هيئات الرقابة؛ فهي متوافقة أيضًا مع أحكام الوقف، بل إنها أكثر ملاءمة في الشركة الوقفية، حيث يقتضي الوقف مراقبة نُظَّاره؛ لضمان حسن الأداء، ومنع الزلل والخلل، وتستحق هذه الهيئة أجرها من الشركة الوقفية، فتدخل في أجرة ناظر الوقف؛ لكونها جزءًا من الإدارة الوقفية.

ومما ينبغي التنبيه عليه في ختام هذا المطلب: أن القوانين أعطت الجمعية العمومية صلاحيات تملك بها تغيير عقد التأسيس وتعديل بنوده، فهل يمكن قبول ذلك في الشركة الوقفية؟

وللجواب على ذلك لا بدَّ من التذكير بما تمَّ تقريره وترجيحه فيما سبق، وهو أن الوقفية متحققة في الأسهم لا في رأس مال الشركة المتمثِّل بالموجودات، وعليه فإن تغيير بنود عقد التأسيس المتعلقة بحال الموجودات، وطريقة إدارتها، وتوجيه الاستثمار فيها.. جائز على الإطلاق، ما دام ذلك يحقق مصلحة عامة للشركة، وبالتالي يكون المرجو من ذلك زيادة في الريع الوقفي، أو في قيمة السهم الوقفي، أو كليهما معًا، وهذا متوافق مع أحكام الوقف ولا يتناقض.

لكن قد يظهر الإشكال في تغيير بنود عقد التأسيس المتعلقة بوقفية أسهم الشركة من حيث التأقيت والتأبيد، وكذلك في شروط الواقف المثبتة في عقد التأسيس المتعلقة بتحديد الجهة الموقوف عليها، وآلية الصرف.. ونحو ذلك.

وأرى أن هذا الإشكال غير متصور؛ لأن الجمعية العمومية لا تملك السهم، بل يملكه المساهم الواقف، وعليه فلا يمكنها تغيير صفته من حيث الوقفية، فكون السهم وقفًا على وجه التأبيد أو التأقيت هو أمر يعود تحديده للواقف، وهو خارج عن صلاحية الشركة والجمعية العمومية، وكذلك الحال في تحديد الجهة الموقوف عليها، وآلية صرف الأرباح إليها عند تحققها؛ لأن هذه الجهة بديلة عن المساهم الواقف في تملُّك الأرباح، فلا يكون تغييرها داخل في صلاحية الجمعية العمومية.

المطلب الثاني: الهيكل المالي للشركة المساهمة الوقفية:

إن دراسة الهيكل المالي للشركات المساهمة يتضمن النظر في القوائم المالية، والميزانية السنوية، وتعديل رأس المال، والأرباح والخسائر، والاحتياطات المالية، وأحصر البحث هنا في المسائل التي تتعلق بوقفية الشركة المساهمة؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: تعديل رأس المال.

ثانيًا: الأرباح والخسائر.

ثالثًا: الاحتياطات.

أولاً: تعديل رأس المال:

قد تدعو حالة بعض الشركات إلى تعديل رأس مالها؛ إما بالزيادة أو التخفيض؛ لأسباب عديدة، وأقصر البحث هنا على الأحكام الوقفية في حالتَيّ الزيادة والتخفيض.

الحالة الأولى: زيادة رأس المال:

تلجأ كثير من الشركات المساهمة إلى زيادة رأس مالها رغبة في توسيع نشاطها وتحقيق نسب أرباح أعلى، ولا أجد أي إشكال شرعي في زيادة رأس مال الشركة المساهمة الوقفية؛ لأنها تُعد زيادة في رأس المال الموقوف؛ سواء أكان ذلك عن طريق طرح أسهم جديدة، أو زيادة القيمة الاسمية للسهم،

أو تحويل الصكوك الاستثمارية إلى أسهم، أو دمج شركة أخرى ليكون رأس مال الأخيرة ضمن رأس مال الشركة الوقفية، أو تحويل الأرباح -كلها أو جزء منها- إلى أسهم في الشركة الوقفية.

والصورة الأخيرة -أي تحويل الأرباح إلى أسهم موقوفة- لا إشكال فيها أيضًا، فلا أجد ما يمنع شرعًا من أن تُحبس غلة الوقف في سنة من السنوات فلا تدفع لمستحقيها؛ لأجل تطوير الوقف وتحسين إنتاجيته وعوائده المستقبلية؛ لأن الأمر عائد إلى ما هو الأصلح للوقف ولمستحقيه في الحال والمآل.

وتُعد هذه الزيادة إنشاءً لعقد وقف جديد ملحق بعقد الوقف الأول، فيأخذ أحكامه، ويُعد مالك السهم الجديد مساهمًا وواقفًا جديدًا، يأخذ كافة أحكام نظرائه في الشركة الوقفية، وكذلك الحال في ماهية الموقوف على النحو السابق بيانه.

الحالة الثانية: تخفيض رأس المال:

قد تتكبَّد الشركة المساهمة خسارة مالية كبيرة، فتفقد جزءًا من رأس مالها يتعذَّر معه التعويض في سنوات لاحقة تُلجئها إلى تخفيض رأس مالها، وقد تلجأ الشركات إلى التخفيض لأسباب أخرى؛ مثل وجود فائض في رأس المال يتعذَّر استثماره ضمن نشاط الشركة الذي أُنشئت لأجله.

وتقوم الشركات المساهمة بعملية تخفيض رأس المال ضمن الأطر التي تعتمدها القوانين واللوائح، وذلك من خلال الطرق الآتية:

١. إعفاء المساهمين من دفع الأقساط المؤجلة لقيمة الأسهم: وهذا في حالة ثبوت فائض في رأس المال، ولا أرى ضيرًا في ذلك في الشركة المساهمة الوقفية، باعتبار أن الوقف لا يلزم إلا بعد قبض المال الموقوف؛ عملاً برواية عند الإمام أحمد[1]، أو أن تُجعل قيمة الأقساط المؤجلة في وقفيات أخرى مماثلة، فيقوم المساهمون بدفعها إلى تلك الجهات؛ لكون الوقف لازمًا باللفظ على مذهب الجمهور، وهو الأرجح.

٢. شراء الشركة لبعض أسهم المساهمين بالمقدار الذي ترجو تخفيضه: في هذه الحالة يمكن أن يضع المساهمون الواقفون ثمن الأسهم في وقفيات أخرى مماثلة، أو أن يُعدَّ هذا انتهاء للوقف المؤقت بانتهاء الغاية، فيملك المساهم الثمن ملكية تامة.

٣. تخفيض القيمة الاسمية للسهم: إن كان سببه وقوع خسارة، فإن الشركة تُنقص من القيمة الاسمية بمقدار تلك الخسارة، ولا تدفع للمساهمين أي مبلغ مالي، وحينئذ يكون هذا من قبيل الهلاك الجزئي للمال الموقوف، وإن كان سببه ردُّ الفائض المتعذَّر استثماره، فإن الشركة تدفع لكل مساهم مبلغًا من المال بمقدار القدر المراد إنقاصه من القيمة الاسمية للسهم، ويمكن في

(١) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، ٥/ ٣٤٩.

هذه الحالة أن يضع المساهمون الواقفون ثمن الأسهم في وقفيات أخرى مماثلة، أو أن يُعدَّ هذا انتهاء للوقف المؤقت بانتهاء الغاية، فيملك المساهم الثمن ملكية تامة.

ثانيًا: الأرباح والخسائر:

تظهر الأرباح أو الخسائر من خلال وجود الفارق بين إيرادات عمليات الشركة ومجموع المصروفات والاستهلاك في سنة مالية، فإذا زادت الإيرادات تعد الزيادة ربحًا، وإلا تكون خسارة، وبعد تحقق الأرباح يتم خصم الاحتياطات ودفع الضرائب المفروضة، فيتبقى بعد ذلك الأرباح القابلة للتوزيع، وحينئذ يثبت حق المساهم فيها، لكنه حق غير مستقر، لا يُثبت الملكية التامة، حتى تقوم الجمعية العمومية باعتمادها واتخاذ القرار بتوزيعها، فيكون حقه في الربح ثابتًا، بل يصبح المساهم دائنًا للشركة بمقدار نصيبه منه في الشركة، وعليه لا يملك دائنو المساهم الحجز على الأرباح إلا بعد صدور قرار الجمعية العمومية[1].

وهذا الأمر متوافق مع الشرع؛ إذ يُعدُّ من قبيل التنضيض الحكمي، ويُعدُّ صدور القرار بمثابة قسمة الربح بعد التنضيض، فيملك المساهم حصته من الربح ملكية تامة مستقرة، فتكون بعد التنضيض دينًا في ذمة الشركة، إلى أن تقوم الشركة بالتوزيع.

وهذا الأمر متوافق مع الشركة الوقفية، غير أن ملكية الأرباح لا تثبت للمساهم الواقف، بل تكون مستحقة للموقوف عليهم، فلا يستحق الموقوف عليهم الريع الوقفي إلا بعد صدور قرار الجمعية العمومية.

أما في حالة وقوع خسارة، فتقوم الشركات المساهمة بتعويضها في سنوات لاحقة من أرباح تلك السنوات؛ حتى لا تلجأ إلى تخفيض رأس مالها، وهذا جائز في الشركة المساهمة الوقفية، فلا تستحق الجهة الموقوف عليها الأرباح حتى يتم خصم كافة المصروفات، ومنها الخسائر الواقعة في سنوات سابقة، وذلك حفاظًا على رأس المال الموقوف، ويأخذ بذلك حكم إعمار الوقف الضروري.

ومما ينبغي الإشارة إليه: أن القوانين أجازت إصدار أسهم ممتازة ذات أولوية في الحصول على الأرباح، وذات أولوية في الحصول على قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية، وتكاد تتفق كلمة الفقهاء المعاصرين على حرمة هذا النوع من الأسهم في الشركات المساهمة؛ لما في ذلك من ضمان قدر من رأس المال أو ضمان قدر من الأرباح لا يقابله عمل زائد من أصحابها؛ مما يقتضي عدم جوازها.

أما في الشركة المساهمة الوقفية، فأجد أن الأمر مختلف، فلا ضير من إصدار أسهم وقفية ممتازة؛ ذات أولوية في الحصول على الأرباح، أو ذات أولوية في الحصول على قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية، ما دامت تحمل صفة الوقفية؛ لأن المنع متصور في عقود المعاوضة،

(١) انظر: الشركات التجارية، القليوبي، ص١١٢٣.

والوقف ليس منها، فلو تميز سهم وقفي يُدفع ريعه في العلم، على سهم وقفي يُدفع ريعه للفقراء؛ سواء أكان تميزه عند تقسيم الأرباح أم عند التصفية.. فلا ضير في ذلك، إن كان القصد تقديم مصلحة العلم على مصلحة الفقراء، فمردُّ ذلك كله إلى كونه من عقود التبرع التي لا يؤثر فيها الغرر من حيث المبدأ، فإن لم تبق صفة الوقفية؛ كالأسهم الوقفية المؤقتة التي تنتهي وقفيتها عند أجل محدد.. فلا يجوز أن تكون ذات أولوية في الحصول على قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية؛ لفقدانها صفة الوقفية عندئذ.

ثالثًا: الاحتياطات:

تُلزم القوانين الشركات المساهمة بحجز احتياطات مالية تكون ضمانًا لتنفيذ الشركة التزاماتها في حالة العجز أو الخسارة، ويُطلَق عليه اسم الاحتياطي القانوني؛ لأن القانون يفرضه، وتقوم الشركات أيضًا من باب تعزيز ثقة المتعاملين معها بوضع احتياطات أخرى تلزم نفسها بها؛ إما في النظام الأساسي، فيسمَّى الاحتياطي النظامي، أو بقرار من الجمعية العمومية، فيسمَّى الاحتياطي الاختياري.

ويتم تكوين الاحتياطات الثلاثة من الأرباح الصافية، حيث يقتطع نسبة منها لتكوينها، وقد قررت القوانين جعل الاحتياطي القانوني جزءًا من رأس مال الشركة أبدًا، فلا يجوز توزيعه على المساهمين في حياة الشركة، وإنما يستعمل في الحالات الطارئة التي حددتها القوانين، أما الاحتياطات الأخرى فتملك الشركة توزيعها على المساهمين أو استعمالها فيما يعود على الشركة بالنفع، وفي حال انقضاء الشركة تعامَل هذه الاحتياطات على أساس أنها جزء من رأس المال لا الأرباح.

أما في الشركة الوقفية؛ فيُطرح التساؤل الآتي: هل تكون تلك الاحتياطات من قبيل ريع الوقف المستحقة للموقوف عليهم؛ لكونها مقتطعة من الأرباح؟

الجواب على ذلك يقتضي النظر في موعد استحقاق الأرباح للمساهمين من الناحية القانونية، وقد ذكرت آنفًا أن القوانين لا تقرر أحقية المساهمين في الأرباح إلا بعد اعتماد الميزانية من قِبل الجمعية العمومية وصدور قرارها بتوزيع الأرباح، فتُملك حينئذ ملكية تامة للمساهمين.

وعليه فإن الاحتياطي القانوني لا يمكن جعله من ضمن الريع الوقفي أبدًا حتى بعد انقضاء الشركة وتصفيتها؛ لكونه من النفقات التنظيمية التي قررها القانون، بل قرره القانون ضمن رأس المال، حتى عند انقضاء الشركة وتصفيتها، فلا بدَّ من قبول ذلك شرعًا؛ لأنه من باب التنظيم.

أما النوعان الآخران من الاحتياطات فلا تُعدُّ أيضًا من الريع الوقفي، لعدم خلوصها ربحًا من الناحية القانونية والفقهية، بل من النفقات التنظيمية التي اقتضتها المصلحة، فإذا رأت الشركة انقضاء تلك المصلحة، وقرَّرت توزيعها على المساهمين؛ كانت حينئذ من ضمن الأرباح وتُجعل في الموقوف عليهم.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة المساهمة الوقفية:

يُقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، ويستند هذا الانقضاء إلى أسباب متعددة، يرجع بعضها إلى الشركة نفسها، ويرجع البعض الآخر إلى الشركاء، وأقصر الحديث على هذه الأسباب بما لها من أثر في مآل المال الموقوف، دون الخوض في تفاصيلها؛ حتى لا يخرج الأمر عن مبتغاه.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن أسباب انتهاء الشركات المتعلقة بالاعتبارات الشخصية؛ كموت الشريك، وإفلاسه، وفقدان أهليته.. غير متصورة في الشركة الوقفية، حيث سبق البيان أن الشركة الوقفية لا يُتصور إلا أن تتخذ شكل الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وهذا النوع من الشركات لا تنتهي بالاعتبارات الشخصية، إضافة إلى أن الأوقاف لا تنتهي بتلك الاعتبارات الشخصية؛ سواء أكانت في الواقف أم الناظر أم الموقوف عليهم، وعليه فلا اعتبار لها في الشركة الوقفية.

أما أسباب انقضاء الشركة المساهمة؛ فإنها على النحو الآتي:

١. انتهاء الأجل المعين؛ حيث تنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها في عقد التأسيس.

٢. إتمام الغرض الذي أُنشئت لأجله أو استحالته؛ حيث تنقضي الشركة في حالة إتمامها للغرض والمشروع الذي أُنشئت الشركة لأجله، أو استحال تنفيذه لأي سبب من الأسباب.

٣. اتفاق الشركاء على حلها؛ فإذا صدر قرار من الجمعية العمومية بحلِّ الشركة وانقضائها فإن ذلك نافذ.

٤. صدور حكم قضائي؛ فإذا صدر حكم قضائي بحلِّ الشركة لسبب مبرَّر فإن ذلك نافذ.

٥. امتلاك شريك واحد أسهم الشركة كلها؛ حيث ذهبت بعض القوانين إلى انقضاء الشركة في حال نقص عدد الشركاء إلى ما دون الحدِّ المسموح به، ونصَّت أكثر القوانين المانعة على انقضائها بامتلاك شريك واحد أسهم الشركة.

٦. هلاك رأس مال الشركة أو إفلاسها، حيث يتعذَّر على الشركة الاستمرار في نشاطها في حالة هلاك رأس المال، وكذلك في حالة الإفلاس؛ حيث تفوق التزاماتها رأس المال.

وإذا وقع شيء من هذه الأسباب في الشركة الوقفية فإنها تنقضي أيضًا بحكم القانون، ولا ضير في ذلك من الناحية الشرعية؛ باعتبار أن الوقف أخذ الشكل القانوني للشركات، فيقع الانتهاء على الشكل القانوني دون الوقف من حيث المبدأ، أما المال الموقوف فمآله يختلف ما بين نوعين من الأسباب المذكورة؛ فالخمسة الأولى منها يكون مآل المال الموقوف فيها على حالتين:

الأولى: إذا ورد نصٌّ في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب يفيد تأقيت الوقف بحصول شيء من الأسباب الخمسة الأولى لانقضاء الشركة، وكان المساهمون الواقفون قاصدين التأقيت عند الاكتتاب؛ فحينئذ يكون وقف الشركة مؤقتًا، وتعود قيمة الأسهم بعد التصفية ملكًا للمساهم الواقف أو ورثته.

الثانية: إذا اكتتب المساهمون الواقفون قاصدين تأبيد الوقف؛ سواء ورد نصٌّ في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب يفيد تأقيت الوقف أو تأبيده، أم كان مطلقًا، فالعبرة حينها بقصد الواقف، فلا تعود قيمة الأسهم بعد التصفية ملكًا للواقف، بل يجب أن تُجعل في وقفيات مماثلة من حيث الجهة الموقوف عليها، وذلك مراعاة لقصد الواقف.

أما السبب الأخير؛ أي هلاك رأس مال الشركة أو إفلاسها؛ فإن الشركة الوقفية تنقضي به أيضًا، وأما مآل المال الموقوف، فإن تمَّت تصفية الموجودات، بحيث لم يبق منها شيء فات الوقف وصار كالعدم، وأما إن بقي منه شيء ولو كان قليلاً؛ فإنه يأخذ حكم ما سبق في الحالة الأولى.

المطلب الرابع: الشركة الوقفية بين الشركات التجارية والمدنية:

ميَّزت القوانين بين نوعين من الشركات؛ الشركات التجارية، والشركات المدنية، ويمكن التمييز بينهما بمعيارين مختلفين تبعًا لاختلاف نظرة القوانين، فبعض القوانين جعلت معيار التفرقة شكلي، ومفاده: أن تُعدَّ الشركة تجارية إذا اتخذت شكل الشركات التجارية المعروفة؛ كشركة التضامن، وشركة التوصية بنوعيها، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة، وإلا كانت مدنية، دون النظر إلى نشاطها؛ سواء أكان تجاريًا أم مدنيًا.

وذهبت بعض القوانين إلى التفرقة بمعيار موضوعي مفاده: أن تُعدَّ الشركة مدنية إذا كان نشاطها مدنيًا؛ مثل: الأنشطة الزراعية، والتعليمية، والعقارية، والشركات المكوَّنة من أصحاب المهن الحرة؛ كعيادة أطباء ومكتب محامين أو محاسبين أو مهندسين.. ونحو ذلك، أما إن كان موضوعها احتراف العمل التجاري والاستثماري؛ كأعمال المصارف، وقطاع التأمين والصناعات، وتوريد البضائع واستيرادها بقصد الاتجار.. ونحو ذلك، فإنها تُعدُّ شركة تجارية.

وتفترق الشركات التجارية عن المدنية بأوجه متعددة ليس هذا مجال ذكرها؛ إلا أن أهمها: أن الشركة التجارية تدخل نطاق القانون التجاري، بخلاف الشركة المدنية فإنها تدخل نطاق القانون المدني، إضافة إلى أن أشكال الشركة التجارية محددة ومقررة، بخلاف الشركة المدنية؛ فإنها مطلقة في الغالب[1].

ولا أجد ما يمنع من أن تتخذ الشركة الوقفية شكل الشركة المدنية إذا كان مجالها من ضمن الأنشطة التي قررتها القوانين للشركات المدنية، ما دام ذلك يتوافق مع الأحكام الوقفية على النحو المبين في هذا البحث.

---

(١) انظر: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ١/ ٤٣، والوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٥/ ٢٣٢.

وذهبت القوانين إلى تشريع نوع من المؤسسات والجمعيات المدنية غير الربحية، تجمع عددًا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، تهدف إلى الحصول على أغراض نفعية غير ربحية ذات صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية؛ كجمعية لتحفيظ القرآن ودراسة علومه، أو مؤسسة للدراسات العلمية، أو نوادٍ رياضية ونحوها من المؤسسات والجمعيات التي تعود بالنفع على أعضائها، لكن دون أن يكون الغرض منها تحقيق أرباح مادية[1].

ولا تُعدُّ هذه المؤسسات والجمعيات شركات بالمعنى القانوني، وإن كانت تنشأ بعقد تأسيس يُنتج اشتراكًا في الحقوق والالتزامات، لكن لما كانت غايتها نفعية غير ربحية، فإنها لا تكون شركة بالمفهوم القانوني.

ولا ضير أن يتخذ الوقف هذا الشكل القانوني من المؤسسات والجمعيات المدنية، ما دامت الغاية النفعية غير الربحية تدخل في إطار القربات والطاعات، لكنني أجدها خارج إطار البحث؛ لاختصاصه بالشركة الوقفية التي تتخذ أسلوب الاستثمار الربحي للحصول على العوائد والأرباح لتمويل الأوقاف.

المبحث الثالث: التعامل بأسهم الشركة المساهمة الوقفية

الغاية من هذا المبحث بيان الأحكام المتعلقة بالتعاملات الواقعة على أسهم الشركة المساهمة الوقفية من حيث كونها أسهمًا موقوفة، فأبحث في التعاملات التي نصَّ المعاصرون على جوازها في أسهم الشركات المساهمة، وأنظر في مدى إمكانية وقوعها على السهم الموقوف وفق الأحكام الوقفية التي تم تقعيدها في هذا البحث، ومن ذلك: البحث في تداول السهم الموقوف بالبيع أو الهبة من حيث جواز ذلك البيع في سهم موقوف، لا في أصل بيع الأسهم وتداولها، فلهذا الأمر دراسات كثيرة ومستفيضة.

وعليه، فلا أبحث في التعامل بالسهم الموقوف في العقود الآجلة ونحوها؛ لكون هذه التعاملات محرمة ابتداء، فما منع من التعامل به في الأصل لا ينظر في التعامل به في الموقوف تبعًا.

كما لا أبحث في التعاملات التي تجري على السهم، ولا تفترق أحكامها وأقوال الفقهاء فيها بين السهم الموقوف وغيره، حيث لا يكون لوقف السهم أثر في حكم المعاملة؛ كعلاوة إصدار السهم، وضمان إصداره، سواء اتفق الفقهاء على القول بالجواز أم اختلفوا فيه، فهذه الأحكام وغيرها لا تختلف بين السهم الموقوف وغيره؛ إذ لا تأثير لوقف السهم على الأحكام والأقوال الواردة في المسألة، فلا أتطرق لهذه التعاملات ولا أبحث فيها.

وعليه فإن معيار اختيار التعاملات الواقعة على الأسهم للنظر فيها في هذا البحث؛ ينقسم إلى شقَّين:

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ٥/ ٢٣٠.

- جواز هذه المعاملة.
- إمكانية تأثير وقف السهم على حكم هذه المعاملة.

فما جاز من التعاملات الواقعة على الأسهم، وكان لوقف السهم تأثير في حكم هذه المعاملة؛ فإنها تدخل في مجال البحث، وعليه؛ فإن التعاملات التي يمكن أن تكون محل الدراسة هنا على النحو الآتي:

- تداول الأسهم الوقفية.
- إقراض الأسهم الوقفية.
- رهن الأسهم الموقوفة.
- زكاة الأسهم الموقوفة.

وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية:

يُقصد بتداول السهم انتقال ملكيته من مساهم إلى آخر، ويحصل هذا إما بالبيع أو الهبة، وغالبًا ما يُقصد به التداول في سوق المال؛ حيث يقوم المساهم ببيعه في سوق المال.

وقد نصَّ كثير من المعاصرين على جواز تداول الأسهم، وشرطوا لذلك شروطًا؛ أهمها: أن يكون شراء الأسهم لشركات يجوز التعامل معها، وألا يقع التعامل فيها بعقود ممنوعة؛ كالبيع على المكشوف، وعقود الاختيارات.. ونحو ذلك.

أما تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية؛ فهي من المسائل التي ينبغي تدقيق النظر والتأني فيها، فقد يتعجَّل البعض بالحكم فيمنع تداولها، مستندًا إلى كون المساهم واقفًا لا يجوز له الرجوع في وقفه؛ حيث إن البيع يُعدُّ رجوعًا في الوقف، وبالرغم من وجاهة هذا القول؛ إلا أن المسألة تحتاج إلى تأسيس جديد لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية في سوق المال، وليست المسألة ترفًا فقهيًا نريد منه التنظير خارج الواقع العملي، فبالرغم من أن المسألة ليس لها وجود عملي في حدود علمي؛ إلا أن عرضها ضروري لإتمام تشريعات الشركة المساهمة الوقفية وأحكامها، وهو ضروري أيضًا من الناحية الاقتصادية؛ ففي حال وجود الشركة المساهمة الوقفية وخروجها إلى الواقع العملي، لا ينبغي أن تبقى أسهمها خارج إطار سوق المال محصورة في أيدي المساهمين تحقيقًا لمبدأ تأبيد أوقافهم، بالرغم من وجاهته من الناحية التعبدية.

فإذا أردنا لهذا النوع من الشركات الظهور والنجاح، بل التميز؛ فلا بدَّ من وجود أسهمها متداولة في سوق المال؛ لتظهر هذه الشركة أمام الجمهور، فينكشف أداؤها ويظهر ذلك جليًا في القيمة السوقية للسهم، مما يدفع مجلس الإدارة إلى تحسين أدائه وتطويره، وإلا كانت المساءلة أو العزل، فتدخل

الشركات المساهمة الوقفية بذلك إلى عالم المنافسة مع الشركات المساهمة، ويبدأ تأثيرها في المجالات الاقتصادية المتعددة، كما سبق الإشارة إليه في مقدمة هذا البحث.

وعليه فإنني أجد أن تأسيس مبدأ تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية ضروري، إلا أن التأسيس يحتاج إلى تقعيد فقهي جديد، يجمع بين إمكان تداول الأسهم ودوام وقفية الشركة نسبيًا، ولا أجد ضيرًا في ذلك؛ إذ ليست أحكام الوقف الواردة في الكتب الفقهية جامدة لا مجال للتأسيس والتخريج عليها، يقول الشيخ الزرقا: "تفاصيل أحكام الوقف المقرّرة في الفقه هي جميعًا اجتهاديَّة قياسيّة، للرّأي فيها مجال"[1].

وعليه؛ فإنني أرى إمكان تأسيس تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية، وذلك من خلال الأسس الآتية:

أولاً: ملكية السهم الموقوف.

ثانيًا: تأقيت الوقف.

ثالثًا: لزوم الوقف.

أما ملكية السهم الموقوف؛ فقد سبق البيان أن الراجح بقاء ملكية المال الموقوف للواقف، ويمكن التأسيس عليه، والقول بجواز تداول المساهم الواقف للأسهم الموقوفة بالصور التي سأبيِّنها آنفًا؛ لكونه مالكًا لهذه الأسهم.

وأما تأقيت الوقف فقد سبق القول بترجيحه، حيث يمكن أن يتم النصُّ على تأقيت الوقف بأجل معيَّن عند الاكتتاب؛ ليعود المال بعده مملوكًا للمساهم ملكية تامة، فيملك تداوله بعد ذلك.

وأما لزوم الوقف؛ فقد اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواقف عن وقفه بعد أن صدر منه صحيحًا بشروطه، فذهب الجمهور إلى لزومه، وعدم جواز الرجوع فيه، وانقطاع حق الواقف منه، فمن وقف شيئًا لزمه الوقف، ولا يملك فسخه، وهذا مذهب الحنفية في المعتمد، والمفتى به عندهم على قول الصاحبين[2]، وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف جائز غير لازم، وهو بمنزلة العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة، ويورث عنه إن مات الواقف، ولا يلزم الوقف عنده إلا بأحد أمرين؛ الأول: أن يحكم به حاكم أو قاض، والثاني: أن يخرج الوقف مخرج الوصية؛ فيقول الواقف: إذا مِتُّ، فقد جعلت كذا وقفًا على كذا[5].

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص١٩.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٤/ ٢٦٠؛ وفتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ٦/ ٢٠٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن الحجر الهيتمي، ٦/ ٢٣٦.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ٢٥.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٤/ ٢٦٠؛ وفتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ٦/ ٢٠٤.

أما مذهب المالكية، فقد وافقوا الجمهور في لزوم الوقف من حيث المبدأ، قال العدوي: «الوقف يلزم بالقول»[1]، لكنهم ذكروا صورًا تدل على عدم لزومه بالشرط من الواقف في بعض الصور، حيث قال الدردير: «(واتُّبِع) وجوبًا (شرطه) أي الواقف (إن جاز) شرعًا... (أو) شرط (أنَّ من احتاج من المحبس عليه) إلى البيع من الوقف (باع)، فيُعمل بشرطه وكذا إنْ شَرَطَ ذلك لنفسه... (أو) شرط في وقفه أنه (إن تسوَّر عليه قاضٍ أو غيره) من الظلمة؛ (رجع له) ملكًا إن كان حيًا، (أو لوارثه)»[2].

وقد نقل الدسوقي قولاً لابن عبد السلام من كبار فقهاء المالكية بجواز الرجوع، وعدم لزوم الوقف بخيار الشرط مطلقًا؛ فقال: «اعلم أنه يلزم، ولو قال الواقف: وَلِيَ الخيار، كما قال ابن الحاجب، وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أَنْ يُوَفَّى له بشرطه، كما قالوا: إنه يوفَّى له بشرطه إذا شرط أنه إن تسوَّر عليه قاض رجع له، وأن من احتاج من المحبس عليهم باع.. ونحو ذلك»[3].

فتأسيسًا على قول أبي حنيفة القائل بعدم اللزوم مطلقًا، وقول المالكية القائل بعدم اللزوم في صور منها اشتراط الواقف الرجوع لنفسه عند الاحتياج للبيع، وقول ابن عبد السلام من كبار فقهاء المالكية القائل بعدم اللزوم إن شرط الواقف لنفسه الخيار؛ حيث عدّها من الشروط الجائزة.. يمكن القول بعدم لزوم الوقف في أسهم الشركة المساهمة الوقفية إذا نُصَّ في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب على إمكان إنهاء وقفها وبيعها في سوق المال، ليكون المشتري مالكًا للسهم ملكية تامة.

وبعد بيان الأسس التي يمكن بناء أحكام تداول أسهم الشركة المساهمة الوقفية، أورد هذه الأحكام الفقهية من خلال تقسيم أسهم الشركة المساهمة الوقفية إلى ثلاثة أنواع من حيث التداول، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أسهم وقفية قابلة للتداول:

إن هذا النوع من أسهم الشركة المساهمة الوقفية يقتضي عند تداوله نقل الملكية وحقوقها دون أن يقتضي إنهاء وقفيتها، حيث يقتضي تداولها نقل ملكية السهم الموقوف إلى مساهم واقف جديد، يتمتع بحقوق الملكية التي كانت ثابتة للمساهم الواقف السابق؛ وهي:

- حق العضوية في الجمعية العمومية، وما يتبعها من حقوق؛ كحق التصويت والاطلاع والمساءلة ونحوها.
- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- حق المساهم في تملك أرباح أسهمه الموقوفة، كلِّها أو بعضها، لمدة معينة، باعتبار أن مالك السهم من ضمن الموقوف عليهم، إن كان ذلك مثبتًا في شروط الوقف على النحو السابق بيانه.

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٧/ ٨٤.
(٢) الشرح الكبير للدردير، ومعه حاشية الدسوقي، ٤/ ٨٨- ٨٩.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٧٥.

- حق المساهم في الحصول على الخدمات التي تقدمها الشركة للمساهمين الواقفين على النحو السابق بيانه.
- الحق في أموال الشركة الوقفية بعد انقضاء الشركة، في حال النصِّ على ذلك في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب.

ثانيًا: أسهم وقفية مؤقتة:

إن هذا النوع من أسهم الشركة المساهمة الوقفية يقتضي عند تداوله إنهاء وقفيته، ورجوع المساهم الواقف عن وقفه، فتنتقل ملكيته إلى مساهم جديد ملكية تامة، بحيث يصبح السهم استثماريًا فاقدًا صفة الوقفية، فلا يبتغي المشتري الوقف وإنما الاستثمار.

ويؤسَّس هذا النوع من الأسهم على جواز تأقيت الوقف، وجواز رجوع الواقف عن وقفه إذا أُثْبِت التأقيت، وجواز الرجوع في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب.

ويؤسَّس أيضًا على جواز أن تجمع الشركة المساهمة الوقفية بين نوعين من الأسهم؛ أسهم وقفية، وأسهم استثمارية، وأجد أن هذا الأمر قد يكون مفيدًا للوقف، فدخول الوقف شريكًا مع المستثمرين في المجالات الاستثمارية يعظِّم أرباحه؛ لما لهؤلاء من قدرات استثمارية متميزة، وفي المقابل قد يرغب هؤلاء بإشراك الأموال الوقفية في مشاريعهم؛ لتعظيم رأس مالها، وتوسيع مجالات الاستثمار عندهم.

ويملك المساهم الواقف المالك لهذا النوع من الأسهم ما يملكه المالك للأسهم الوقفية القابلة للتداول من حقوق الملكية آنفة الذكر.

ثالثًا: أسهم وقفية مؤبدة:

إن هذا النوع من أسهم الشركة المساهمة الوقفية يقتضي عدم إمكان تداوله لتأبيد وقفيته، فيلجأ المساهم الراغب بالتقرب إلى الله تعالى على وجه الدوام والثبات إلى التصدق بماله؛ بتحبيس الأصل تحبيسًا مؤبدًا وتسبيل ثمرته، ولمالك هذا النوع من الأسهم حقوق الملكية نفسها الثابتة للأسهم الموقوفة القابلة للتداول، باستثناء حق الاشتراك في أموال الشركة الوقفية بعد انقضاء الشركة؛ لتأبيد وقفيتها، فتجعل حصته في وقفيات مماثلة.

المطلب الثاني: إقراض أسهم الشركة المساهمة الوقفية:

تعدَّدت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم إقراض الأسهم، ويعود سبب اختلافهم إلى مسألة حقيقة السهم وتكييفه الشرعي، حيث اختلفوا في كيفية ربط إقراض السهم بحقيقته وماهيته، وقد سبق القول بأن الفقهاء المعاصرين ذهبوا في تكييف السهم على قولين رئيسين:

الأول: أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وهو قول أكثر المعاصرين.

الثاني: أن السهم قيمة مالية مستقلة ومتميزة عن رأس مال الشركة المساهمة.

أما أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة؛ فقد اختلفوا في حكم إقراض السهم بين مجوِّز ومانع، أما المانع منهم -وهم الأقل عددًا- فكان أكثر انضباطًا مع أصله القائل بأن السهم يمثل حصة شائعة في الموجودات؛ لأن تلك الموجودات هي في الغالب العام خليط من مكونات عدة؛ أعيان ونقود وديون.. ونحوها، ويتعذَّر تحديد نسب هذه المكونات على وجه الدقة، إضافة إلى تغير تلك النسب بشكل مستمر، كما تتغير قيمة تلك الموجودات زيادة أو نقصًا.

فإذا كان اقتراض الأسهم اقتراضًا لحصة شائعة من تلك الموجودات، فإن ردَّ المقترض لتلك الحصة لن يكون ردًا لها على حالتها الأولى في الغالب العام، مما يُوقِع في اختلاف القدر والقيمة، وهذا لا يجوز.

وأما المجوِّز منهم -وهم الأكثر عددًا- فقد وقعوا في تناقضات كبيرة وكثيرة؛ أهمها: أن تجويزهم مبني على مراعاة استقلالية السهم النسبية في قيمته المالية، وأن محل عقد القرض الأسهم نفسها، فكان هذا أساس تجويزهم، وإن لم ينصوا على ذلك صراحة؛ مما أوقعهم في تناقض وتضارب في الاستدلال والتكييف، ولولا خشية الإطالة وخروج البحث عن مبتغاه لأوردت ذلك على وجه التفصيل[1].

وأما أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى أن السهم قيمة مالية مستقلة ومتميزة عن رأس مال الشركة المساهمة، وهو القول الذي تم ترجيحه واعتماده في هذا البحث؛ فإنني أجد أن مذهبهم يقتضي جواز إقراض الأسهم؛ لأن استقلالية مالية الأسهم عن الموجودات أسقطت تلك التناقضات والإشكالات التي وقع فيها المجوزون من أصحاب القول الأول، حيث لم تلزمهم، بل إن استقلالية مالية الأسهم جعلت السهم الواحد من قبيل المال المثلي؛ لاتحاد الأسهم في أعيانها وقيمتها، فكان إقراضها جائزًا من حيث المبدأ، إلا أن الإشكال يكمن في سبب اقتراض الأسهم والآثار التي تترتب على إقراضها، حيث يقع هذا في الغالب تنفيذًا لعقود البيع على المكشوف في الأسواق المالية، وهي غير جائزة في المجمل، وللمسألة تفصيلات لا يحسن عرضها هنا.

وبعد القول بترجيح جواز إقراض أسهم الشركة المساهمة من حيث المبدأ؛ نعود إلى مسألتنا؛ وهي: هل يجوز إقراض أسهم الشركة المساهمة الوقفية؟

الجواب على ذلك يقتضي النظر في جواز إقراض الغير من أموال الوقف، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز ذلك من حيث المبدأ؛ لانتفاء المصلحة بإقراض مال الوقف، إلا إذا كانت

(١) انظر للأقوال والاستدلالات في هذه المسألة: المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية دراسة فقهية، ياسر الخضيري، ص٣٢٠؛ وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، ص٧٦١؛ والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ص٢٢٦.

الاستدانة وإقراض الغير من أغراض الوقف؛ كوقف النقود لأجل إقراضها، أو ثبتت المصلحة في إقراضه، كأن يخشى على أموال الوقف من النهب أو الضياع بسبب ظروف أمنية، فتُقرض أموال الوقف لمن يقدر على أدائها وردها، حفاظًا عليها، أو أن تقترض الدولة من أموال الوقف في الحالات الطارئة[1].

وأرى وجاهة هذا القول، وهو ما يمكن الأخذ به في أسهم الشركة الوقفية، فالأصل عدم الجواز لانتفاء المصلحة، إضافة إلى أن تملك المقترض لريع الأسهم يناقض مبدأ الوقف القاضي بتسبيل المنفعة، ولا يتصور إقراض الأسهم الوقفية مع بقاء الريع للموقوف عليهم؛ لأن ذلك يناقض عقد القرض القاضي بتمليك المال المقترَض للمقترِض ملكية تامة، مع ملاحظة أن هذا ما يجري في البورصات العالمية؛ حيث يقترض المتعاملون الأسهم مع بقاء حقوقها وأرباحها للمقرضين.

وعليه فإن إقراض أسهم الشركة المساهمة الوقفية لا يجوز من حيث المبدأ؛ لانتفاء المصلحة، وتناقضه مع مبدأ تسبيل المنفعة؛ حيث تتعطَّل بالإقراض، إضافة لواقع حال إقراض الأسهم؛ حيث يغلب التعامل بها فيما لا يجوز شرعًا؛ كالبيع على المكشوف.

المطلب الثالث: رهن أسهم الشركة المساهمة الوقفية:

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز رهن الأسهم، وهذا ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]، وذلك تأسيسًا على قاعدة: ما جاز بيعه جاز رهنه.

أما رهن الأموال الموقوفة لدَيْن على الوقف فقد نصَّ الفقهاء على عدم جواز ذلك؛ لأن في ذلك ضياعًا للعين الموقوفة، حيث يكون مآل المال المرهون البيع عند عدم سداد الدَّيْن، وهذا ممتنع في الوقف، قال ابن الهمام: «وليس له أن يرهن دار الوقف»[3]، وورد في فتاوى قاضيخان: «ولو أن القيِّم أراد أن يرهن الوقف بدَيْن لا يصح؛ لأن في ذلك تعطيل الوقف»[4]، إلا أن المالكية أجازوا رهن منافع الوقف لجواز بيعها ابتداء، وهذا ما نصَّ عليه الخرشي؛ حيث قال: «إذا رهن رقبة دار على أنها ملك لراهنها، ثم ثبت وقفها عليه؛ فهل يبطل الرهن، ولا يعود لمنفعتها؛ لأنه إنما رهن الرقبة؟ أو يتعلق بمنفعتها وكرائها؛ لأن المنفعة كجزء منها يجوز رهنه؛ فلا يبطل هذا الجزء ببطلان ما أُخذ منه؟ قولان»[5].

وبناء على ذلك؛ فإن الأصل عدم جواز رهن أسهم الشركة المساهمة الوقفية أو أرباحها، أما رهن الأسهم نفسها فلأن ذلك يؤدي إلى تعطيل وقفية الأسهم، وأما أرباحها فلا يجوز أيضًا؛ لأن المساهم مالك السهم هو المدين الراهن، وليس الشركة، فهو دين على الواقف لا الوقف، فلا يجوز.

(١) انظر: ديون الوقف، د. علي القرة داغي، ص٥٦.
(٢) انظر القرار رقم ٦٣ (١/ ٧)، بشأن الأسواق المالية، فقرة رقم ٨.
(٣) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ٦/ ٢٤٢.
(٤) فتاوى قاضي خان، فخر الدين الأوزجندي، ٣/ ٢٩٨.
(٥) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٥/ ٢٣٧.

ويمكن أن يُستثنى أحد أنواع الأسهم الوقفية التي سبق بيانها، وهي الأسهم الوقفية المؤقتة، حيث يمكن القول بجواز رهنها؛ لأن الوقفية فيها مؤقتة، فجاز بيعها وتداولها في سوق المال، حيث يكون ذلك إنهاء لوقفيتها كما سبق بيانه، وعليه جاز رهنها لدَيْن على المساهم الواقف؛ تأسيسًا على قاعدة: ما جاز بيعه جاز رهنه.

المطلب الرابع: زكاة أسهم الشركة المساهمة الوقفية:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى وجوب الزكاة في أسهم الشركات المساهمة، مؤسسين ذلك على أن الأسهم تمثل ملكية شائعة في موجودات الشركة، وقد ترتَّب على ذلك أمران:

الأول: أن تأخذ زكاة الأسهم حكم تلك الموجودات؛ من حيث دخولها في وعاء الزكاة، والقدر الواجب فيها؛ لأن الأسهم لا تُعد مالاً مستقلاً بنفسها، بل بما تمثله من موجودات، وقد ترتب على ذلك اختلاف بين المعاصرين في كيفية تطبيق ذلك عليها من حيث ثبوت الزكاة على الأصل أو الناتج، وكيفية احتساب الزكاة فيها ومقدارها.. وغير ذلك من التفصيلات.

الثاني: أن يتوجه وجوب الزكاة على المساهمين دون الشركة، إلا أن ذلك لا يمنع أن تقوم إدارة الشركة بإخراجها نيابة عنهم[1].

وخالف بعض المعاصرين في ترتُّب هاتين النتيجتين، بالرغم من إقرارهم بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، فذهب بعضهم إلى ثبوت الزكاة في السهم من خلال قيمته السوقية دون النظر إلى تلك الموجودات، وذهب بعضهم الآخر إلى القول بوجوبها على الشركة دون المساهمين، وأجد أن هؤلاء متناقضون بين ما ذكروه من أحكام وما اعتمدوه في تكييف السهم.

فإن كان السهم -على رأيهم- يمثل حصة شائعة في الموجودات؛ فإن وجوب الزكاة وآليات احتسابها ينبغي أن يرتبط بتلك الموجودات، لكنهم وجدوا صعوبة شديدة في تطبيق ذلك؛ لأنه يحتاج في أكثر الأحيان إلى محاسبين فنيين، مع اطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها وأصولها المالية، وهذا متعذَّر جدًا، إضافة إلى أن ربط الزكاة بالموجودات يؤدي إلى خروج الأمر عن حكمة تشريع الزكاة أحيانًا؛ مما اضطرهم إلى ربط وجوبها بالسهم دون النظر إلى الموجودات، فكانوا بذلك متناقضين.

وكذلك الحال في القائلين بوجوبها على الشركة نفسها، فقد كانوا متناقضين أيضًا؛ لأن وجوب الزكاة إن ارتبط بتلك الموجودات فينبغي أن يتوجه الخطاب إلى المالك الحقيقي لا الشركة، إلا أن تكون الشركة عندهم جابية للزكاة، لا أن تقوم بدفعها من قبيل الوجوب عليها، لكن لم أجد هذا في كلامهم.

---

(١) انظر: زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة، د. حسن الأمين؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٢٨، (٣/ ٤).

أما القول بأن السهم قد اكتسب صفة مالية مستقلة ومتميزة عن موجودات الشركة، وأن ملكية الأولى للمساهم، وملكية الثانية للشركة؛ فإن هذا القول يلزمه أن يكون وجوب الزكاة على المساهمين في قيمة الأسهم دون النظر إلى موجوداتها، بل ربما يؤدي به إلى القول بوجوب الزكاة على الشركة فيما تملكه من الموجودات، إضافة إلى وجوب الزكاة على المساهمين في أسهمهم.

وهذا القول مُؤَسَّس على النظرة القانونية في التمييز بين الملكيتين، وبناء على ذلك؛ فقد تقرر قانونًا ثبوت الضريبة على الشركة عن أرباحها الصافية، وثبوتها أيضًا على الشركاء المساهمين عن الأرباح الثابتة للسهم بعد اعتمادها وتوزيعها، فلم يكن هذا من وجهة النظر القانونية ازدواجًا للضريبة؛ لاختلاف محلها[1]؛ فهل يمكن أن يكون ذلك متصورًا في زكاة الشركات؟

وللجواب على ذلك أقول:

إنني أجد أن هذا الأمر موجود في الفقه الإسلامي؛ حيث نجد صورًا عند بعض الفقهاء تجب فيها الزكاة عندهم في المال المشتق، إضافة إلى وجوبها في الأصل المشتق منه، دون أن يكون ذلك ازدواجية في الزكاة؛ لاستقلالية مالية كل منهما، ومثاله ما ذهب إليه الشافعية في جديد المذهب وغيرهم؛ أن الدَّيْن غير مانع من الزكاة على المدين؛ لأنه مالك للمال ونافذ تصرفه فيه، وفي المقابل ذهبوا إلى وجوب الزكاة على الدائن في صور كثيرة[2]، وفي هذا دلالة على اعتداد الفقهاء بالاشتقاق المالي وما يترتب عليه من أحكام[3].

وبناء على ذلك؛ فإن الأصل أن تجب الزكاة على الشركة في رأس مالها، إضافة إلى وجوبها على المساهمين في أسهمهم، كما هو الحال في التشريع الضريبي، إلا أن الزكاة عبادة مالية، ولا يُتصور توجه الخطاب بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية؛ لكونها خارج إطار التكليف؛ فلا تدخل في المحكوم عليه، إضافة إلى افتقارها النية، ولا يمكن أن يتوجه طلب النية إلى المساهمين؛ لأن المساهمين غير مالكين لرأس المال، بناء على تميُّز الملكيتين.

وبناء على ذلك؛ يمكن القول بسقوط الزكاة على رأس مال الشركة؛ لانتفاء توجه الخطاب إليها، قياسًا على المال العام الذي لا تجب فيه الزكاة، وعليه ينحصر ثبوت وجوب الزكاة على الأسهم؛ باعتبارها مالاً مستقلاً له قيمته، ومملوكًا استقلالاً للمساهمين، فتُخرج بمقدار ربع العشر؛ باعتبارها عرضًا من عروض التجارية، أما تقدير قيمتها؛ فلعل الأنسب أن يتم ذلك من خلال القيمة السوقية إذا كانت مقاربة للقيمة الحقيقة، فإن ارتفعت القيمة السوقية ارتفاعًا لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للسهم بسبب المضاربات ونحوها؛ فإن الأنسب أن يُرجع في تقدير قيمة السهم إلى القيمة الحقيقية

(١) انظر: موسوعة الشركات التجارية، ناصيف، ١/ ٢٩١.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١/ ٦٠٣.

(٣) لم تكن مخالفة الجمهور للشافعية -كما أرى- بسبب إنكارهم الازدواجية في الزكاة، وإنما من باب كون الدين مانعًا من ثبوت الزكاة في المال، بالرغم من كونه مالاً مملوكًا للمدين، وبعبارة محاسبية: إن الدَّيْن يدخل في جانب الخصوم؛ فلا ينبغي ثبوت الزكاة فيه على رأي الجمهور.

والدفترية؛ لأن القيمة السوقية حينئذ قيمة وهمية، مثل الفقاعة! لا أصل لها في الحقيقة، فلا يمكن الاعتداد بها في تقييم الأموال، والله تعالى أعلم.

أما زكاة المال الموقوف؛ فقد اختلف الفقهاء فيه، وأنقل نصوصهم لنخلص إلى بعض النتائج:

يقول الكاساني: «لا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبَّلة؛ لعدم الملك، وهذا لأن في الزكاة تمليكًا، والتمليك في غير الملك لا يُتصور»[1].

وقال الشيرازي في المهذب: «أما الماشية الموقوفة عليه فإنه ينبني على أن الملك في الموقوف إلى من ينتقل بالوقوف، وفيه قولان؛ أحدهما: ينتقل إلى الله تعالى؛ فلا تجب زكاته، والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه؛ وفي زكاته وجهان؛ أحدهما: تجب؛ لأنه يملكه ملكًا تامًا مستقرًا؛ فأشبه غير الموقوف، والثاني: لا تجب؛ لأنه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، فلم تجب الزكاة فيه؛ كالمُكاتب وما في يده»[2].

وذهب الحنابلة في الموقوف على معين أنه ينتقل ملكه للموقوف عليه كما سبق بيانه، أما زكاته؛ فقال البهوتي: «(و) يلزم موقوفًا عليه (زكاته) لو كان إبلاً أو بقرًا أو غنمًا سائمة، ويخرج من غيرها وتقدم، واختار في التلخيص وغيره لا يجب زكاته لضعف الملك، وقاله القاضي وابن عقيل، وتقدَّم أيضًا تجب الزكاة في غلة شجر وأرض موقوفة على معين بشرطه، ويخرج من عين ثمر وزرع؛ لأنه ملك للموقوف عليه»[3].

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للدرير: «من وقف عينًا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها؛ يجب على الواقف زكاتها؛ لأنها على ملكه، فتزكى كل عام، ولو بانضمامها لماله، وإلا أن تسلف فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين؛ كزكاة الدين، ولو مكثت عنده أعوامًا، وكذلك من وقف حَبًّا ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة، أو حوائط ليفرق ثمرها، فيزيد الحب والثمر إن كان فيه نصاب، ولو بالضم لحَبِّ الواقف وثمره، وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها، فإن الجميع تزكى على مالك الواقف إن كان فيها نصاب، ولو بالانضمام لمال، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم، ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف في جميع ما تقدم، إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصابًا، ولا يتأتَّى الضم لماله؛ لأنه ليس مالكًا»[4].

ونخلص من هذه النقول: أنَّ من رأى أن المال الموقوف قد خرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى؛ وهم الحنفية والمعتمد عند الشافعية.. فقد أسقط عنه الزكاة قولاً واحدًا، أما من قال بانتقال الملكية للموقوف عليهم؛ وهم الحنابلة وقول عند الشافعية.. فإنهم مختلفون في وجوب الزكاة على

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٣٨٩.
(٢) المهذب للشيرازي، ومعه شرح المجموع للنووي، ٥/ ٣١٣، جامع الفقه.
(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٠٨.
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ١/ ٦٥٠.

الموقوف عليه؛ بين موجب لها اعتبارًا لوجود الملكية، وبين ناف لها لضعف الملكية، وأما من قال ببقاء ملكية المال الموقوف للواقف؛ وهم المالكية.. فإنهم يوجبون الزكاة على الواقف قولاً واحدًا.

أما زكاة أسهم الشركة المساهمة الوقفية؛ فقد سبق ترجيح القول ببقاء ملكية السهم الموقوف للواقف، وإنني أميل إلى عدم وجوب الزكاة فيها؛ لضعف ملكية الواقف لهذه الأسهم، حيث سبق البيان أن هذه الملكية ملكية ناقصة، قاصرة عن آثارها؛ حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، وعليه لم يكن نماء هذا المال له؛ فلا تجب الزكاة عليه، بالرغم من بقاء صفة الملكية، وقد نصَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي على عدم وجوبها[1].

(١) انظر القرار رقم (٢٨)، (٣/ ٤).

الخاتمـة

بعد الفراغ من بيان التكييف الفقهي للشركة المساهمة الوقفية، وأحكامها العامة، والأحكام المتعلقة بالتعامل بأسهمها .. أورد أهم نتائج البحث، ثم أورد بعض التوصيات التي ظهرت من خلال البحث.

أولاً: النتائج:

١. إن استيعاب الأدوات المالية في المجالات الاستثمارية للوقف يستدعي اتخاذ الشكل الإداري الاستثماري الموجد لتلك الأدوات المالية؛ وهي الشركة المساهمة.

٢. إن اتخاذ الوقف شكل الشركات المساهمة يمكن أن يجني من خلاله مجموعة كبيرة من المزايا في مجالات متعددة؛ منها: توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية، ورفع مستوى ريع الأوقاف، والكفاءة الإدارية له، ودخول الأوقاف في الحياة الاقتصادية، وعلى الأخص سوق المال.

٣. إن عقد الشركة الوقفية عقدٌ ناشئ جديد، لا يندرج تحت العقود المسماة، له آثاره وأحكامه الخاصة.

٤. إن عقد الوقف يتحقق في الشركة المساهمة الوقفية من خلال الاكتتاب، أما عقد التأسيس فهو التزام من المؤسسين على إنشاء الوقف.

٥. مع ترجيح القول بتأقيت الوقف يمكن تطبيق ذلك في الشركة المساهمة الوقفية؛ من خلال تأقيت المساهم وقفه عند الاكتتاب في الأسهم.

٦. إن ترجيح القول ببقاء ملكية الموقوف للمساهم الواقف في الشركة المساهمة الوقفية يؤدي إلى تأسيس أحكامها وتنظيمها بشكل متناسق.

٧. وجوب اتصاف المساهم الواقف بأهلية التبرع عند ابتداء الوقف.

٨. عدم اشتراط الإسلام في المساهم الواقف.

٩. يجب أن تكون مسؤولية المساهم الواقف في الشركة الوقفية مسؤولية محدودة، ويترتب على ذلك أن تتخذ الشركة الوقفية شكل الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة فقط.

١٠. لا يوجد ما يمنع شرعًا أن تجمع الشركة على اختلاف شكلها القانوني بين نوعين من الشركاء؛ مساهم مستثمر، ومساهم واقف.

١١. لا تُعدُّ الحصص التي يقدمها المساهمون في رأس مال الشركة الوقفية المال الموقوف عينه؛ لانتفائها حقيقة وحكمًا من الناحية القانونية والعملية بمجرد دخولها في ملكية الشركة.

١٢. يجوز للمساهم الواقف أن يقدم ما شاء من الحصص النقدية والعينية؛ سواء اتفق الفقهاء على جواز وقفها، أم اختلفوا فيها.

١٣. بالرغم من صحة وقف العمل المؤقت من وجهة نظر الباحث؛ إلا أن الشريك الواقف لا يملك أن يجعله حصة في الشركة الوقفية من الناحية العملية.

١٤. بعد ترجيح القول ببقاء ملكية المساهم الواقف للمال الموقوف، وأن ملكية المساهم متحققة في الأسهم لا في الموجودات؛ بناء على تميز الملكيتين وفق ما رجحه الباحث.. يترتب على ذلك أن المال الموقوف هو الأسهم عينها، لا رأس مال الشركة؛ المتمثل بموجوداتها المكوَّنة من الأصول الثابتة والمنقولة.

١٥. يترتب على جعل الأسهم هي المال الموقوف دون رأس مال الشركة؛ ألا تضطر إدارة الشركة الوقفية أن تُخضع تصرفاتها في رأس المال إلى ضوابط التعامل مع المال الموقوف ما دامت وقفيته منتفية، فتملك أن تستبدل الموجودات لأي سبب كان، دون أن تستند في الاستبدال إلى مصلحة راجحة، وتملك أن تُقرض الغير أو تهبه ونحوه؛ مما هو جارٍ العمل به في الشركات الاستثمارية.

١٦. يجوز في الشركة الوقفية أن يجعل المساهم الواقف نفسه وأهله من ضمن الموقوف عليهم، فله أن يتملك أرباح أسهمه الموقوفة، كلَّها أو بعضها، إن حدَّد لذلك مدة أو جعلها في حياته، أو حياة ولده أو أهله ونحو ذلك، مع بيان الجهة التي تنتهي إليها الأرباح في حالة انتهاء المدة المحددة لانتفاعه، وله أيضًا أن يتحصل على الخدمات التي تقدمها الشركة للمساهمين، إن كان ذلك كله مثبتًا في عقد التأسيس أو نشرة الاكتتاب.

١٧. إن الأجهزة الإدارية الثلاثة في الشركة المساهمة الوقفية؛ الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وهيئات الرقابة.. تأخذ حكم ناظر الوقف، وإن النظارة صفة كلية جمعية للأجهزة الثلاثة.

١٨. يُعدُّ كلٌّ من مجلس الإدارة وهيئة الرقابة أجيرًا، وهي صفة ناظر الوقف نفسها، وقد تكون أجرة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الوقفية مبلغًا مقطوعًا، وهذا هو الأصل في الأوقاف، وقد تكون الأجرة نسبة من الأرباح.

١٩. تُعدُّ زيادة رأس مال الشركة الوقفية إنشاءً لعقد وقف جديد ملحق بعقد الوقف الأول، فيأخذ أحكامه.

٢٠. يُعدُّ تخفيض رأس مال الشركة الوقفية؛ إما إنهاء للوقف المؤقت بمقدار الجزء المراد تخفيضه؛ فيعود ملكًا للواقف ملكية تامة، أو أن يجعل في وقفيات مماثلة، أو أن يكون من قبيل الهلاك الجزئي للمال الموقوف.

٢١. ملكية الأرباح لا تثبت للمساهم الواقف، بل هي مستحقة للموقوف عليهم، ولا يستحقونها إلا بعد صدور قرار الجمعية العمومية.

٢٢. يجوز للشركة المساهمة الوقفية في حالة وقوع خسارة خصمها من أرباح سنوات لاحقة، ويُعدُّ هذا من قبيل إعمار الوقف الضروري.

٢٣. يجوز إصدار أسهم وقفية ممتازة ذات أولوية في الحصول على الأرباح، أو ذات أولوية في الحصول على قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية، ما دامت تحمل صفة الوقفية.

٢٤. لا يُعدُّ الاحتياطي القانوني من ضمن الريع الوقفي أبدًا، حتى بعد انقضاء الشركة وتصفيتها، وكذلك الاحتياطي التنظيمي والاختياري، لا يُعدَّان من ضمن الريع الوقفي أيضًا؛ إلا إن رأت الشركة انقضاء مصلحة حجزها، وقررت توزيعها كأرباح.

٢٥. تنقضي الشركة المساهمة الوقفية بالأسباب التي قررها القانون لانقضاء الشركات المساهمة، ويختلف مآل المال الموقوف باختلاف سبب الانقضاء وصفة الوقف، فإما أن يعود ملكًا للواقف إن كان الوقف مؤقتًا، وإما أن يوضع في وقفيات مماثلة إن كان الوقف مؤبدًا، وإما أن يفوت الوقف ويصير كالعدم بهلاك رأس المال أو إفلاس الشركة.

٢٦. لا يوجد ما يمنع شرعًا أن تتخذ الشركة الوقفية شكل الشركة المدنية إذا كان مجالها من ضمن الأنشطة التي قررتها القوانين للشركات المدنية؛ ما دام ذلك يتوافق مع الأحكام الوقفية.

٢٧. لا يوجد ما يمنع شرعًا أن يتخذ الوقف شكل المؤسسات والجمعيات ذات الأغراض النفعية غير الربحية؛ ما دامت تلك الأغراض النفعية تدخل في إطار القربات والطاعات.

٢٨. لا بدَّ أن تكون أسهم الشركة المساهمة الوقفية متداولة في سوق المال؛ لتدخل إلى عالم المنافسة مع الشركات المساهمة، فيزداد ريعها، وتتحسن إنتاجيتها، ويبدأ تأثيرها في الحياة الاقتصادية.

٢٩. إن تأسيس تداول أسهم الشركة الوقفية يتم من خلال اعتماد بقاء ملكية المساهم الواقف للأسهم الموقوفة، وتأقيت الوقف، وعدم لزومه بخيار الشرط؛ باعتباره صورة من صور التأقيت.

٣٠. تنقسم أسهم الشركة المساهمة الوقفية من حيث التداول إلى: أسهم وقفية قابلة للتداول، وأسهم وقفية مؤقتة، وأسهم وقفية مؤبدة.

٣١. عدم جواز إقراض أسهم الشركة المساهمة الوقفية.

٣٢. عدم جواز رهن أسهم الشركة المساهمة الوقفية أو أرباحها، باستثناء الأسهم الوقفية المؤقتة.

٣٣. لا تجب الزكاة في الأسهم الموقوفة، كما لا تجب في رأس مال الشركة المساهمة الموقوفة.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١. تطوير التنظيم الإداري للأوقاف من خلال الاستفادة من النظم الإدارية للشركات التجارية؛ لرفع مستوى الإنتاجية والكفاءة الإدارية.

٢. توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية؛ لتشمل المجالات الاستثمارية التي تُعدُّ حكرًا على الشركات المساهمة.

٣. إيجاد تشريعات قانونية تُؤَسِّس لوجود الشركات المساهمة الوقفية، وتنظم عملها.

٤. الدعوة إلى إيجاد الأطر والتشريعات التي تمكِّن الأوقاف من دخول سوق المال، والتأثير على الحياة الاقتصادية، ولعبها دورًا أكبر فيها.

٥. اعتماد عقد الشركة الوقفية باعتباره عقدًا ناشئًا جديدًا، لا يندرج تحت العقود المسمَّاة، له آثاره وأحكامه الخاصة.

٦. الدعوة إلى تعميم اعتماد تأقيت الوقف، واعتباره غير متعارض مع تأبيد الوقف؛ لأنه نسبي.

٧. الدعوة إلى اعتماد ملكية الواقف للموقوف؛ مما يفعل دوره الإداري والرقابي.

٨. الدعوة إلى اشتراك الأوقاف مع المستثمرين في المجالات الاستثمارية، مما يعظِّم أرباحها.

٩. الدعوة إلى اعتماد وقف العمل المؤقت.

١٠. دعوة الفقهاء المعاصرين إلى إعادة النظر في تميُّز ملكية الشركاء للأسهم عن ملكية الشركة لرأس مالها، وقبولها؛ لما يترتب على ذلك من تناسق كبير بين الأحكام الفقهية المنظمة للشركات التجارية، إضافة إلى تناسق هذه النظرة القانونية مع الآثار التي رتبها القانون عليها.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يكون جهدي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجنبني فيه الزلل والخطأ، وما كان فيه من حسن؛ فبتوفيق من الله عز وجل، وما كان فيه من تقصير أو خطأ؛ فلقلة بضاعتي وقصر باعي، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ومعه: حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.

٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية.

٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٧. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٩. الشرح الصغير، أبو البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية أحمد الصاوي المسماة: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.

١٠. الشرح الكبير، أحمد الدردير، ومعه حاشية محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

١١. شرح مختصر خليل، الخرشي، ومعه حاشية علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

١٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

١٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. فتاوى قاضي خان، فخر الدين الأوزجندي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.

١٥. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

١٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٨. المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م.

١٩. المهذب، إبراهيم الشيرازي، ومعه شرح المجموع لمحيي الدين يحيى النووي، دار الفكر، بيروت.

٢٠. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

ثانيًا: المراجع:

١. أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الأردن، ط٢، ١٩٩٨م.

٢. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

٣. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤. أصول المحاسبة المالية، د. وليد الحيالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٧م.

٥. انتهاء الوقف الخيري، د. هيثم خزنة، منشور ضمن أبحاث كتاب: منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، ط١، ٢٠١٣م.

٦. التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، مجموعة من الباحثين، ضمن أوراق عمل مؤتمر شورى الخامس للتدقيق الشرعي، الكويت، ٢٠١٣م.

٧. حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، حمزة بن حسين الشريف، من ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٨. حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، د. خليفة بابكر الحسن، من ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٩. ديون الوقف، د. علي القرة داغي، بحث منشور ضمن أبحاث كتاب منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ط١، ٢٠٠٤م.

١٠. زكاة الأسهم في الشركات- مناقشة بعض الآراء الحديثة، د. حسن الأمين، منشورات: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩٣م.

١١. الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م.

١٢. الشركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، منشورات جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

١٣. الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأصيلها الشرعي، د. هيثم خزنة، مجلة الجامعة الأسمرية، السنة الرابعة، ٢٠٠٧م، العدد السابع.

١٤. عقد البيع، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠١٢م.

١٥. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

١٦. المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية دراسة فقهية، ياسر الخضيري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، كلية الشريعة، ١٤٢٩هـ.

١٧. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨م.

١٨. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، طبعة سنة ٢٠١٠م.

١٩. موسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط٣، ٢٠٠٨م.

٢٠. الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١. وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي، من ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٢. وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل بن عبد القادر ولي قوته، من ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٣. وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د. حسن الرفاعي، بحث منشور على الإنترنت، الرابط:
http://waqef.com.sa/upload/rllueF5gz7zz.pdf

البحث الخامس

تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ (الشركةُ الوقفيةُ)

د. محمد سعيد محمد حسن البغدادي[1]

(١) باحث في الشريعة الإسلامية.

مقدمة

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ؛ وبعد:

فهذا بحث عن «**تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام**»، أو ما يُعرف بـ«**الشركة الوقفية**»، بيَّنت فيه التأصيل الشرعي لها، وكيفية الاستفادة من هذه الصيغة الحديثة لوقف المال في تمويل الأوقاف وإدراتها؛ من أجل حل ما يطرأ من أزمات مالية على الوقف، وإنشاء وقف جديد يستفيد منه المجتمع في تنمية المجالات الأساسية للحياة والبنى التحتية.. ونحوها.

وتكمن أهمية بحث هذا الموضوع في أنه يبين الأحكام الفقهية الخاصة بهذه الصيغة الوقفية المستحدثة، التي بدأت تأخذ في الانتشار بعدد من الدول.

ويتألف هذا البحث من تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في مسوغات إنشاء الشركة الوقفية.

المبحث الأول: حقيقة الشركة الوقفية ومشروعيتها وأركانها:

ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: أركان الوقف في الشركة الوقفية.

المبحث الثاني: الاستفادة من الشركة الوقفية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستفادة من ريع الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

المبحث الثالث: إدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظارة على أصول الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

المبحث الرابع: تصفية الشركة الوقفية وإنهاؤها:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

المطلب الثاني: مسوغات إنهاء وقفية الشركة.

المطلب الثالث: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

المبحث الخامس: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام.

المطلب الثاني: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات غير الربحية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات والمقترحات.

ونظرًا لطبيعة البحث فلم أقتصر على منهج واحد من مناهج البحث، بل اعتمدت على عدد من المناهج، وهي: الاستقرائي، والاستنباطي، والتحليلي، وقد توخيت في تناول البحث السهولة وإيضاح النقاط التي تناولتها بإيجاز غير مخلٍّ ما أمكن.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصًا، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد في مسوغات إنشاء الشركة الوقفية

لقد دعا إلى طرح صيغة الاكتتاب العام لتمويل رأس مال شركة وقفية مجموعة من المسوغات؛ نذكر منها الآتي:

١- إنشاء الشركة الوقفية وسيلة لإنشاء وقف جديد يستفيد منه المجتمع في تنمية المجالات الأساسية للحياة والبنى التحتية ونحوها.

٢- في تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام إسهام في توفير مصدر دائم ومستمر لتمويل الحاجات العامة.

٣- إنشاء الشركة الوقفية يُعَدِّد مصادر الأوقاف.

٤- الاستفادة من هذه الصيغة الحديثة لوقف المال في تمويل وإدارة الأوقاف؛ من أجل حلِّ ما يطرأ من أزمات مالية على الوقف.

٥- إنشاء الشركة الوقفية وسيلة لإعمار الوقف الخرب، ولا شكَّ في أن في ذلك تفاديًا لكثير من السلبيات التي قد يفرضها التمويل الخارجي لإعمار الوقف واستثماره وتنميته.

٦- الشركة الوقفية وسيلة لتنمية أموال الوقف واستثمارها في مشاريع ذات جدوى اقتصادية وكفاية مرتفعتين.

٧- الشركة الوقفية تسوِّق لفكرة الوقف لدى مختلف قطاعات المجتمع وشرائحه، وتوسيع مظلة الممارسات الوقفية؛ لتطال أصحاب الدخول المنخفضة من الطلبة وصغار الموظفين، وغيرهم من أصحاب الملكيات الصغيرة[١].

٨- التيسير على الناس الراغبين في الوقف الخيري، من خلال نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين، عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين، يُنفق رَيْعه على أوجه الخير المحددة، وفقًا للسهم وحسب رغبة المساهم[٢].

٩- في إنشاء الشركة الوقفية فتح لأبواب جديدة وعظيمة وميسرة للأجر والثواب، يستطيع كل مسلم ومن مختلف الفئات المساهمة فيها؛ بما يحقق للمسلم الأجر والثواب العظيم عند الله عز وجل، ويحقق له أيضًا استمرارية هذا الأجر في حياته وبعد مماته وإلى أن يشاء الله تعالى[٣].

١٠- في إنشاء الشركة الوقفية نشر لروح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة[٤].

١١- ضخ موارد جديدة للوقف يقوي من دوره في المجتمع المعاصر، ويظهر مدى الحاجة إليه في ظل سيادة اقتصاديات السوق الحرة.

١٢- العدد الأكبر من المسلمين منفردين غير قادرين الآن على إنشاء وقف خاص بكل منهم، وهذا ما يمكن تداركه عن طريق تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام[٥].

١٣- في العصر الحاضر قلَّت موارد الوقف في صورة إضافات جديدة، بالرغم من شدة الحاجة إلى ذلك؛ نظرًا لزيادة نطاق الفقر، وعجز الموارد المالية العامة عن تلبية احتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمع، إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي، حتى في

(١) تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن العنزي، محمد العمري، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٥م، المجلد ٤٢، ع٣، ص٨٠٠.

(٢) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٩.

(٣) انظر: تصور مقترح للتمويل بالوقف، د. أشرف دوابة، بحث منشور بمجلة أوقاف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٥م، العدد التاسع، ص٥٩.

(٤) انظر: المصدر نفسه، ص٥٩.

(٥) انظر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٢- ٣.

عملية إنشاء وإدارة المرافق العامة، وهو ما ترتب عليه إبراز أهمية دور المنظمات غير الحكومية التي تقوم على المشاركة الشعبية في الخدمات العامة(١).

١٤- تقلُّص فكرة الوقف الفردي في الواقع المعاصر، وضعف المبادرات الوقفية عما كانت عليه في الزمن الماضي؛ بسبب ضعف الوازع الديني، وزيادة عدد السكان، وما صاحب ذلك من انخفاض نصيب الفرد من مساحة الأرض، وارتفاع أسعار العقارات، وارتفاع تكاليف إنشاء المشاريع الوقفية، وضعف المداخيل الفردية؛ نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها كثيرٌ من أبناء المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وهو ما يجعل الحاجة ماسَّة وملحَّة لفكرة إنشاء الشركة الوقفية؛ لما في ذلك من تجاوز لكثير من تلك الصعوبات التي تحول دون رفد القطاع الوقفي بمبادرات وقفية جديدة(٢).

١٥- إنشاء الشركة الوقفية يحوِّل وزارة الأوقاف في الدول من مصلحة حكومية تعيش عالةً على موارد الدولة الشحيحة، إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدِّم الدعم لباقي مؤسسات الدولة؛ مثل: التعليم والصحة والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء؛ مما يوفِّر لهذه الهيئة الاستقلال في اتخاذ القرار، وتجنُّب الإجراءات الحكومية الرتيبة، والقدرة على الإدارة بكفاءة وفعالية(٣).

المبحث الأول
حقيقة الشركة الوقفية ومشروعيتها وأركانها

نظرًا لأن الشركة الوقفية من الصور المستحدثة سوف نعرض لحقيقتها ومشروعيتها وأركانها، وسوف ينتظم حديثنا في هذا المبحث في الصفحات الآتية من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: أركان الوقف في الشركة الوقفية.

المطلب الأول: حقيقة الشركة الوقفية

قبل البدء في الكلام عن أحكام الشركة الوقفية؛ لا بدَّ من أن نبيِّن حقيقة هذه الشركة؛ حتى نبني

---

(١) سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ٤/ ٦٥.

(٢) انظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، ص٨٠٠.

(٣) انظر: تصور مقترح للتمويل بالوقف، ص٥٩.

على ذلك أحكامها؛ لأن تصور الشيء أساس لفَهم ما يتعلق به من أحكام؛ إذ «**الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه**»[1]، والتعريف بالشيء ينبغي أن يسبقَ الخوض فيما يتعلق به من أحكام.

وبداية نقول: إن الشركة الوقفية هي نوع من شركات المساهمة؛ حيث إنها تجمع عددًا كبيرًا من المساهمين، ويشترك كلٌّ منهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة، وتُطرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام[2] في أحد البنوك، وكل من يساهم في هذه الشركة يقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير؛ فما ينتج من أرباح هذه الشركة يوزَّع في مصارف الوقف المحددة سلفًا قبل إنشائه.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهمًا يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدِّد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[3]؛ فملكية الصكوك الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط.

وهذه الصورة هي التي قامت عليها الشركة الوقفية السودانية، وقد استحدثتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية؛ حيث قامت بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة لهم في مشروع معين[4].

وقد ذكر «محمد بن عبد الله الأنصاري» من أصحاب «زفر بن الهذيل» صورة فيها كثيرُ شبهٍ من هذه الصورة؛ وذلك عندما ذهب إلى جواز وقف الدراهم، فقيل له: وكيف؟ قال: يدفع الدراهمَ مضاربةً، ثم يتصدق بها على الوجه الذي وَقَف عليه[5].

صور بديلة عن الشركة الوقفية:

نظرًا لاختلاف الناس وتفاوتهم في فعل البر والخير والإنفاق في سبيل الله؛ فمن الممكن أن تقوم الشركة الوقفية على صور أخرى ليست خالصة في الوقف؛ منها:

١- شركة وقفية لعائد الأسهم:

أي أن كل من يساهم في هذه الشركة يوقف عائد سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير، وتبقى له ملكية السهم أو الأسهم.

وصورة الوقف هنا تتمثل في الإيراد والعائد؛ فهي صورة من صور وقف الإيراد النقدي[6]، والأسهم

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، ٢/ ٢٢٦، و٣/ ١٨، وشرح الكوكب المنير، لأبي البقاء الفتوحي، ص١٥، وحاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي، ١/ ٢٩٥، و٢/ ٣٦٠.

(٢) الاكتتاب العام: هو أحد الأساليب التي تعتمد على جمع الأموال من الجمهور من خلال الأدوات المتعارف عليها؛ بالإعلان العام عن المشاركة فيها. قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١/ ٢١٢.

(٣) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص٩.

(٤) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود أحمد مهدي، ص١١٢.

(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٦/ ٢١٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، ٢/ ١٣٧، والبحر الرائق، لابن نجيم، ٥/ ٢١٩، والإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، ص٢٢- ٢٥، ومجمع الأنهر، لشيخي زاده، ١/ ٧٣٩، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(٦) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص١٩٦- ١٩٧.

في هذه الشركة قابلة للتداول ممن وقف عائدها؛ لأنه لم يوقف أصلها، وفي حالة وجود هذه الأسهم في الشركة الوقفية لا بدَّ من النص في نشرة الإصدار على مكان التداول؛ لضبط أمور الشركة وعدم تعريضها للمخاطر، وأن تظل هذه الأسهم موقوفة العائد ولا تتحول إلى استثمارية، وإن وُجد من يشتريها ويجعلها خالصة فهذا أفضل؛ من أجل جعل الشركة وقفية خالصة.

٢- شركة وقفية أسهمها استثمارية:

وهذه الشركة تقوم على الأسهم الاستثمارية الخالصة، والوقف يشارك فيها بالعقارات ونحوها، وصورة هذه الشركة هو أن يدفع الأشخاص أموالهم في صورة أسهمٍ إلى إدارة الشركة لتتّجر به، ثم يكون لهم نسبة من العائد يُتفق عليها في نشرة الإصدار، كلٌّ على حسب عدد أسهمه في الشركة، وأن يكون للوقف نسبةٌ أيضًا من العائد مقابل ما يشارك بالشركة من عقارات ونحوها.

ويُطلق بعض المعاصرين على هذه الأسهم اسم «**أسهم المشاركة الوقفية**»[1].

٣- شركة وقفية تجمع بين الأسهم الاستثمارية والأسهم الوقفية:

وهذه الشركة تجمع بين نوعين من الأسهم؛ أسهم استثمارية وأسهم وقفية؛ فتعرض الشركة على المساهمين الخيار بين أن يكون الإسهام في الشركة وقفيًّا أو أن يكون استثماريًّا، ثم يقسم العائد بين أصحاب الأسهم الاستثمارية والوقف؛ حيث يأخذ الوقف عائد الأسهم الوقفية فقط.

٤- شركة وقفية تجمع بين ثلاثة أنواع من الأسهم:

وهذه الشركة تجمع بين ثلاثة أنواع من الأسهم: أسهم استثمارية خالصة، وأسهم وقفية خالصة، وأسهم استثمارية موقوف عائدها؛ فتعرض الشركة على المساهمين الخيار بين أن يكون الإسهام في الشركة وقفيًّا خالصًا، أو أن يكون استثماريًّا خالصًا، أو وقف عائد الأسهم فقط، ثم يقسم العائد بين أصحاب الأسهم الاستثمارية والوقف؛ حيث يأخذ الوقف عائد الأسهم الوقفية وما تم وقفه من العوائد دون الأسهم.

تنبيهات:

أود التنبيه هنا إلى بعض النقاط المهمة الخاصة بصورة الشركة الوقفية الخالصة والصور الأخرى البديلة لها، فيما يأتي:

١- الأصل أن الشركة الوقفية تقوم بالأسهم الوقفية الخالصة؛ لأن هذه الأسهم بمجموعها ستكوِّن

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص٢٧١- ٢٧٢، والتطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مليحة محمد رزق، ص٢٢٦.

الوقف، ولكن يُلجأ إلى الأسهم غير الوقفية الخالصة والأسهم الاستثمارية في تكوين الشركة الوقفية في حالة قلة المساهمين الوقفيين.

٢- في الصور الأربع البديلة للشركة الوقفية يمكن للوقف القيام بالتملُّك التدريجي لكل أسهم الشركة؛ بشراء الأسهم من المساهمين، أو عن طريق انتقال الملكية هبةً أو وقفًا إلى الوقف نفسه، بعد أن يستفيد المساهمون بالمنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه.

٣- الشركة الوقفية كشركة مساهمة يمكن إذا ما توسَّعت وكبرت أن تتحول إلى شركة قابضة (أي شركة تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طرق حيازة أسهمها)، وهذا ما حدث بالفعل في التجربة السودانية.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة الوقفية

كما سبق أن بيَّنا أن الشركة الوقفية نوع من شركات المساهمة، وشركات المساهمة قد أقرها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة المنعقدة بجدة (٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩- ١٤ مايو ١٩٩٢م) بقوله: «لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة»[١].

ولكن نظرًا لأن الشركة الوقفية تتخذ صورة مختلفة عن الوقف التقليدي، اقتضى ذلك بيان مشروعية كلٍّ من وقف النقود واستثمار الوقف.

أولاً- مشروعية وقف النقود:

ومن الوسائل التي تقوم عليها الشركة الوقفية وقف النقود، ومسألة وقف النقود ليست من المسائل المستجدَّة؛ فقد تناولها الفقهاء القدامى باختصار شديد، ولم يتوسّعوا فيها؛ نظرًا لقلة انتشارها، وأما في الوقت الحالي فقد استُحدثت بعض الصور لوقف النقود؛ كوقف النقود على هيئة ودائع في بنوك إسلامية؛ لإقراضها لمن يعيِّنهم الواقف، ووقف الإيراد النقدي أو وقف نسبة منه، ووقف النقود في محافظ استثمارية، ووقف النقود في صورة أسهم في الشركة الوقفية.

وأما عن حكم وقف النقود؛ فقد اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال[٢]:

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية.

(٢) انظر: بحث وقف النقود والأوراق المالية، د. عبد الله بن موسى العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٧٦- ٧٩.

الأول: عدم جواز وقف النقود:

وهو قول للحنفية[1]، وقول للمالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، والمعتمد عند الحنابلة[4]، وقول الظاهرية[5].

الثاني: كراهة وقف النقود:

وهو قول «ابن رشد» من المالكية[6].

الثالث: جواز وقف النقود إذا تعارف الناس على ذلك:

وهو قول «محمد بن الحسن الشيباني» و«زفر بن الهذيل» وعامة فقهاء الحنفية، وهو المفتَى به في المذهب الحنفي[7].

الرابع: جواز وقف النقود إن قُصد أن يصاغ منها حلي:

وهو وجه عند الشافعية[8].

الخامس: جواز وقف النقود:

وهو قول عند الحنفية[9]، والمذهب عند المالكية[10]، ووجه عند الشافعية[11]، ورواية عند الحنابلة[12] صحَّحها واختارها «ابن تيمية»[13].

وقد ذهب إلى هذا القول من السلف «ابن شهاب الزهري»؛ فقد أورد «البخاري» في «صحيحه»

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٦/ ٢١٦، والجوهرة النيرة، للعبادي اليمني، ١/ ٣٣٥، وفتح القدير، ٦/ ٢١٨، والفتاوى الهندية، ٢/ ٣٦٢، ورسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود العمادي الأفندي الحنفي، ص١٧– ١٨، ونسب العمادي هذا القول إلى أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف.

(٢) وهو قول منسوب إلى «ابن الحاجب» و«ابن شاس». انظر: مواهب الجليل، ٦/ ٢٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٨٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٧٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ١٠٣، ومنح الجليل، ٨/ ١١٢.

(٣) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي، ٢/ ٧٦٣، وروضة الطالبين، للنووي، ٥/ ٣١٥، وأسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ٢/ ٤٥٨، وشرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري أيضًا، ٣/ ٣٦٧، وحاشية القليوبي، ٣/ ٩٨.

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، ٢/ ٤٤٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤/ ٢٩٣، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٥/ ٣١٨، والإنصاف، للمرداوي، ٧/ ١٠، وكشاف القناع، للبهوتي، ٤/ ٢٤٥، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، ٤/ ٢٨٠.

(٥) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٨/ ١٥٠– ١٥١.

(٦) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٢/ ١٨٨– ١٨٩، والتاج والإكليل، للمواق، ٧/ ٦٣١، ومواهب الجليل، ٦/ ٢٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٨٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ١٠٣، ولكن ذكر الشيخ «عليش» أنه قول ضعيف. انظر: منح الجليل، ٨/ ١١٢.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية، ٦/ ٢١٧، والجوهرة النيرة، ١/ ٣٣٦، والبحر الرائق، ٥/ ٢١٨، ورسالة في جواز وقف النقود، ص١٨، ومجمع الأنهر، ١/ ٧٣٩، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٦٣– ٣٦٤.

(٨) انظر: روضة الطالبين، ٥/ ٣١٥، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٥٨، وتحفة المحتاج، ٦/ ٢٣٨، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٦١.

(٩) نُسب هذا القول إلى «محمد بن عبد الله الأنصاري» من أصحاب «زفر بن الهذيل». انظر: فتح القدير، ٦/ ٢١٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ١٣٧، والبحر الرائق، ٥/ ٢١٩، والإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢٢– ٢٥، ومجمع الأنهر، ١/ ٧٣٩، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(١٠) انظر: مواهب الجليل، ٦/ ٢٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٨٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٧٧، ومنح الجليل، ٨/ ١١٢.

(١١) انظر: المهذب، للشيرازي، ١/ ٤٤٧، وروضة الطالبين، ٥/ ٣١٥.

(١٢) انظر: الإنصاف، ٧/ ١٠– ١١.

(١٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١/ ٢٣٤– ٢٣٥، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية أيضًا، ٥/ ٤٢٥– ٤٢٦، والإنصاف، ٧/ ١١.

عقب باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت: وقال «الزهري» فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا؛ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: «ليس له أن يأكل منها»[1].

والظاهر من تبويب «البخاري» أنه يختار جواز وقف النقود؛ لأنه بوَّب بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»، والمراد بالصامت: الذهب والفضة[2]، وأتى بقول «ابن شهاب الزهري» الذي يؤيّد ذلك.

سبب اختلاف الفقهاء في حكم وقف النقود:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في وقف النقود إلى اختلافهم في المسائل الآتية:

١- اختلافهم في وقف المنقول.

٢- اختلافهم في اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة؛ فمن قال: يُشترط في الوقف التأبيد؛ كالجمهور.. قال: لا يصح وقف النقود، ومن قال: لا يشترط في الوقف التأبيد؛ لم يمنع من وقف النقود؛ كالمالكية.

٣- اختلافهم في وقف الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها.

الراجح:

أرى أن القول الراجح من الأقوال السابقة هو جواز وقف النقود؛ وذلك للآتي:

١- أنه لا يوجد نص صريح في حكم وقف النقود؛ سواء بالمنع أو الإجازة.

٢- أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[3]، وهذا الحديث عام في جواز الوقف، ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية[4].

٣- أن النقود لا تتعيّن بالتعيين؛ فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية[5].

(١) أخرجه البخاري معلقًا، في كتاب الوصايا، عقب باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ٤/ ١٢.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٤٠٥.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (١٦٣١/ ١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الوقف.. فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي، ص١٦٣، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

٤- أن المقصد الذي من أجله شُرع الوقف متحقق في النقود؛ لوجود الضابط؛ ولأن فيه نفعًا مباحًا مقصودًا[١].

٥- أن وقف النقود يتفق مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق وسد حاجة المحتاجين والفقراء[٢].

٦- أن الأرباح العائدة من وقف النقود في عصرنا أصبحت أكثر فائدة من الأرباح التي تحققها العقارات في كثير من الأحيان[٣].

٧- أن وقف النقود يتيح لعدد كبير من الناس الاشتراك في الوقف؛ ما يؤدي إلى توفير موارد وقفية تمكّن من إقامة مشروعات اقتصادية كبيرة.

وبجواز وقف النقود أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤]، كما نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في «المعايير الشرعية» الصادرة عنها، على صحة وقف النقود[٥].

وأما بالنسبة لوقف النقود في القانون فقد نصت بعض القوانين صراحة على جواز وقف المنقولات الحديثة؛ ومنها الأسهم، وهناك قوانين لم ترَ فائدة في التفصيل، واكتفت بذكر جواز «وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه»، وقد أجاز القانون المدني العربي الموحد الذي أصدرته جامعة الدول العربية وقف المنقول المتعارف على وقفه[٦].

ثانيًا- مشروعية استثمار الوقف:

بعيدًا عن الاستدلال بالقياس على مشروعية استثمار مال اليتيم للمصلحة؛ نقول: إن الوقف في أصل منشئه استثمار؛ فإن الوقف هو حبس المال وتسبيل الثمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[٧].

ولذلك نجد جميع الفقهاء القدامى لم يعرضوا لمسألة مشروعية تنمية أموال الوقف واستثمارها؛ لأن في استثمار الوقف استمرارًا للرَّيْع الذي يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته

---

(١) الوقف.. فقهه وأنواعه، ص١٦٢.

(٢) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب، ص١٣.

(٣) انظر: الوقف.. فقهه وأنواعه، ص١٦٣.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤- ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، كما نص أيضًا مجلس المجمع الذي انعقد في إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، في القرار رقم: ١٨١ (٧/ ١٩)، على جواز وقف أسهم الشركات.

(٥) انظر: المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٣٣)، ص٤٥٢.

(٦) القانون المدني العربي الموحد، جامعة الدول العربية، المادة ١١٣٩، الفقرة الأولى.

(٧) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «الوقف كيف يُكتب؟»، حديث (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب «الوصية»، باب «الوقف»، حديث (١٦٣٢/ ١٥)، من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

في صرف الرَّيْع إلى الموقوف عليهم؛ ومن ثَمَّ تناول الفقهاء القدامى صور استثمار أموال الوقف في ثنايا كلامهم على أحكام الوقف.

وقد علّق «ابن الهمام» الحنفي في «فتح القدير» على ورود كتاب الوقف بعد الشركة قائلاً: «مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»[1].

أضف إلى ذلك أن الفقهاء لا يجيزون وقف ما لا يُنتفع به[2].

المطلب الثالث: أركان الوقف في الشركة الوقفية

لا بدَّ لإنشاء أي وقف من توفُّر أركان معينة؛ شأنه في ذلك شأن سائر العقود والالتزامات التي يبرمها الإنسان.

وقد اتفق الفقهاء على أن أي عقد لا يوجد إلا إذا وُجد عاقدان وصيغةٌ ومعقودٌ عليه، ولكنهم اختلفوا في أركان العقد؛ بناء على اختلافهم في تعريف الركن؛ فمن جعل الركن جزءًا من الماهية[3] -كالحنفية[4]- قصر أركان العقد على ركن واحد هو الإيجاب والقبول (الصيغة)، وجعل كلاً من العاقدين والمعقود عليه من مقومات تحقق العقد[5]، وأما من لم يجعل الركن جزءًا من الماهية -كالمالكية[6] والشافعية[7]- فذهب إلى أن أركان العقد ثلاثة أركان: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

والناظر في الخلاف في أركان العقد يجد أن الخلاف لفظيٌّ لا ثمرة له ولا ينبني عليه حكم شرعي؛ لأنه لا يُتَصَوَّر وجودُ صيغةٍ من غير عاقدين ومحلٍّ يقع عليه التعاقد، ولا يتحقق العقد إلا بعاقد ومعقود عليه عند الجميع؛ فالصيغة تضم باقي الأركان؛ ولذلك قال د. وهبة الزحيلي: «وأيًّا كان هذا الاختلاف فهو اصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة»[8].

(١) فتح القدير، ٦/ ١٩٩.

(٢) انظر: فتح القدير، ٦/ ٢١٨، ومواهب الجليل، ٦/ ٢٠، ومغني المحتاج، ٣/ ٥٢٦، وكشاف القناع، ٤/ ٢٤٤.

(٣) الحنابلة الركن عندهم جزء من الماهية، ومع ذلك لم تطرد كلمتهم في تحديد أركان العقد في جميع العقود؛ فتارة يقولون بقول الحنفية (انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ٦٣٢، ومجلة الأحكام الشرعية، للقاضي القاري، ص٣٢٥)، وتارة يقولون بقول المالكية والشافعية (انظر: المبدع في شرح المقنع، ٤/ ٤، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٥، ٢٤١، وكشاف القناع، ٣/ ١٤٦، ٥٤٧، ومطالب أولي النهى، ٣/ ٤، ومجلة الأحكام الشرعية، ص١١٧، ٢٠٧).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٣/ ٢٤، وبدائع الصنائع، للكاساني، ٥/ ١٣٣، والعناية شرح الهداية، ٦/ ٢٤٧، والبناية في شرح الهداية، للعيني، ٧/ ٥، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ٢/ ٤، وفتح القدير، ٦/ ٢٤٨، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٤/ ٢، والبحر الرائق، ٥/ ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٠٤، ومجلة الأحكام العدلية، ص٣٣ مادة: (١٤٩).

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٩٢، والمدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، ١/ ٣٩٩- ٤٠٠.

(٦) انظر: مواهب الجليل، ٤/ ٢٢٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/ ٥، والشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٢، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للدردير أيضًا، ص١٠٥، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٢، وحاشية الصاوي، ٣/ ١٣- ١٤.

(٧) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، ٣/ ٥، والعزيز في شرح الوجيز، للرافعي، ٤/ ٣، والمجموع، للنووي، ٩/ ١٧٤، وأسنى المطالب، ٢/ ٢، وشرح البهجة الوردية، ٢/ ٣٨٨، وتحفة المحتاج، ٤/ ٢١٥، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب، ٢/ ٢، ونهاية المحتاج، ٣/ ٣٧٤، وحاشية الجمل، ٣/ ٥- ٦، وحاشية البجيرمي على المنهج، ٢/ ١٦٦.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ٤/ ٩٢.

ونظرًا لأن العاقدين في عقد الوقف هما الواقف والموقوف عليه نقول: إن أركان الوقف أربعة[(١)]؛ هي:

الركن الأول: الواقف.

الركن الثاني: الموقوف.

الركن الثالث: الموقوف عليه.

الركن الرابع: الصيغة (الإيجاب والقبول).

وهذه الأركان الأربعة متحققة ومستوفاة في الشركة الوقفية.

أولاً- الواقف في الشركة الوقفية:

تطرح هيئة الأوقاف أو المسؤولون عن الشركة الوقفية أسهمها للاكتتاب العام، فيقوم المكتتبون بالإسهام فيها بمبالغ نقدية؛ كلٌّ على قدر استطاعته، والمكتتبون هنا هم الواقفون.

فركن الواقف في الشركة الوقفية ليس واحدًا، وإنما هو مجموعة من الواقفين المتعددين بتعدُّد حملة صكوك الوقف، وقد نصَّ فقهاء الحنفية على جواز تعدد الواقفين صراحة[(٢)].

ثانيًا- الموقوف في الشركة الوقفية:

المال المجموع من حصيلة الاكتتاب العام يمثل ركن الموقوف في الشركة الوقفية.

ويُطلق على حصيلة الاكتتاب هنا محفظة التصكيك الوقفي[(٣)].

ثالثًا- الموقوف عليهم في الشركة الوقفية:

منافع ورَيع الشركة الوقفية تُصرف إلى من نُصَّ على الصرف لهم في نشرة الإصدار، وهم المستفيدون من الوقف، ويُطلق عليهم الموقوف عليهم.

والموقوف عليهم قد يكونون جهة واحدة وقد يكونون جهات متعددة.

رابعًا- الصيغة في الشركة الوقفية:

صيغة الوقف في الشركة الوقفية تكون منصوصًا عليها في نشرة الإصدار.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٧٨، وحاشية العدوي ٢/ ٢٦٤، وتحفة المحتاج، ٦/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٥٩، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٣٩٨، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، ٤/ ٢٧١- ٢٧٢، والحنفية -كما سبق بيانه- ذكروا لعقد الوقف ركنًا واحدًا؛ هو الصيغة. انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٠٥، ومجمع الأنهر، ١/ ٧٣٠.

(٢) انظر: المبسوط، ١٢/ ٣٨، ٣٩، ٤٠- ٤١، وفتح القدير، ٦/ ٢١٠- ٢١١، والبحر الرائق، ٥/ ٢١٣، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٥٤- ٣٥٥.

(٣) انظر: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ربيعة بن زيد؛ وعائشة بخالد، بحث منشور ضمن مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م، ص٢١٢.

ونشرة الإصدار تضم وصفًا مفصلاً عن الشركة الوقفية وأسهمها وأهدافها والموقوف عليهم.. وغيرها من الشروط[1].

والصيغة في الشركة الوقفية إجرائية؛ فإذا لم تتم عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في نشرة الإصدار لم ينعقد الوقف.

المبحث الثاني
الاستفادة من الشركة الوقفية

يمكن أن يستفاد من الشركة الوقفية من خلال رَيعها أو من خلال الخدمات التي توفرها، وبناء على ذلك تنقسم الاستفادة من الشركة الوقفية إلى قسمين:

١- الاستفادة من رَيع الشركة الوقفية.

٢- الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

وسوف نعرض لكل قسم من هذين القسمين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاستفادة من ريع الشركة الوقفية

رَيع الوقف النقدي الذي يكوّن الشركة الوقفية يمكن أن يستفيد منه كلٌّ من المساهمين في الشركة وغير المساهمين فيها؛ بشرط أن يتوافق ذلك مع شروط الواقفين (المساهمين في الشركة)، ويحقق البعد الاجتماعي والهدف الخيري الذي قصده الواقفون من وقفهم.

وسوف نتناول فيما يأتي استفادة كل قسم من رَيع الشركة الوقفية.

أولاً- استفادة المساهمين من ريع الوقف النقدي:

الأصل أن الواقف يقف وقفه في سبيل الله، على أشخاص معينين بالاسم أو بالوصف، وقد يكون هو أحد هؤلاء الموقوف عليهم إذا بيّن ذلك في شرط وقفه؛ كأن يقف مسجدًا فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله أن يُدْفَن فيها، أو بئرًا أو عين ماء للمسلمين فله أن يستقي منها، أو مدرسة فيتعلم فيها أولاده مع أولاد الآخرين، أو مستشفى فله أن يتداوى فيه وأسرته مع الآخرين، أو أي شيء يعم المسلمين فيكون هو أحدهم[2].

(١) انظر: المصدر نفسه، ص٢١٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب، ٢/ ٤٦٠، وشرح البهجة الوردية، ٣/ ٣٦٩- ٣٧٠، وحاشية الجمل، ٣/ ٥٧٩، والمغني، لابن قدامة، ٥/ ٣٥٢، والإنصاف، ٧/ ١٩- ٢٠، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٠٣، وكشاف القناع، ٤/ ٢٤٨، ومطالب أولي النهى، ٤/ ٢٨٧.

والعمدة في ذلك ما ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**»، فاشتراها عثمان رضي الله عنه[1].

تنبيهات:

أود التنبيه هنا إلى بعض النقاط المهمة الخاصة باستفادة المساهمين من رَيع الشركة الوقفية:

١- أن المساهم في الشركة الوقفية يجوز له الاستفادة من رَيعها إذا نصَّ على ذلك في شرط وقفه، وبناء على ذلك لو اشترط الواقف أن يكون له جزءٌ من الرَّيْع فله ذلك، ويصح الوقف والشرط؛ لأن الواقف يحق له وضع ضوابط للاستفادة من وقفه[2]، وذكر الشافعية أن جواز ذلك على سبيل الإخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام، وليس على سبيل الشرط[3].

٢- إذا اشترط المساهم في الشركة الوقفية الاستفادة من رَيعها؛ فإنه يجوز له ذلك، لكن بما لا يزيد عن عائد سهمه أو أسهمه، وربط المالكية جواز ذلك الشرط من الواقف لنفسه بأن يكون أقل من الثلث[4].

٣- أن المساهم في الشركة الوقفية إذا اشترط أخذ عائد سهمه أو أسهمه كاملاً؛ فإنه لا يصير واقفًا في هذه الحالة، وإنما يصير مستثمرًا، وقد أبطل الفقهاء وقف الإنسان على نفسه؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون في سبيل الله[5].

٤- أن المساهم في الشركة الوقفية قد يصير مستحقًّا للاستفادة من رَيعها؛ بأن يتصف بصفات الموقوف عليهم، فمن وقف شيئًا على الفقراء فافتقر؛ شمله الوقف، وتناول الواقف منه؛ لوجود الوصف -الذي هو الفقر- فيه[6].

٥- إذا اشترط المساهم في الشركة الوقفية الاستفادة من رَيعها، وصار مستحقًّا للاستفادة من الرَّيع باتصافه بصفات الموقوف عليهم؛ فإنه يجوز له الاستفادة بما يزيد عن عائد سهمه أو أسهمه.

ثانيًا- استفادة غير المساهمين من ريع الوقف النقدي:

الأصل أن الوقف موقوف على غير الواقفين؛ حتى يحقق الغرض الذي من أجله أُنشئ؛ فلو وقف إنسان وقفًا على نفسه فقط لم يصح الوقف كما بيّنا ذلك آنفًا.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا في كتاب «المساقاة» عقب «باب في الشرب»، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم»، ٣/ ١٠٩، وأخرجه مسندًا أحمد في «مسنده» ١/ ٣٨٢، حديث (٥١١)، والترمذي في «سننه» ٥/ ٦٢٧، حديث (٣٧٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٣٥، حديث (٣٦٠٨)، وفي «السنن الكبرى» ٤/ ٩٧، حديث (٦٤٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٠، وتبيين الحقائق، ٣/ ٣٢٨، والمغني، ٥/ ٣٥٢، والإنصاف، ٧/ ١٨، والمحلى، لابن حزم، ٨/ ١٤٩.

(٣) انظر: أسنى المطالب، ٢/ ٤٦٠، وشرح البهجة الوردية، ٣/ ٣٦٩، وحاشية الجمل، ٣/ ٥٧٩.

(٤) انظر: التاج والإكليل، ٧/ ٦٥٩، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٨١.

(٥) انظر: المبسوط، ١٢/ ٤١، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٨٤، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٦٠، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٠٢.

(٦) انظر: أسنى المطالب، ٢/ ٤٦٠، والإنصاف، ٧/ ١٩، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٠٣، وكشاف القناع، ٤/ ٢٤٨، ومطالب أولي النهى، ٤/ ٢٨٧.

ويُنظر في الاستفادة من ريع الشركة الوقفية إلى شرط الواقفين أو الغرض الذي من أجله أُنشئت الشركة، وهذا يُعلم من صيغة الوقف المنصوص عليها في نشرة الإصدار.

والأصل أن تقوم إدارة الوقف نفسها بتوزيع أرباح الشركة الوقفية على المستحقين له (الموقوف عليهم)، لكن يجوز لها أن تدفع هذه الأرباح أو بعضًا منها للمؤسسات الخيرية لتقوم بتوزيعها على المستحقين.

ولا يجوز نقل جهات الاستحقاق المنصوص عليها في نشرة الإصدار إلى جهات أخرى؛ لأن في ذلك مخالفة لشرط الواقف، الذي ذكر الفقهاء أنه كنصِّ الشارع[1].

المطلب الثاني: الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية

الشركة الوقفية قد توفر بعض الخدمات العامة؛ مثل الصحة والتعليم وغيرهما، ووقف الخدمات من صور الوقف الجديدة، ويكون وقفها لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت، ويمكن أن يتخذ وقف الخدمات صورًا عديدة؛ منها[2]:

- وقف خدمة نقل الفقراء أو المقعدين أو أطفال المدارس أو المعاقين أو غيرهم.
- وقف خدمة دخول بعض الأماكن الترفيهية لفئات فقيرة يحددها الواقف.
- وقف منفعة الأجهزة الطبية على مرضى الفقراء والمحتاجين وأصحاب الكوارث والنكبات.
- وقف منفعة مولد كهرباء أو مضخة مياه أو معصرة زيتون.. أو غيرها من الأجهزة والآلات؛ لمنفعة الفقراء.
- وقف جناح فندقي لاستضافة وإيواء المسافرين الفقراء.
- وقف منفعة الخيام والأغطية على جماعات اللاجئين والنازحين.
- وقف طابق التسوية في عمارة معينة كمصلى مدة من الزمن لحين إقامة مسجد في تلك المنطقة.

وخدمات الشركة الوقفية يستفيد منها كلٌّ من المساهمين في الشركة الوقفية وغير المساهمين فيها.

(١) انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٦٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ١٢٠، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٦٦، وكشاف القناع، ٤/ ٢٥٩.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص١٨٨- ١٨٩، ووقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف أيضًا، ص٢١، وهو بحث قدِّم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ومجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، د. أحمد محمد هليل، ص٢٧، بحث من أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، والوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د. محمد عبد الحليم عمر، ص١٥- ١٦.

والأصل -كما بينا- أن الوقف موقوف على غير الواقفين؛ حتى يحقق الغرض الذي من أجله أُنشئ؛ فلو وقف إنسان وقفًا على نفسه فقط لم يصح الوقف، لكن يجوز أن يستفيد الواقف من وقفه مع الموقوف عليهم.

أولاً- استفادة المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية:

بيّنا آنفًا أن الأصل أن الواقف يوقف وقفه في سبيل الله على أشخاص معينين بالاسم أو بالوصف، وقد يكون هو أحد هؤلاء الموقوف عليهم إذا بيّن ذلك في شرط وقفه؛ وذكرنا أن العمدة في ذلك ما ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**»، فاشتراها عثمان رضي الله عنه[1].

فقوله ﷺ: "**فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**»؛ يعني: يجعلها وقفًا لله، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يُحبّسها، ولا يكون له فيها مزيّة على غيره، وظاهر الحديث جواز انتفاع الواقف من الوقف مع الموقوف عليهم، إذا شرط ذلك[2].

ولكن نظرًا للطبيعة المختلفة لوقف المستشفى والمدرسة ونحوهما عن طبيعة وقف البئر؛ أرى أنه من الأفضل ألا يشترط الواقف الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الوقف.

وأما إذا لم يشترط الواقف الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الوقف في شرط وقفه، ولم يندرج تحت مسمى الوصف المذكور للموقوف عليهم، وأراد أن يستفيد من هذه الخدمات، فيجب عليه في هذه الحالة أن يدفع ثمنها.

أشهر صور استفادة المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية:

- استفادة المساهمين في وقف المدارس من الخدمات التي تقدمها هذه المدارس؛ فيتعلم فيها أولاده مع أولاد الآخرين.
- استفادة المساهمين في وقف المستشفيات من الخدمات التي تقدمها هذه المستشفيات؛ فله أن يتداوى فيها وأسرته مع الآخرين.
- استفادة المساهمين في وقف المرافق العامة من الخدمات التي تقدمها هذه المرافق مع استفادة الآخرين.

لكن يُشترط في استفادة المساهم في الشركة الوقفية من خدماتها أن تقل قيمة الخدمات التي يستفيد منها عن عائد سهمه أو أسهمه؛ سواء كانت أسهم الواقف موقوفة أصلاً وعائدًا، أم موقوفة عائدًا دون الأصل؛ حتى يُطْلَق عليه مسمى الواقف.

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٦/ ٤٩٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ١٥/ ٣١٠، والفتاوى الهندية، ٢/ ٣٩٧.

ثانيًا- استفادة غير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية:

من خلال نشرة إصدار الإسهام في الشركة الوقفية يتم تحديد المستحقين للخدمات التي توفرها؛ وبناء على ذلك يجب على إدارة الوقف أن تنظم الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية؛ بحيث لا يستفيد منها من لا يدخل ضمن الموقوف عليهم المبينين في نشرة الإصدار، إلا إذا دفعوا أثمان تلك الخدمات.

وإذا شمل وصف الموقوف عليهم عددًا كبيرًا؛ بحيث لا تكفي الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية هذا العدد.. فعلى إدارة الوقف أن تقدِّم الأكثر استحقاقًا، ثم من دونهم، وهكذا.

المبحث الثالث

إدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها

لا بدَّ لأي شركة تريد أن تستمر وتنمو من إدارة متخصصة، واعتماد الأصول المحاسبية للشركات، وإن كان ثَمّ خسارة فلا بدَّ من معرفة كيفية معالجة هذه الخسارة، وسوف نعرض فيما يأتي لإدارة الشركة الوقفية ومحاسبتها من خلال ثلاثة مطالب:

الأول: النظارة على أصول الشركة الوقفية.

الثاني: تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية.

الثالث: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

المطلب الأول: النظارة على أصول الشركة الوقفية

النظارة على الوقف من الأمور الأساسية في كل وقف؛ حيث إن ناظر الوقف هو من يتولى الإدارة الفعلية للوقف، ولا يُتصور وجود وقف مع عدم وجود ناظر له، وإلا لخرب هذا الوقف، وقد وُضعت النظارة على الوقف من أجل القيام بمصالحه والاعتناء بأموره؛ من أجل تثميره وتنميته واستمراره.

ولذلك نجد أن الفقهاء أفاضوا في بيان أحكام النظارة والناظر على الوقف، وذكروا كثيرًا من التفريعات الفقهية المتصلة بذلك.

ونظرًا للطبيعة المختلفة للشركة الوقفية فإن اختيار الناظر عليها يختلف عما هو موجود في كتب الفقهاء؛ فالأصل عندهم أن الناظر يعينه الواقف، فللواقف كامل الصلاحية في أن يجعل ولاية الأعيان التي وقفها لغيره إذا كان أهلاً لها؛ سواء أكانت هذه التولية بطريق التعيين أم بطريق الوصف، وسواء

كان هذا الغير واحدًا أم متعددًا، من الموقوف عليهم أو من غيرهم، كان الوقف خاصًا أو عامًا، على نوع من الأنواع؛ كالعلماء أو المرضى مثلاً، أو على جهة من الجهات؛ كدفن الموتى أو إطعام الفقراء أو نحو ذلك[١].

ولكن الأمر في الشركة الوقفية مختلف؛ وذلك لأمرين:

١- أن الواقف ليس واحدًا، بل هم أشخاص متعددون يصعب اتفاقُهم على شخص معين يقوم بالنظارة على الوقف وإدارته.

٢- أن إدارة الوقف تنشأ مع فكرة إنشاء الشركة الوقفية أو عقبها قبل إنشاء الشركة نفسها.

وعلى ذلك نقول: إن النظارة على أصول الشركة الوقفية تكون بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها.

قال د. منذر قحف: «من الواضح أن اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف؛ يعني أن الناظر يختار الاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به، وعدم ترك ذلك للطرف المموِّل، ويحقق الناظر ذلك الهدف؛ إما باستعمال الصيغة التمويلية التي تحتفظ له بالإدارة، أو باللجوء إلى التمويل من الجمهور؛ بأن ينص إعلان استدراج الاكتتاب والعقد بعده على توكيل ناظر الوقف بالإدارة»[٢].

ونجمل أهم أحكام النظارة على الشركة الوقفية في النقاط الآتية:

١- الشخصية القانونية[٣] للشركة الوقفية تمثّلها الجمعية العمومية لها ومجلس إدارتها.

وهذه الشخصية القانونية يجب عليها -كما قرر الفقهاء- أن تقوم بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، وأن يتولى التقاضي والمخاصمة في الدعوى الصادرة من الوقف أو عليه؛ سواء كانت الدعوى متعلقة بعين الوقف أم بغلّته، وأن المستحق في الغلة لا يكون خصمًا؛ سواء كان مدعيًا أم مدعًى عليه، ولو انحصر الاستحقاق فيه[٤].

٢- نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الشركة؛ فإن مهام النظارة عليها متعددة، وبناء على ذلك يتعدد النُّظار عليها، ولكن يكون لكل واحد أو مجموعةٍ مهامٌّ وواجبات معينة، ولا بدَّ من تحديد هذه المهام والواجبات جيدًا؛ حتى تتم المحاسبة بناءً عليها.

---

(١) نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، ص١٠٥- ١٠٦.

(٢) الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص٢٦٥.

(٣) للمزيد حول الشخصية القانونية للوقف؛ انظر: الذمة المالية للوقف، محمد سعيد محمد البغدادي، مطبوع ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ص١٧٩- ١٨٠.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، ٤/ ١٥٣- ١٥٤، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ١٢٠- ٢٢٥، ومواهب الجليل، ٦/ ٣٩، ومنح الجليل، ٨/ ٥٦٥- ٥٦٦، ونهاية المحتاج، ٨/ ٣٠٣- ٣٥٦، وحاشية الجمل، ٥/ ٤٠٧، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤١٦، وكشاف القناع، ٤/ ٢٦٨.

ويقع على عاتق مجلس الإدارة حماية أموال الوقف في كل تصرف أو إجراء[1].

ويمكن أن تتكون الإدارة التنفيذية من خمس إدارات؛ هي[2]:

أ- إدارة التسويق وخدمة الواقفين: وتتولى التعريف بالوقف، والتسويق لصكوكه، وخدمة المتعاملين مع الشركة الوقفية.

ب- إدارة الاكتتاب وحفظ الصكوك: وتتولى عملية طرح الأسهم الوقفية بأنواعها للاكتتاب، وحفظ الصكوك المكتتب فيها.

ج- إدارة الموارد البشرية: وتتولى تعيين العاملين بالشركة الوقفية وتدريبهم.

د- إدارة الرقابة الشرعية: وتتولى مراجعة معاملات الشركة الوقفية؛ للنظر في مدى شرعيتها، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ- إدارة الاستثمار: وتتولى استثمار أموال الشركة في معاملات تعود على الشركة بأعلى عائد ممكن.

٣- هيئة الوقف -المتمثلة في الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها- تكون هي الناظر الأساس على الوقف، وهي بالوقت نفسه المستثمر، ويحق لها في العادة أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة أو بصورة غير مباشرة، على أساس عقد المضاربة، عن طريق مؤسسات استثمارية متخصصة نحو البنوك الإسلامية[3]، والمؤسسات الاستثمارية الأخرى، أو تمويل قطاع الصناعات والمشاريع الصغيرة والحرفيين؛ بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، أو تستثمر النقود الوقفية بصورة غير مباشرة على أساس عقد الإجارة؛ كشراء بعض الآلات والمعدات، وتأجيرها للقادرين على العمل.

ونشير هنا إلى أن د. منذر قحف ذكر أن النقود الوقفية إذا استُعملت في تملُّك أصول عينية؛ فإن طبيعة الوقف تتغير بذلك من نقدية إلى عينية[4]، وهذا ليس صحيحًا؛ لأن الموقوف هو النقود، وليس ما تئول إليه النقود؛ فالوقف إذا نشأ نقديًّا يبقى نقديًّا وإن تحوّل إلى عيني؛ لأن النقود لا تتعيّن بالتعيين؛ فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها؛ لكن بدلها قائم مقامها، وهو المثل؛ لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية[5].

---

(١) تصور مقترح للتمويل بالوقف، د. أشرف دوابة، ص٦٨.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص٦٨- ٦٩.

(٣) في صورة حسابات استثمارية.

(٤) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص١٩٥، ووقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف أيضًا، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٣.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤، ووقف النقود واستثمارها، د. أحمد الحداد، ص٣٩، ووقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوته، ص١٤.

٤- تستحق هذه الجمعية العمومية للشركة الوقفية ومجلس إدارتها أجرة على النظارة على أصول الشركة الوقفية، وتكون هذه الأجرة من رَيع الشركة وليس من أصولها.

٥- هذه الجمعية العمومية للشركة الوقفية ومجلس إدارتها عبارة عن وكيل في التصرف، يده على أموال الوقف يد أمانة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[١]؛ فيجب أن يصب التصرف فيه في مصلحة الحفاظ على أصله، وتحقيق أعلى عائد ممكن، ولا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير.

المطلب الثاني: تطبيق الأصول المحاسبية على الشركة الوقفية

بداية أقول: لقد اتفق الفقهاء على أنه لا بدَّ من محاسبة ناظر الوقف؛ لأن النبي ﷺ كان إذا استعمل رجلاً على الصدقة حاسبه؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد -يقال له: "ابن الأُتْبِيّة"[٢]- على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي؛ فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي؟! فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرَ؛ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ[٣]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[٤]، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ[٥]**»، ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**»، ثلاثًا[٦].

فلم يكتفِ النبي ﷺ بما عند العامل من رقابة داخلية ذاتية نابعة من إيمانه بالله، وإنما أسَّس ﷺ للرقابة الخارجية على العمال؛ فوضع في هذا الحديث القاعدة الكبرى لمحاسبة العاملين على الأموال العامة، ثم تطوّرت بعد ذلك المحاسبة شيئًا فشيئًا حتى صارت عِلْمًا مستقلاً، حتى صار لكل معاملة أصول وأسس محاسبية خاصة بها.

ولذلك نجد أن الفقهاء نصّوا على أنه لا بدَّ من محاسبة ناظر الوقف على ما تحت يده من الأوقاف وغلاتها؛ فهو وكيل في التصرف، ويده على أموال الأوقاف -كما سبق- يد أمانة؛ فيجب أن يصبَّ تصرفه فيها في مصلحة الحفاظ على أصلها وتحقيق أعلى عائد ممكن، وهو في ذلك لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٦١- ٦٩، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٠٦، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٤/ ٥٥٣، والمعيار المعرب، للونشريسي، ٧/ ٢٠٨- ٢٢٢، والنوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، للوزاني، ٨/ ٣٠٦، والفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ٣/ ٢٥١، وكشاف القناع، ٤/ ٢٦٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٢٥٨، والنظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، ص٣٥٠- ٣٥١، ونظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، ص٣٠٨- ٣٠٩، ومدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ص١٤.

(٢) في رواية مسلم: «ابن اللتبية»، وهو عبد الله بن اللتبية الأزدي، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سليم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢/ ٥٧٢، وفتح الباري، لابن حجر، ١٣/ ١٦٥.

(٣) الرُّغاء: صوتُ الإبل. النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٢٤٠، مادة (رغو).

(٤) الخُوَارُ: صَوْتُ البَقر. النهاية، ٢/ ٨٧، مادة (خور).

(٥) تَيْعِرُ: تصيح. النهاية، ٥/ ٢٩٦، مادة (يعر).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأحكام»، باب «هدايا العمال»، حديث (٧١٧٤)، ومسلم في كتاب «الإمارة»، باب «تحريم هدايا العمال»، حديث (١٨٣٢)، واللفظ للبخاري.

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في كيفية المحاسبة؛ بناءً على كون الناظر أمينًا أو غير أمين؛ وبعيدًا عن عرض اختلافهم في ذلك نقول: إن مسألة المحاسبة وكيفيتها مرتبطة بالواقع أكثر من ارتباطها بنصوص الفقهاء.

والأصل أن المؤسسات الوقفية تخضع بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأما أنشطتها الاستثمارية فيمكن أن يطبَّق عليها أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي، وكذلك أسس المحاسبة التقليدية، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها(١).

وقد تعرضت بعض الدراسات المعاصرة لبيان الأصول المحاسبية للوقف(٢)، ولكن لم تتضح ولم تتبلور في هذه الدراسات الأصول والأسس والمبادئ والنظم المحاسبية والمالية والرقابية الخاصة بالوقف.

وما يخصنا هنا هو أن نعرض للأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها؛ ونظرًا لأن الوقف عبارة عن شركة، والناظر عليها ليس واحدًا، بل مجموعة من الأشخاص المتمثلين في الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها.. فإن نظام محاسبة الشركة الوقفية يختلف عن نظام محاسبة الوقف التقليدي.

ويمكن أن نستفيد في ذلك من الأصول المحاسبية العامة فيما يتعلق بالقوائم المالية ويناسب طبيعة الوقف وخصائصه، ونضيف إليها أيضًا ما يتناسب مع طبيعة الوقف؛ لأن الأصول المحاسبية العامة لا تكفي لمحاسبة الوقف(٣)، ويمكن إجمال الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها في النقاط الآتية:

١- الأصول المحاسبية التي وضعها الواقفون:

والأصول المحاسبية التي وضعها الواقفون (المساهمون) تؤخذ من الشروط التي وضعوها، وهذه الشروط منصوص عليها في نشرة الإصدار.

ويجب مراعاة هذه الشروط في كل شيء من معاملات الشركة؛ لأنها كنصِّ الشارع(٤).

وهذه الشروط هي المحِّدد الأساسي للأصول المحاسبية والرقابية التي يجب اتباعها في الشركة الوقفية.

---

(١) انظر: الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول؛ والأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ص١٨٤، ص٤٠٧.

(٢) مثل: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، والضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة، والأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. عبد الحليم عمر.

(٣) انظر: الأصول المحاسبية للوقف، د. عبد الحليم عمر، ص٣٨٦، والأصول المحاسبية للوقف، د. فؤاد عبد الله العمر، ص٤٥١- ٤٥٩.

(٤) انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٦٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ١٢٠، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٦٦، وكشاف القناع، ٤/ ٢٥٩.

٢- إعداد قوائم مالية خاصة بالشركة الوقفية (الإثبات المحاسبي):

فمن الأصول المحاسبية للشركة الوقفية إعداد قوائم مالية خاصة بها تتفق مع طبيعتها، وتتناسب مع خصائصها وأهداف المحاسبة على أموالها[١]؛ فالنظم المحاسبية والرقابية تُصَمَّم في الأصل لكي تتناسب مع الإطار العام للأنشطة، وصيغ الاستثمار، وأساليب الإدارة، والسياسات العامة، والغايات المرجوة من وراء كل نشاط.

ويمكن حصر هذه القوائم في ست قوائم[٢]:

أ- قائمة المركز المالي للوقف.

ب- قائمة الغلة أو الرَّيع.

ج- قائمة توزيع الغلة.

د- قائمة التصنيف الوظيفي للمصروفات.

هـ- قائمة التدفقات النقدية.

و- الإيضاحات حول القوائم المالية.

وهذه القوائم شاملة لجميع موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها؛ ولذلك يُطلَق عليها «الإثبات المحاسبي»، ويُثبت في كل قائمة كلُّ شيء خاص بها، مرتبًا حسب تواريخ حدوثها باستخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المناسبة.

ولا بدَّ في هذه القوائم من الاعتماد على تأريخ معين؛ فيبين هل يتم الاعتماد على السنة الهلالية (الهجرية) أم على السنة الميلادية (الشمسية)، ولا مانع من ذكر التاريخين، مع اعتماد أحدهما حسابيًّا.

٣- القياس المحاسبي:

ويُقصد بالقياس المحاسبي تحديد قيمة المعاملات بالنقود (القياس النسبي)، وبمقارنة الإيرادات بالنفقات؛ للوصول إلى صافي الدخل (القياس المقارن)[٣].

فالقياس المحاسبي ترجمة للمعاملات في صورة نقدية أو عينية؛ لبيان الحقوق، ونتائج أعمال الوقف، والمركز المالي[٤].

ويعتمد القياس المحاسبي على ثلاثة أسس؛ هي[٥]:

---

(١) انظر: الأصول المحاسبية للوقف، د. عبد الحليم عمر، ص٣٨٢.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص٤٠٧.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص٣٨١.

(٤) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص١٥١.

(٥) انظر: الأصول المحاسبية للوقف، د. عبد الحليم عمر، ص٣٨١.

أ- الأساس النقدي؛ ويقصد به تسجيل العمليات عند تحصيل أو دفع النقود.

ب- أساس الاستحقاق؛ الذي يقضي بإثبات الإيراد عند استحقاقه باكتمال تقديم الأعمال أو الخدمات؛ سواء تم التحصيل نقدًا أم لا، وإثبات المصروفات عند الحصول على الخدمة أو السلعة؛ سواء تم دفع الثمن أم تم تأجيله.

ج- الأساس المعدل الذي يجمع بين النقدي والاستحقاق.

وتبرز هنا **مسألة مهمة** لم أجد من تعرّض لها؛ ألا وهي انخفاض قيمة السهم في الشركة الوقفية بتغيُّر قيمة العملة، وأرى في هذه الحالة أن يتم رفع قيمة السهم إلى ما يعادل قيمته الحقيقية الواقعية، وأقترح ربط ذلك بسعر الذهب؛ فهو سعر عالمي؛ لأن ترك السهم على قيمته النقدية أثناء وقفه؛ يؤدي بعد مدة إلى انخفاض رأس مال الشركة تبعًا لانخفاض قيمة العملة، وهذا سيؤثر سلبًا على استثمارات الشركة، وربما يؤدي ذلك إلى تصفيتها لعدم قدرتها على تحقيق ما أُنشئت من أجله.

وأما عن آلية معالجة هذا الانخفاض فتكون عن طريقين:

الأول: فتح باب الاكتتاب مرة أخرى على الأسهم نفسها؛ لتغطية الفرق الناتج عن تدهور القيمة الدفترية للسهم.

الثاني: ضم جزء من ريع الشركة إلى أصولها.

وأرى أنه من الأفضل النص على الآلية التي تعالج انخفاض قيمة السهم في النظام الداخلي للشركة الوقفية.

٤- إعداد التقارير المالية (العرض والإفصاح المحاسبي):

فعلى الجهة المتولية لشؤون الوقف أن تقوم ببيان نتائج معاملات الوقف بوضوح؛ بإعداد قوائم وتقارير مالية كل فترة زمنية مناسبة؛ حتى يتسنى لمن يهمهم الأمر الحصول على المعلومات المفيدة، التي تمكنهم من متابعة نشاطه واتخاذ القرارات المناسبة، وتعتمد في ذلك على القوائم المالية الخاصة بالشركة الوقفية التي تُسَجَّل تباعًا[1].

٥- استقلال الذمة المالية للشركة الوقفية:

فكل شركة وقفية لها ذمة مالية مستقلة، وتُعتبر وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها عن غيرها من الأوقاف الأخرى.

(١) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص١٥٣، والضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ص١٨٦، والأصول المحاسبية للوقف، د. عبد الحليم عمر، ص٣٨١- ٣٨٢.

٦- المحافظة على أصول الشركة الوقفية:

فالمحافظة على أصول الشركة الوقفية؛ بإصلاح ما تعطّل منها، وصيانتها، وإعمار ما خرب من هذه الأصول.. أصل معتمد من الأصول المحاسبية للوقف.

ولا شكَّ بأن هذا الأصل يكفل دوام الشركة الوقفية عن طريق المحافظة على أعيانها.

وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم ٣٣ في البند ٨/ ٢ على تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك؛ فقالت: يجوز أن يُستقطع من الغلة دوريًا -بعد التوزيع على المستحقين- مبلغٌ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة، بما يكفي لإحلال أعيان جديدة تحل محلَّ الأعيان المستهلكة[١].

وعلى هذا يمكن الاستناد إلى هذا المعيار الشرعي في الاقتداء بأصول المحاسبة الحديثة، وتجنيب نصيب من الرَّيع؛ ليكون احتياطًا لإعادة أعيان الوقف المتهالكة، دون اللجوء إلى الاقتراض أو تأجير أعيان الوقف لمدة طويلة[٢].

فالأصول المحاسبية السابقة تُعتبر بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات الشركة الوقفية؛ من بيع وشراء، واستبدال وإبدال، وصيانة وترميم، وتوزيع للعوائد، وتكوين للمخصصات.. ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي لكل شركة.

وأخيرًا.. ونظرًا للتطور الكبير في صور الوقف، واتخاذه سبل استثمار كثيرة ومتنوعة ومعقدة؛ فأرى أن تُنشأ في كل دولة هيئة مستقلة لمحاسبة الوقف.

المطلب الثالث: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية

الغرض الرئيسي من إنشاء أي شركة هو تحقيق الربح، لكن قد تصاب الشركة أحيانًا بالخَسارة، وذهب الفقهاء في حالة خَسارة الشركة إلى أن جميع الشركاء يتحملون هذه الخسارة بحسب الحصص؛ قلّت أو كثُرت[٣]؛ فالقاعدة في خسارة الشركات عمومًا أن الشركاء يتقاسمون تحمُّل الخسارة، كلٌّ على حسب نصيبه في رأس مال الشركة، وهذه القاعدة مستنبطة من قاعدة عامة؛ هي قاعدة: «**الغُرم بالغُنم**»[٤].

ونظرًا للطبيعة الخاصة للشركة الوقفية فإن معالجة الخسارة فيها تتخذ طرقًا أخرى، بناء على معرفة: هل الخسارة طارئة؟ أم أنها خسارة مستمرة؟

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٣٣)، ص٤٤٩.

(٢) تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا (مع دراسة حالة من ليبيا)، د. جمعة محمود الزريقي، ص٣٤٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٦٣، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١/ ٩٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٦/ ٤٥، وتحفة المحتاج، ٥/ ٢٩١، والإنصاف، ٥/ ٤٦٤، ومطالب أولي النهى، ٣/ ٥١١، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (١٢)، البند ٣/ ١، ص١٦٢.

(٤) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، القاعدة (٨٧)، ص٤٣٧.

فإن كانت الخسارة مستمرة؛ فسوف تأتي على رأس مال الشركة، ولهذه الحالة علاج وحيد؛ وهو استبدال الأصول الموقوفة[1].

وأما إن كانت الخسارة طارئة فيمكن أن تعالج هذه الخسارة بأحد الأمور الآتية:

١- الاستدانة:

الأصل أنه لا يجوز للمتولي على الوقف أن يستدين على الوقف، والسبب في المنع هو: الخوف من الحجز على أعيان الوقف، أو غلته، وبالتالي ضياع الوقف، أو حرمان المستحقين[2].

إلا أن الفقهاء ذكروا أنه يجوز للناظر الاستدانة على الوقف لمصلحة راجحة، أو لدرء مفسدة، وبعضهم اشترط إذن القاضي لتقدير المصلحة والمفسدة في ذلك، أو إذن الواقف في الاستدانة في صكِّ وقفه، وبعضهم لم يشترط ذلك[3].

وبناء على ذلك يجوز للإدارة التنفيذية للشركة الوقفية أن تستدين لمعالجة خسارة الشركة، على أن تراعي الأمور الآتية:

أ- أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية من الربا والمحرمات الأخرى.

ب- أن تكون الاستدانة على رَيع الوقف وغلته، ولا تكون على أصل الوقف إلا في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الرَّيع لا يكفي لذلك.

ج- أن ترتِّب إدارة الشركة آليةً لسداد الديون؛ سواء كان هذا السداد من الغلة والرَّيع، أم عن طريق التأجير، أم أي طريق آخر مشروع.

د- أن تحسم إدارة الشركة الدَّين من الغلة أولاً قبل التوزيع على المستحقين.

٢- اللجوء إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

يمكن لإدارة الشركة الوقفية أن تلجأ إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لمعالجة خسارة الشركة، وأن تكون هذه المشاركة بقيمة الخسارة فقط، ويتم الاتفاق فيها بين إدارة الشركة والشريك المموِّل أن تتعهد إدارة الشركة بشراء حصة الشريك المموِّل في الشركة دوريًّا كل فترة، من نصيبها في الربح أو الرَّيع، إلى أن تنتهي مدة المشاركة بين الوقف والمموِّل فتنتقل كامل الملكية للوقف.

---

(١) سوف يأتي الكلام على إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة ومسوغات ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ص٢٠٤- ٢٠٥، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد الصالح، ص١١٤.

(٣) انظر: مجمع الضمانات، ص٣٢٦، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٨٩، وحاشية الصاوي، ٤/ ١٢٠، وتحفة المحتاج، ٦/ ٢٨٨- ٢٨٩، والإنصاف، ٧/ ٧٢.

والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك صيغة فقهية مستجدة للتمويل، استحدثتها -في الأصل- المصارف الإسلامية؛ لاستثمار أموالها، وتلبية حاجات العملاء التمويلية بمنأى عن القروض الربوية، وهي في معظم صورها عبارة عن «اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشتريانه، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (المموِّل) إلى الآخر تدريجيًّا، بعقود مستقلة متعاقبة»[1].

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي المشاركة المتناقصة في دورته الخامسة عشرة، وأصدر حولها القرار رقم: ١٣٦ (٢/ ١٥) بالإجازة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، مع مراعاة بعض الضوابط الأخرى[2].

ويستند جواز صيغة المشاركة المتناقصة في الوقف إلى ما قرره جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع والشركة في الوقف[3].

٣- الاستفادة من فائض ريع وقف آخر في جبر الخسارة:

فلإدارة الشركة الوقفية أن تلجأ في جبر خسارة الشركة عن طريق التعاضد بين الأوقاف المختلفة[4]؛ فتستفيد من فائض رَيع وقف آخر في جبر خسارة الشركة دون رد المبلغ المستفاد؛ استنادًا على قول من يقول بأن الذمة المالية للوقف واحدة[5].

أما عند من يقول بأن كل وقف له ذمة مالية مستقلة عن غيره، فيُحسب المبلغ المستفاد دَيْنًا على الشركة الوقفية[6].

٤- تخفيض قيمة السهم:

فيمكن لإدارة الشركة الوقفية أن تلجأ إلى تخفيض قيمة السهم في الشركة الوقفية لمعالجة خسارة الشركة، وأرى أنه لا يُلجأ إلى ذلك إلا إذا كان التخفيض لا يؤثر كثيرًا في رأس مال الشركة.

(١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٤١٦- ٤١٧.

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي»، القرار رقم: ١٣٦ (٢/ ١٥) بشأن المشاركة المتناقصة، الصادر عن الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، من ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: المبسوط، ١٢/ ٣٦- ٣٧، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٥٤- ٣٥٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٦/ ٥٦، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٣٦٤- ٣٦٥، وحاشية الصاوي، ٣/ ٤٧٨، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٥٧، ومغني المحتاج، ٣/ ٥٢٥، وكشاف القناع، ٤/ ٢٤٣، والمغني، ٥/ ٣٧٥.

(٤) انظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، ص٧٩٤، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، ٢/ ٤٧٨، والتاج والإكليل، ٧/ ٦٤٧، وشرح ميارة، ٢/ ١٣٩، وروضة الطالبين، ٥/ ٣٥٨، والإنصاف، ٧/ ١١٢، وكشاف القناع، ٤/ ٢٩٥، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤/ ٢٤٣، ٣٥٨، و٥/ ٤٢٨.

(٦) انظر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٣١، والوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص١٦٣، والذمة المالية للوقف، د. بدر غصاب الزماناني، ص١٠٦، والذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي، د. منذر القضاة، ص١٤٥، والذمة المالية للوقف، د. محمد البغدادي، ص١٧٨، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع الخاصة بموضوع الذمة المالية للوقف، القرار الثالث.

والآن أصبح تخفيض رأس مال الشركة في حال الخسارة عرفًا للشركات؛ وذلك من أجل تخليصها من الخسائر والديون المتزايدة عليها[1].

وعلى إدارة الشركة في هذه الحالة أن تتدارك ذلك سريعًا لتتفادى ضياع أصول الشركة الموقوفة؛ لأن الخسارة التي تؤدي إلى تخفيض قيمة السهم خسارة في الأصول الموقوفة.

٥- فتح باب الاكتتاب مرة أخرى لمعالجة الخسارة:

لإدارة الشركة الوقفية أن تلجأ إلى فتح باب الاكتتاب مرة أخرى لمعالجة خسارة الشركة، على أن تكون أسهم الاكتتاب وقفية خالصة، وإن لم يتوفر أسهم وقفية خالصة، فمن الممكن أن تلجأ إلى الأسهم الاستثمارية الموقوف عائدها أو إلى الأسهم الاستثمارية.

وفتح باب الاكتتاب مرة أخرى ليس قاصرًا على معالجة خسارة الشركة الوقفية؛ فقد تلجأ إليه الشركة لزيادة رأس مالها؛ نظرًا لوجود التزامات استثمارية.

تنبيه:

الطرق السابقة التي ذكرناها لمعالجة الخسارة لا تصلح لكل شركة وقفية؛ فقد تصلح جميعها لشركة دون أخرى، فيصلح لها بعضها فقط، ويتوقف اختيار طريقة معالجة الخسارة في الشركة الوقفية على أمرين؛ هما:

١- طبيعة ونوعية الشركة؛ مساهمة أو قابضة.

٢- قيمة الخسارة وقدرها ونسبتها إلى رأس مال الشركة.

المبحث الرابع
تصفية الشركة الوقفية وإنهاؤها

قد تتعرض الشركة الوقفية إلى التصفية أو الإنهاء أو الاستبدال، وسوف نبيّن أحكام ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

المطلب الثاني: مسوغات إنهاء وقفية الشركة.

المطلب الثالث: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة.

---

(١) انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي، ص٥١٨.

المطلب الأول: تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة

بداية نقول: إن الأصل هو عدم تصفية الوقف، وإن تم اللجوء إلى تصفيته فلا بدَّ أن يكون ذلك بمسوغ شرعي، ولا يكون ذلك إلا بعد العرض على محكمة شرعية؛ حتى تقرر: هل تجوز التصفية أم لا؟ وفي حال التصفية تقرر هذه المحكمة الحقوق المختلفة المترتبة عليها.

ومن أجل إيضاح الجانب الفقهي في تصفية الشركة الوقفية، وأثر هذه التصفية على صفة الأصول الموقوفة.. سوف نعرض فيما يأتي لهاتين المسألتين:

- تأقيت الوقف.
- أثر تصفية الشركة الوقفية على أصولها.

أولاً- تأقيت الوقف:

اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف على قولين:

القول الأول: عدم جواز تأقيت الوقف:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]؛ فلا يصح الوقف عندهم إلا على سبيل التأبيد، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة؛ منها:

١- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يقف أرضًا له بخيبر: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[٥].

فقوله ﷺ: «**حَبَسْتَ أَصْلَهَا**» صريح في التأبيد، وكذلك لو كان التأقيت جائزًا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث بعد انتهاء الوقف.

٢- أن الوقف إخراج مال على وجه القربة؛ فلم يجز فيه التأقيت؛ كالعتق والصدقة.

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢٩، والفتاوى الهندية، ٢/ ٣٥٦، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٥١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٧/ ٥٢١، والمهذب، للشيرازي، ١/ ٤٤١، وروضة الطالبين، ٥/ ٣٢٥، وتحفة المحتاج، ٦/ ٢٥٣، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٧٣، وحاشية البجيرمي على المنهج، ٣/ ٢٠٦.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣٦٦، والكافي، ابن قدامة أيضًا، ٢/ ٤٥٠- ٤٥١، والإنصاف، ٧/ ٣٥، والمبدع، ٥/ ٣٢٨، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٠٥، وكشاف القناع، ٤/ ٢٥٤.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، ٨/ ١٦١.

(٥) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «الوقف كيف يُكتب؟»، حديث (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب «الوصية»، باب «الوقف»، حديث (١٦٣٢/ ١٥)، من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

القول الثاني: جواز تأقيت الوقف:

وإليه ذهب المالكية[1] و«ابن سريج» من الشافعية[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها[3]:

١- أن الوقف تصدُّق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حثَّ الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة وتجوز مؤبدة.

٢- أن حقيقة الوقف هو: إما تمليك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقررون: أن الواقف له أن يقيِّد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع.

٣- أن ما نُقل عن الصحابة y من الأحاديث والآثار التي تدل على تأبيد الوقف، ما هي إلا حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدًا، ولا يدل ذلك على منع تأقيت الوقف.

الراجح:

والقول الراجح -في نظري- هو جواز تأقيت الوقف؛ وذلك للآتي:

١- أنه لا يوجد دليل صريح يمنع من تأقيت الوقف؛ فللواقف -وهو صاحب المال ابتداء- أن يشترط في تحديد مدة الانتفاع بوقفه، وهذا واضح جلي في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إِنْ شِئْتَ**»؛ فقد جعل النبي ﷺ المرجع في أمر الحبس والوقف إلى ما يختاره الواقف، ولم يقصر ﷺ الحبس على شكل من الأشكال، كما أن كلمة حبس ليس فيها دليل على التأبيد.

٢- أن هذا النوع من الوقف يفتح آفاقًا واسعة لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد؛ فيتحقق بذلك النفع العام من الوقف أثناء مدة الوقف، والنفع الخاص للواقف بحيث يستفيد من ملكه بعد انتهاء مدة الوقف[4].

٣- أن من وقف جزءًا من ماله لمدة معينة أفضل ممن لم يقف أصلاً.

٤- أن الوقف المؤقت أشبه بالعُمْرى والرُّقْبى والهبة المؤقتة.

٥- أن الناس يتفاوتون في فعل الخير والإنفاق في سبيل الله، وجواز تأقيت الوقف يفتح بابًا واسعًا من الخير أمامهم.

(١) انظر: التاج والإكليل، ٧/ ٦٤٨، ومواهب الجليل، ٦/ ٢٠، ٢٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٧٨، والفواكه الدواني، ٢/ ١٦٠، ومنح الجليل، ٨/ ١٠٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، ٧/ ٥٢١، وروضة الطالبين، ٥/ ٣٢٥- ٣٢٧.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ١/ ٢٤٨.

(٤) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، ص٦٠- ٦١.

ثانيًا- أثر تصفية الشركة الوقفية على أصولها:

أول سؤال يتبادر إلى الذهن عند تصفية الشركة الوقفية هو: هل ترجع قيمة الأسهم إلى واقفيها؟ أم تُصرف في وقف آخر؟

وللإجابة عن هذا السؤال تفصيل نجمله في النقاط الآتية:

١- عند وجود شرط للواقفين في بيان كيفية التصرف في مال الشركة أثناء تصفيتها؛ فيجب أن يُتَّبَع هذا الشرط؛ لأنه كنصِّ الشارع[1].

وبناء على ذلك إذا شرط الواقفون (المساهمون) أو بعضهم عند تصفية الشركة رجوع أسهمهم إليهم أو إلى ورثتهم، فترجع إليهم هذه الأسهم، ويكون الاعتماد هنا على القول بتأقيت الوقف وعدم تأبيده.

٢- إذا تم وقف الأسهم دون تعيين مدة محددة للوقف، فإنه لا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة؛ ذلك لأن الأصل في الوقف إذا لم ينص الواقف على مدة محددة أثناء وقفه أنه للتأبيد، وهذا يجري على وقف الأسهم وغير ذلك من الأوقاف الأخرى.

وبناء على ذلك إذا تمت تصفية الشركة الوقفية المكونة من أسهم وقفية غير محددة المدة، فإنه يطبَّق عليها مبدأ الإبدال والاستبدال؛ عملاً بالمصلحة في ذلك، وتحويلها إلى شركة مماثلة أخرى بعد بيعها وشراءِ بدل لها إذا أوفى ثمنها بذلك، وإن لم يوفِ ثمنها يمكن ضمه إلى وقف آخر يتفق معه في غرضه[2].

وقد نصَّ على ذلك غير واحد من الأئمة؛ حيث قالوا في شأن الفرس الحبيس للجهاد: إذا كبر ولم يعُد صالحًا للغزو؛ بأنه يباع ويُشترى بثمنه غيره، وإذا لم يوفِ الثمن يعان بثمنه في شراء غيره[3]؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق[4].

بل لقد ذهب «ابن عرفة» -من فقهاء المالكية- إلى أن أنقاض الحبس يجوز نقلها لوقف عام المنفعة، ولو كان غير مماثل للأول[5].

وأرى أنه يمكن أن يؤخذ برأي «ابن عرفة» في حالة إذا لم يتوفر وقف مماثل للوقف الأول؛ لأن

(١) انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٦٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ١٢٠، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٦٦، وكشاف القناع، ٤/ ٢٥٩.

(٢) انظر: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د. ناصر الميمان، ص١٤٩، وحكم وقف الأسهم والصكوك، د. خليفة بابكر الحسن، ص٣٠.

(٣) انظر: المدونة، ٤/ ٤١٨، والمغني، ٥/ ٣٦٨- ٣٦٩، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤/ ١٥٦، والفتاوى الهندية، ٢/ ٤٨٩.

(٤) المغني، ٥/ ٣٦٩.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٩١.

الغرض الأساسي أن يُنتفع بالوقف ما أمكن؛ سواء بالضم إلى وقف سابق، أم بإنشاء وقف جديد مماثل أو غير مماثل؛ حتى يستمر عطاء الوقف في سبيل الله.

وبهذا أخذ مشروع قانون الأوقاف الكويتي؛ فقد نصَّ في المادة (٥٢) على أنه: «لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتًا بزمن محدد وانقضت مدته»[١].

٣- إذا تمت المساهمة في الشركة لمدة معينة وانقضت المدة، فتأخذ هذه الحالة حكم الوقف المؤقت؛ بأن ترجع الأصول إلى أصحابها أو ورثتهم.

ويدخل ضمن ذلك من وقف أسهمه إلى حين تصفية الشركة، وإن كانت المدة غير معلومة، ولكنها محددة بوصف.

٤- إذا تمت المساهمة في الشركة بوقف العائد فقط، فللمساهم في هذه الحالة استرداد أصل ماله عند تصفية الشركة.

٥- إذا تمت المساهمة في الشركة لمدة معينة ولم تنقضِ المدة، وتعرضت الشركة للتصفية، فيُعطى المساهمون أسهمهم أو أن يُستأذنوا في نقل الأصول إلى وقف آخر؛ للانتفاع بها فيه بقية مدة وقفهم التي اشترطوها على أنفسهم.

٦- إذا تمت المساهمة في الشركة عن طريق الاستثمار فقط لا الوقف، فعند التصفية ينال كل مساهم نصيبه من قيم موجودات الشركة؛ وحينئذ يملك المساهم جزءًا مشاعًا في هذه الموجودات، ولكن لا يملك حق التصرُّف المطلق فيه؛ لأنه عند إسهامه في الشركة تنازل وأسقط بعض حقوقه في التصرف فيما يملك من أصول الشركة.

تنبيهان:

١- في حالة هلاك مال الشركة أو معظمه، وكان للمساهمين الرجوع بالأصول إليهم، فإنه يتم تقسيم الباقي من أصول الشركة عليهم بحسب الأسهم؛ فيتم تقييم الأصول الباقية وتُقَسَّم على عدد أسهم الشركة، ويأخذ كل مساهم سهمه أو أسهمه بقيمة السهم أثناء التصفية.

٢- في حالة انقراض الموقوف عليهم أو انقطاع جهة الوقف، ولم يكن للمساهمين الرجوع بالأصول إليهم، فإنها توضع في وقف آخر، سواء بالإنشاء أو بالضم، وأولى جهة في ذلك الفقراء والمساكين؛ لأن الشرع يعتبر كلاً من الفقراء والمساكين المصرف الأساسي للصدقات وأعمال الخير[٢].

المطلب الثاني: مسوغات إنهاء وقفية الشركة

بداية نقول: هناك فرق جوهري بين إنهاء الوقف وانتهائه؛ فإنهاء الوقف يكون بشيء خارج عن

(١) مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د. إقبال عبد العزيز المطوع، ص٣١٣.

(٢) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د. سيتي ماشيطة بنت محمود، د. شمسية بنت محمد، ص٦.

الوقف، أما انتهاء الوقف[1] فيكون بشيء داخلي، ويكون انتهاؤه تلقائيًّا دون تدخُّل من أحد؛ مثل أن ينتهي الوقف بفناء أصله[2].

وإنهاء الوقف عمل يتم بإرادة الواقف أو من له الولاية على الوقف[3].

وقد ذكرنا -سابقًا- أن الشركة الوقفية شأنها شأن باقي الأصول الوقفية تنشأ على التأبيد، لكن قد توجد بعض المسوغات والأسباب لإنهاء هذه الشركة، ونجمل أهمها في النقاط الآتية:

١- أن تعتمد الشركة الوقفية على الوقف المؤقت بمدة معينة؛ لزوال ملكية الوقف بعد انقضاء المدة، فمتى اعتمدت الشركة الوقفية على الوقف المؤقت بمدة معينة؛ بأن اتفق المساهمون أو من أصدروا نشرة الاكتتاب على تحديد مدة معينة لانتهاء الشركة؛ فإن انقضت المدة أُنهيت الشركة بناء على ذلك، ثم تَئول الملكية بعد ذلك إلى الواقف أو إلى غيره، حسب الوارد في صكِّ الواقف.

٢- إذا اشترط الواقفون في عقد الوقف أن لهم إنهاءه متى شاءوا[4]: لأن الواقفين هم أصحاب المال ابتداء؛ فلهم أن يشترطوا -في صكِّ الوقف- إنهاء الوقف متى شاءوا؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع[5].

٣- استحالة تحقُّق الغرض الذي من أجله أُسِّست الشركة: فالأصل في إنشاء الوقف هو تحقيق الغرض الذي من أجله أُنشئ، فإذا لم يتحقق هذا الغرض فهذا مسوغ ومبرر لإنهاء الوقف.

٤- انقراض الموقوف عليهم وانقطاع جهة الوقف: فإذا انقرض الموقوف عليهم وانقطعت جهة وقف الشركة الوقفية، فهذا مسوغ لإنهاء وقفية الشركة والاستفادة بأموالها وأصولها في وقف آخر؛ سواء بإنشاء وقف آخر أو ضمِّه لآخر؛ كأن تُدْمَج هذه الشركة في شركة أخرى.

٥- إصدار محكمة شرعية قرارًا بإنهاء الوقف: وهذا القرار ينطبق على الوقف المؤبد كما ينطبق على الوقف المؤقت.

المرجعية القانونية عند حلِّ الشركة الوقفية:

لا شكَّ بأن ما يحسم الخلاف عند حل الشركة الوقفية بالإنهاء أو الانتهاء؛ هو بيان المرجعية القانونية عند حل الشركة، ولتوضيح ذلك نقول:

---

(١) انتهاء الوقف: هو انحلال عقدته وزوال حكمه من الحبس والتسبيل، ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال. مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د. إقبال عبد العزيز المطوع، ص٣١٤.

(٢) انظر: الوقف المؤقت للمنافع والنقود، د. محمد عبد الحليم عمر، ص١١، والوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص١٧٥، ومجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة.. الوقف المؤقت، د. يوسف إبراهيم يوسف، ص٣٠.

(٣) انظر: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة.. الوقف المؤقت، ص٣٠.

(٤) انظر: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة.. الوقف المؤقت، ص٣١، والوقف المؤقت للمنافع والنقود، ص١١.

(٥) انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٦٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ١٢٠، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٦٦، وكشاف القناع، ٤/ ٢٥٩.

١- إذا نصَّ الواقفون المؤسسون للشركة على طريقة معالجة ذلك إن وقع (وغالبًا ما ينصُّون)؛ فيجب اتباع نصِّهم في ذلك.

٢- إن لم يرد نصٌّ من الواقفين فيه معالجة تلك الحالة؛ فيجب الرجوع إلى قانون الشركات غير الربحية إن وُجد في بلد الوقف؛ لأن الشركة الوقفية هي إحدى صور الشركات غير الربحية، فإذا لم يوجد فيُرْجَع إلى قانون الشركات العام، وهذا هو الترتيب الذي يتبعه القضاء.

المطلب الثالث: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة

الأصل في الوقف العامر عدم جواز إبداله عن طريق بيعه ببدل من النقود أو الأعيان، وعدم جواز استبداله عن طريق شراء عين للوقف بالبدل الذي بِيعت به عين من أعيانه لتحل محلها.

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف ما بين مضيِّق وموسِّع، بل إن من الفقهاء من كان يمنعه، ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقوع، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف، أو لكثرة الغلات عند الاستبدال[1].

وبعيدًا عن استعراض مذاهب الفقهاء في مسألة إبدال الوقف واستبداله نقول: يجوز الإبدال والاستبدال إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ونجمل فيما يأتي أهم مسوغات إبدال واستبدال الأصول الموقوفة:

١- أن في إبدال واستبدال الأصول الموقوفة فرصةً للتنقُّل بين أوجه الاستثمار المختلفة بما يحقق أعلى عائد أو منفعة ممكنة.

٢- أن في إبدال واستبدال الأصول الموقوفة تفاديًا لضياع رأس مال الشركة الوقفية عند استمرار انخفاض أسهمها، وهذا لا شكَّ مما لا يرضى به الواقفون (المساهمون) بحال من الأحوال.

٣- أنه عند انقراض الموقوف عليهم وانقطاع جهة الوقف؛ يسوغ إبدال واستبدال الأصول الموقوفة من أجل الاستفادة بها في وقف آخر؛ عملاً بالمصلحة في ذلك، وتحويلها إلى شركة مماثلة أخرى بعد بيعها وشراء بدل لها إذا أوفى ثمنها بذلك، وإن لم يوفِ ثمنها يمكن ضمه إلى وقف آخر[2]؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق[3].

٤- أن في إبدال واستبدال الأصول الموقوفة استمرارًا لعطاء الوقف في سبيل الله؛ فالوقف الخيري غير المؤقت لا ينتهي بل يظل عطاؤه مستمرًا.

---

(١) محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، ص١٨٣.

(٢) انظر: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د. ناصر الميمان، ص١٤٩، وحكم وقف الأسهم والصكوك، د. خليفة بابكر الحسن، ص٣٠.

(٣) المغني، ٥/ ٣٦٩.

تنبيهات:

وأود التنبيه في مسألة إبدال الوقف واستبداله إلى بعض النقاط المهمة الآتية:

١- أن الإبدال والاستبدال لفظان لا علاقة لهما بتغيير شيء من شروط الوقف، بل بتغيير الموقوف[1].

٢- أن الاستبدال يُعتبر طريقة استثنائية، وليس هو الأصل في معاملات الوقف؛ فلا يجوز اللجوء إليه إلا للضرورة أو المصلحة المحققة.

٣- أنه يجب على الشخص الذي يتخذ قرارات الإبدال أو الاستبدال أن يُعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من ذلك، وهذا أصبح أمرًا ميسرًا في الوقت المعاصر.

٤- أن يتم إبدال الوقف واستبداله عن طريق المزايدات والمناقصات؛ من أجل تحقيق أكبر عائد أو منفعة.

٥- ألا يتم الاستبدال إلا بعد أخذ إذن من القاضي؛ منعًا من الاستغلال والتحايل والتلاعب.

المبحث الخامس

علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات

نظرًا للطبيعة الخاصة للشركة الوقفية، فإن لها علاقة بقانون الشركات العام من جانب، وقانون الشركات غير الربحية من جانب آخر، وسوف نعرض لذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام

ترتبط الشركة الوقفية بقانون الشركات العام من حيث الأحكام العامة للشركات والأحكام الخاصة بالشركات المساهمة؛ مثل: شروط تأسيسها، ورأس مالها وتعديله، وحقوق والتزامات المساهمين، وإدارتها (مجلس الإدارة- الجمعية العمومية)، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي، وحساباتها، ومراقبة الحسابات، والرقابة والتفتيش.

فقانون الشركات العام ينظم الأحكام العامة للشركة الوقفية؛ باعتبارها شركة مساهمة، ولكثرة ارتباط الشركات المساهمة -في العادة- بالمصالح العامة وبالكثير من الناس؛ سواء ما تعلق بتكوين رأس مالها وتجميعه من عدد كبير من الأفراد، أو ضخامة مشاريعها وعلاقاتها الوثيقة بالمصالح الوطنية العامة، أو كثرة عدد عمالها، فإن القوانين تتدخل كثيرًا في تنظيم هذه الشركات وكثير من أعمالها، فمفهوم المؤسسة نفسه هو شيء اخترعه أو أوجده القانون[2].

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ص١٧١.
(٢) الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص١٩٩.

والشركة المساهمة تقوم على المسؤولية المحدودة، وهو أمر لم يرد في الفقه الإسلامي التراثي[1]، وقد أقرَّه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة المنعقدة بجدة (٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩- ١٤ مايو ١٩٩٢م) بقوله: «لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة»[2].

وننبه هنا على أن ربط الشركة الوقفية بقانون الشركات العام يجعلها أكثر استقرارًا في جميع مراحلها؛ لأن القانون يحسم أي خلاف يقع في شأن المعاملات.

المطلب الثاني: علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات غير الربحية

للشركة الوقفية طبيعة خاصة؛ فهي تتخذ شكل الشركة المساهمة، إلا أنها تختلف معها في الموضوع والغاية والهدف؛ فهي شركة غير ربحية؛ بمعنى أن أرباحها تُصرف للموقوف عليهم وليس للمساهمين (الواقفين) في أشهر صورها، عندما تكون الأسهم أسهمًا وقفية خالصة، وبناء على ذلك فإن قانون الشركات غير الربحية يتولى تنظيم أحكام وتصرفات هذه الشركة.

ونظرًا لحداثة هذا النوع من الشركات؛ فقد اقتصر وجود قانون للشركات غير الربحية على بعض الدول العربية؛ مثل: الكويت والأردن وفلسطين، وأخيرًا السعودية[3]، ومن الدول غير العربية أمريكا وكندا، وسوف تتوالى الدول -إن شاء الله- في وضع قانون للشركات غير الربحية؛ تبعًا لتواجد هذه الشركات ونموها في كل دولة[4].

وقد نصَّ مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي على أن الشركة الوقفية إحدى صور الشركات غير الربحية؛ حيث قال: ويُعتبر الوقف والشركة الوقفية أحد صور الشركة غير الربحية، التي تُعد منصة يمكن تأسيسها من قِبل أي شخص طبيعي أو اعتباري، ويدخل في مشمول مصطلح الشركة غير الربحية الوقف وغيره من صور البر والتبرع والهبة، وبالتالي تُعد صيغة الشركة غير الربحية أشمل وأعم من نطاق الوقف، ويتفق هذا مع الممارسات العربية والدولية في إيجاد إطار قانوني للشركات غير الربحية، كما هو مطبق في الكويت والأردن وأمريكا وكندا.

ويسري ذلك على الأوقاف الخيرية دون الأوقاف الأهلية (الذُّرِّية)؛ كونها [الأخيرة] لا ينطبق عليها مفهوم وفلسفة الشركة غير الربحية من عدم استفادة المؤسسين أو فئة خاصة من أرباحها، وإنما تندرج الأوقاف الذرية تحت منصة الشركات التجارية وفق الضوابط الشرعية التي تحكمها[5].

---

(١) انظر: المصدر نفسه، ص٢٠٠.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية.

(٣) لم يتم اعتماد قانون السعودية بعدُ؛ حيث دعت وزارة التجارة والصناعة السعودية المهتمين والعموم إلى إبداء آرائهم ومقترحاتهم في مشروع نظام الشركات غير الربحية.

(٤) بعض الدول أنشأت قانوناً مستقلاً بالشركات غير الربحية، وبعضها جعله ضمن قانون الشركات العام.

(٥) مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، المقدمة، ص٤.

ويسعى قانون الشركات غير الربحية إلى رسم خارطة طريق للشركات الوقفية، ابتداءً من مرحلة تأسيسها ومرورًا بمرحلة ممارسة أعمالها وانتهاءً بالنظام القانوني لتصفيتها وانقضائها.

ولا شكَّ بأن اهتمام التقنين بالشركات غير الربحية يؤدي إلى ازدهار العمل الخيري غير الربحي، ومساعدته على تحقيق أهدافه عن طريق توفير وسائل تمويل مستقرة، وتشجيع أصحاب الأموال على الإقبال عليه ودعمه.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المؤسسات غير الربحية في عديد من البلدان تتقدم بطلب استثناء من الضرائب؛ حتى تُستثنى من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى[1].

وأخيرًا ننبه على أن التشجيع على إقامة أوقاف جديدة يحتاج إلى جهد خاص في مجال الفقه والقانون معًا؛ لتطوير وتيسير دوافع وحوافز لإقامة الأوقاف الجديدة، إضافة إلى الدافع الروحي الأخروي الذي هو -دون شكٍّ- أهم وأول دافع لإقامة أوقاف إسلامية[2].

وعمومًا ما زالت القوانين الخاصة بالشركات غير الربحية تحتاج إلى بعض النظر والتعديل؛ فهي الآن في مرحلة رائدة، وأُوصي من يقومون على تشريعها وتعديلها أن يعتمدوا على الدراسات الفقهية المتخصصة؛ وخصوصًا ما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات والمنتديات الدولية.

(١) الولايات المتحدة لم تُعْفِ المؤسسات الوقفية من الضرائب، لكنها جعلت الضرائب على المنشآت غير الربحية أقل من التي يتم فرضها على المنشآت الربحية.

(٢) الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، ص٣٢٤.

الخاتمــة

في الختام.. حاولت تناول الموضوع بإيجاز غير مخل ما أمكن، متوخيًا في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يأتي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وعدد من التوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج؛ أُجمل أهمها في النقاط الآتية:

١- أن الشركة الوقفية نوع من شركات المساهمة؛ حيث إنها تجمع عددًا كبيرًا من المساهمين، ويشترك كلٌّ منهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة، وتُطرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام في أحد البنوك، وكل من يساهم في هذه الشركة يقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير؛ فما ينتج من أرباح هذه الشركة يوزَّع في مصارف الوقف المحددة سلفًا قبل إنشائه.

٢- أن الأسهم في الشركة الوقفية ليست أسهمًا يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها؛ فملكية الصكوك الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط.

٣- أن الشركة الوقفية كشركة مساهمة يمكن إذا ما توسعت وكبرت أن تتحول إلى شركة قابضة، وهذا ما حدث بالفعل في التجربة السودانية.

٤- أن أركان الوقف الأربعة (الواقف- والموقوف- والموقوف عليه- والصيغة) متحققة ومستوفاة في الشركة الوقفية.

٥- أن رَيع الوقف النقدي الذي يكوّن الشركة الوقفية يمكن أن يستفيد منه كلٌّ من المساهمين في الشركة وغير المساهمين فيها؛ بشرط أن يتوافق ذلك مع شروط الواقفين (المساهمين في الشركة)، ويُحقق البعد الاجتماعي والهدف الخيري الذي قصده الواقفون من وقفهم.

٦- أن الأصل في الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية أن يستفيد منها غير الواقفين؛ حتى يتحقق الغرض الذي من أجله أُنشئت الشركة؛ لكن يجوز أن يستفيد المساهم من وقفه مع الموقوف عليهم، ويُشترط في استفادته من خدمات الشركة الوقفية أن تقل قيمة خدمته عن قيمة سهمه أو أسهمه؛ حتى يُطْلَق عليه مسمى الواقف.

٧- أن النظارة على أصول الشركة الوقفية تكون بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها.

٨- أن يعالج انخفاض قيمة السهم في الشركة الوقفية بتغيُّر قيمة العملة، عن طريق رفع قيمته إلى ما يعادل قيمته الحقيقية الواقعية، وأقترح ربط ذلك بسعر الذهب؛ فهو سعر عالمي؛ لأن

ترك السهم على قيمته النقدية أثناء وقفه يؤدي بعد مدة إلى انخفاض رأس مال الشركة تبعًا لانخفاض قيمة العملة، وهذا سيؤثر سلبًا على استثمارات الشركة، وربما يؤدي ذلك إلى تصفيتها لعدم قدرتها على تحقيق ما أُنشئت من أجله، ويمكن أن يعالج هذا الانخفاض عن طريقين؛ **الأول:** فتح باب الاكتتاب مرة أخرى على الأسهم نفسها. **الثاني:** ضم جزء من ريع الشركة إلى أصولها.

٩- أن الأصول المحاسبية السابقة تُعتبر بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات الشركة الوقفية؛ من بيع وشراء، واستبدال وإبدال، وصيانة وترميم، وتوزيع للعوائد، وتكوين للمخصصات.. ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي لكل شركة.

١٠- أنه نظرًا للطبيعة الخاصة للشركة الوقفية فإن معالجة الخسارة فيها تتخذ طرقًا مختلفة عن الشركة المساهمة الاستثمارية، وذلك بناء على معرفة هل الخسارة طارئة؟ أم أنها خسارة مستمرة؟ فإن كانت الخسارة مستمرة فلهذه الحالة علاج وحيد؛ وهو استبدال الأصول الموقوفة، وإن كانت الخسارة طارئة فيمكن أن تعالج هذه الخسارة بأحد الأمور الآتية: الاستدانة- اللجوء إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في قيمة الخسارة- الاستفادة من فائض رَيع وقف آخر في جبر الخسارة- تخفيض قيمة السهم- فتح باب الاكتتاب مرة أخرى لمعالجة الخسارة.

١١- أن الأصل هو عدم تصفية الوقف، وإن تم اللجوء إلى تصفيته فلا بدَّ أن يكون ذلك بمسوغ شرعي، ولا يكون ذلك إلا بعد العرض على محكمة شرعية؛ حتى تقرر هل تجوز التصفية أم لا؟ وفي حال التصفية تقرر هذه المحكمة الحقوق المختلفة المترتبة عليها.

١٢- أن تأقيت الوقف جائز؛ وذلك لأنه لا يوجد دليل صريح يمنع من تأقيته، وأن هذا النوع من الوقف يفتح آفاقًا واسعة لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد، وأن من وقف جزءًا من ماله لمدة معينة أفضل ممن لم يقف أصلاً.

١٣- أن التصرُّف في أصول الشركة الوقفية عند تصفيتها يكون تبعًا لشروط الواقف وتأبيد الوقف وتأقيته وطبيعة المساهمة في الشركة.

١٤- أن إنهاء الوقف عمل يتم بإرادة الواقف أو من له الولاية على الوقف.

١٥- أن إنهاء الشركة الوقفية يعتمد على بعض المسوغات والأسباب؛ مثل: أن تعتمد الشركة على الوقف المؤقت بمدة معينة لزوال ملكية الوقف بعد انقضاء المدة، وأن يشترط الواقفون في عقد الوقف أن لهم إنهاءه متى شاءوا، واستحالة تحقق الغرض الذي من أجله أُسّست الشركة، وانقراض الموقوف عليهم وانقطاع جهة الوقف، وإصدار محكمة شرعية قرارًا بإنهاء الوقف.

١٦- أن الأصل في الوقف العامر عدم جواز إبداله عن طريق بيعه ببدل من النقود أو الأعيان، وعدم جواز استبداله عن طريق شراء عين للوقف بالبدل الذي بِيعت به عين من أعيانه لتحل محلها، لكن يجوز إبدال واستبدال الأصول الموقوفة إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ويُعتبر ذلك طريقة استثنائية، وليس هو الأصل في معاملات الوقف؛ فلا يجوز اللجوء إليه إلا للضرورة أو المصلحة المحققة.

١٧- أن ربط الشركة الوقفية بقانون الشركات العام يجعلها أكثر استقرارًا في جميع مراحلها؛ لأن القانون يحسم أي خلاف يقع في شأن المعاملات.

١٨- أن قانون الشركات غير الربحية يسعى إلى رسم خارطة طريق للشركات الوقفية، ابتداءً من مرحلة تأسيسها ومرورًا بمرحلة ممارسة أعمالها وانتهاءً بالنظام القانوني لتصفيتها وانقضائها، ولا شكَّ بأن اهتمام التقنين بالشركات غير الربحية يؤدي إلى ازدهار العمل الخيري غير الربحي، ومساعدته على تحقيق أهدافه؛ عن طريق توفير وسائل تمويل مستقرة، وتشجيع أصحاب الأموال على الإقبال عليه ودعمه.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- الاهتمام بحثِّ الموسرين على المشاركة في أي شركة وقفية، من خلال خطب الجمعة، ودروس المساجد، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وعن طريق المناهج الدراسية.

٢- إنشاء هيئة مستقلة لمحاسبة الوقف في كل دولة؛ نظرًا للتطور الكبير في صور الوقف، واتخاذه سبل استثمار كثيرة ومتنوعة ومعقدة.

٣- إنشاء محكمة شرعية مختصة بشؤون الوقف في كل دولة.

٤- الاهتمام بالدراسة الشرعية لكلِّ ما يستجد من مسائل الوقف؛ لبيان ما يجوز منها وما لا يجوز.

وأخيرًا.. أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحًا، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ميارة الفاسي (٩٩٩- ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢. أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة؛ ود. حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٤. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مكتبة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٥. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود (ت ٦٨٣هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ.

٦. الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، مطبعة هندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٨. الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. فؤاد عبد الله العمر، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٩. الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٠. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير (١١٢٧- ١٢٠١هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي (٨١٧- ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٩٢٦- ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، أحمد بن محمد الصاوي (١١٧٥- ١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر.

١٥. البناية في شرح الهداية، العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد الجد (٤٥٠- ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٩. التجريد لنفع العبيد المعروف ب»حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب«، سليمان البجيرمي (١١٣١- ١٢٢١هـ)، دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٩٠٩- ٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢١. تصور مقترح للتمويل بالوقف، د. أشرف دوابة، بحث محكم منشور بمجلة أوقاف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التاسع، نوفمبر ٢٠٠٥م.

٢٢. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مليحة محمد رزق، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٣. تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن رخيص العنزي، ومحمد علي العمري، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م.

٢٤. تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا (مع دراسة حالة من ليبيا)، د. جمعة محمود الزريقي، منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٥. التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٦. تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٦٣١- ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: خالد الرباط، جمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٨. الجوهرة النيرة، العبادي اليمني الزَّبِيدي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٠. حاشية الرملي على شرح روض الطالب، الرملي الكبير (ت ٩٥٧هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣١. حاشية الشِّلْبي على تبيين الحقائق، الشبلي (ت ١٠٢١هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٣٢. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٣٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المَحَلِّي على منهاج النووي، شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤- ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٦. حكم وقف الأسهم والصكوك، د. خليفة بابكر الحسن، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٣٨. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مُنْلا خُسْرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (ت ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤١. دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، بحث منشور ضمن مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م.

٤٢. الذمة المالية للوقف في الفقه الإسلامي، د. منذر القضاة، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٤٣. الذمة المالية للوقف، د. بدر غصاب الزمانان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٤٤. الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد محمد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٤٥. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (١١٩٨- ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٦. رسالة في جواز وقف النقود، العمادي (ت ٩٨٢هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤٨. سندات الوقف.. مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٤٩. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف الحوت، المكتبة الثقافية، بيروت.

٥٠. السنن الكبرى، النسائي (٢١٥- ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٢. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٥٣. الشرح الكبير، الدردير (١١٢٧- ١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٤. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (٨٩٨- ٩٧٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٥٥. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٦. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخرشي (١٠١٠- ١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.

٥٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤- ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٩. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال توفيق حطاب، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦٠. الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦١. العزيز في شرح الوجيز، الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٢. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٣. العناية شرح الهداية، البابرتي (٧١٤- ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (٨٢٣- ٩٢٦هـ)، المطبعة اليمنية.

٦٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٩٠٩- ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٦٦. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٦٧. الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار الجيل، بيروت، ١٤٤١هـ/ ١٩٩١م.

٦٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٩. فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام (٧٩٠- ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٧٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ«حاشية الجمل على شرح المنهج»، سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النَّفَراوي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٣. قاموس مصطلحات الوقف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧٤. القانون المدني العربي الموحد ومذكرته الإيضاحية، جامعة الدول العربية، ١٩٩٦م.

٧٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وزارة الأوقاف، قطر، ط٤، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٦. قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل قُدّمت إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من ٢٠- ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٧٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ)، تحقيق: زُهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٩. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٠. المبسوط، السَّرخسي (ت ٤٩٠هـ، وقيل: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨١. مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، د. أحمد محمد هليل، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨٢. مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة.. الوقف المؤقت، د. يوسف إبراهيم يوسف، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨٣. المجتبى من السنن، النسائي (٢١٥- ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨٤. مجلة الأحكام الشرعية، القاري (ت ١٣٥٩هـ)، مطبعة تهامة، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨٥. مجلة الأحكام العدلية، إعداد جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

٨٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧. مجمع الضمانات، غانم البغدادي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٣٠٨هـ.

٨٨. المجموع شرح المهذب، النووي (٦٣١- ٦٧٦هـ) وآخرون، مكتبة الإرشاد، جدة.

٨٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٦١- ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط بالمغرب.

٩٠. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩م.

٩١. المحلى، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٩٣. المدونة، مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٩٤. مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٥. مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤- ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة بالهرم، القاهرة.

٩٦. مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩٧. مشروع نظام الشركات غير الربحية السعودي، إصدار وزارة التجارة والصناعة، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٩٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرُّحَيْباني (١١٦٠- ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩٩. المعايير الشرعية، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٠٠. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٠١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٣. المغني، ابن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، عِلِّيش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطّاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٠٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، صدرت في سنوات مختلفة ابتداء من ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م إلى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠٨. النظارة على الوقف، د. خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠٩. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١١٠. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، والأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٣هـ.

١١١. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٣. النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أبو عيسى الوزاني (ت ١٣٤٢هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٥. الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١٦. وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، د. سيتي ماشيطة بنت محمود، د. شمسية بنت محمد، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

١١٧. وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١١٨. وقف الأسهم والصكوك، د. عادل بن عبد القادر قوته، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١١٩. الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د. محمد عبد الحليم عمر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، القاهرة.

١٢٠. وقف النقود واستثمارها، د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، بحث من أبحاث المؤتمر الثاني للوقف بجامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢١. وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د. ناصر بن عبد الله الميمان، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠٠٩م.

١٢٢. وقف النقود والأوراق المالية، د. عبد الله بن موسى العمار، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠٠٩م.

١٢٣. الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٢٤. الوقف.. فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

أعضاء اللجنة العلمية
لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

م	الاسم	المسمى
١	د. خالد مذكور عبد الله المذكور	رئيس اللجنة العلمية
٢	د. عيسى زكي عيسى شقره	عضو اللجنة العلمية
٣	د. أحمد حسين أحمد	عضو اللجنة العلمية
٤	د. علي إبراهيم الراشد	عضو اللجنة العلمية
٥	أ. منصور خالد الصقعبي	عضو اللجنة العلمية
٦	د. إبراهيم محمود عبد الباقي	عضو ومقرر اللجنة العلمية